السبائك الإبريزية

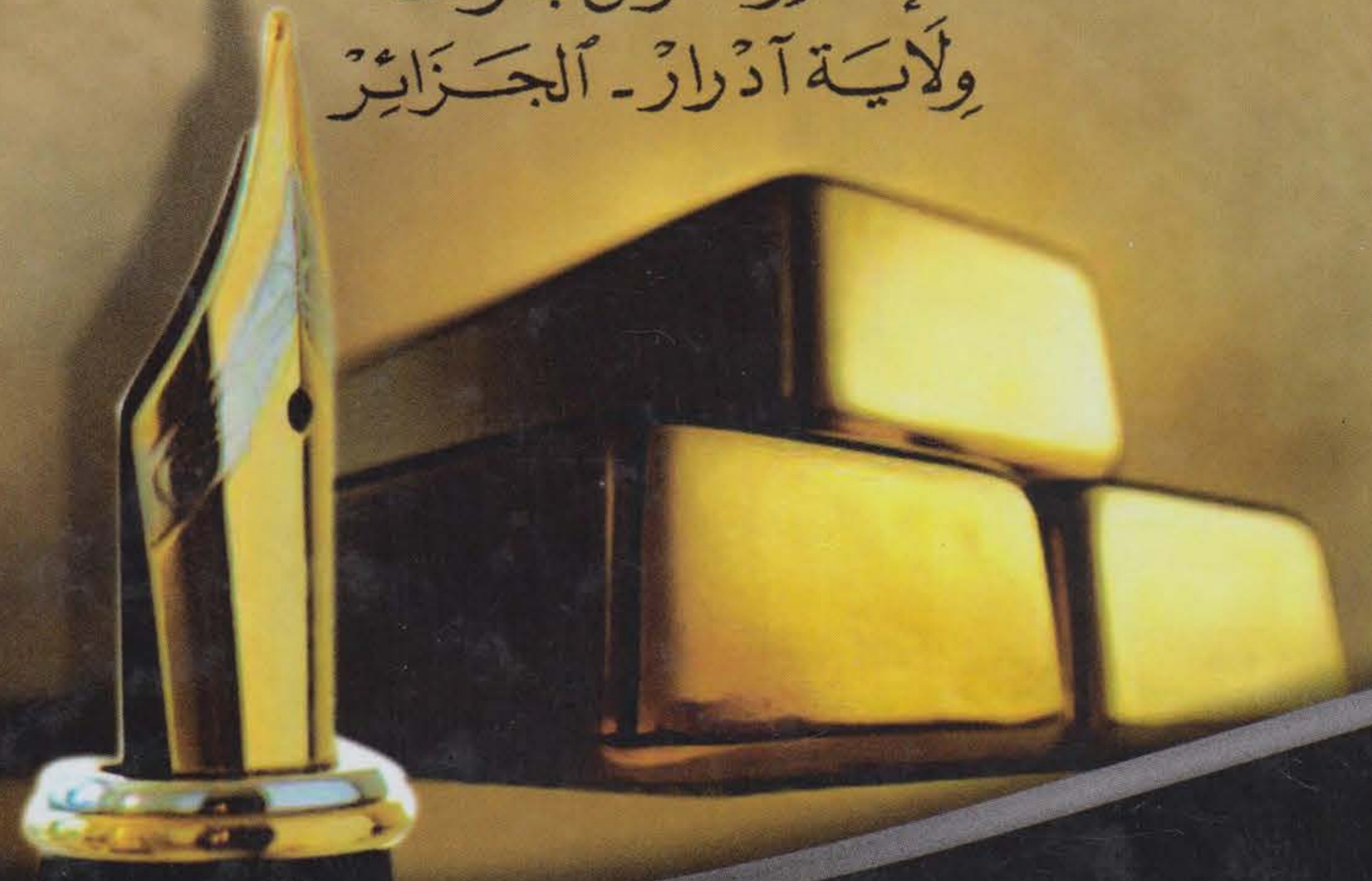
شرح على الجواهر الكنزية

تأليف

الشيخ محمد باي بلعالم

إمام ومدرس بأولف

ولاية أدرار - الجزائر



دار ابن حزم

السبائك الإبريزية

شرح على

الجواهر الكنزية

بسم الله الرحمن الرحيم

السبائك الإبريزية

شرح على الجواهر الكنزية

تأليف

الشيخ محمد باي بلعالم
إمام ومدرس بأولف
ولاية آدرار - الجزائر

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978–614–416–231-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

السبايك الإبريزية على الجواهر الكنزية

الحمد لله رب الفلق الذي أنزل على عبده: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢﴾، عليه نتوكل وبه ننطلق.

الحمد لله القوي المتين المنزل في كتابه المبين على نبيه الأمين فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، والصلاة والسلام على النبيّ الكريم وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز جنة النعيم. وبعد، فيقول العبد الضعيف كاتبه محمد باي بن محمد عبدالقادر عامله الله بلطفه الخفي والظاهر وغفر له الصغائر والكبائر: هذا شرح لطيف وضعته على نظمنا لمقدمة العزية سميته: «السبايك الإبريزية على الجواهر الكنزية»، جمعته من شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»، و«فتح الجواد على نظم العزية» لابن باد لخصت ما فيهما مع زيادة من غيرهما، سائلاً من الله العون والتوفيق والهداية إلى أقومَ طريق والإخلاص في العمل والنجاة من الزلل وأن يجعلنا ممن سبقت لهم السعادة في الأزل، ونسأله تعالى

أن يتغمدنا برحمته ووالدينا وأشياخنا، آمين والحمد لله رب العالمين.
وهذا أوان الشروع في الشرح:

«قَالَ مُحَمَّدٌ بِبَاي عُرِفَا الحَمْدُ لِلَّه العَظِيمِ وكَفَى»
«لَسْنَا وَإنْ حَمَدْنَا رَبٍّ نُحْصي ثَنَاءَنَا عَلَى العَظِيمِ المُحْصي»

قولنا: (قال) كان الابتداء بالتعريف باسم الكويتب وهو العبد الضعيف الذليل الحقير. (محمد) بضم الميم. (بباي عرفا)، صار هذا الاسم هو المعروف به الكويتب والسبب فيه أن ازديادي تزامن مع وفاة الشيخ العالم العلامة محمد باي بن عمر الكنتي فاختار لنا الوالد رحمه الله هذا الاسم تبركاً وتفاؤلاً به، وقد ذكر الشيخ سيد محمد بن باد في شرحه مقدم العيِّ المصروم على نظم ابن أَبَّ لمنثور ابن آجروم، وأفادني شيخنا أن اللقب قد لا يدل على مدح ولا على ذم كذي البردين وكباي لمن اسمه محمد بفتح الميم وكبادي لمن اسمه المختار وحمادي لمن اسمه محمد وباب لمن اسمه أحمد في عرفنا. اهـ. قلت: وإني كنت أعرف بهذا الاسم محمد باي بفتح ميم محمد ولما كان هذا الاسم ليس مغايراً لمحمد الذي هو الأصل وفي الأخير صرت أعرف به. قال الشيخ ابن بادي: (محمد فتحكميميه) أو ضمهما تغيير ذا الأميم روى. وقال في «المعيار»: مثل ذا نراه صوناً لأشراف اسماً من غير طه.

قال في «جامع المعيار» عن بعضهم: إن التسمية بمحمد إنما هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد وأما التسمية بمحمد بضم الميمين أو بفتحهما فلعله من باب التغيير صوناً للاسم الشريف أن يسمى به غيره. (لسنا وإن حمدنا رب نحصي ثناءنا) أي: لا نستطيع أن نحصي الثناء على الله العظيم، أي: الكبير الذي من أسمائه (المحصي) ونعمه لا تعد ولا تحصى وصفات جلاله لا نهاية

لها ونحن معترفون بالعجز عن الثناء لأن ثناءنا ينتهي، ولذا قال ﷺ: «**لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»، ثم بعد الحمدلة أقول:

«صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَىٰ خَيْرِ الْوَرَى عَلَيْهِ نُزِّلَ فَلَوْلاَ نَفَرَا»
«وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَن قَدْ تَبِعَا وَمَن لِعِلْمِ الْفِقْهِ جَدَّ وَسَعَى»

الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين دعاء وتضرع وفاعل (صلَّى وسلَّم) يعود على الله ولفظه وإن كان خيراً فالمراد الطلب، أي: اللَّهمَّ صلِّ وسلِّم على (خير الورى) والمراد بهم: الجن والإنس امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ۝٥٦﴾، ولقوله ﷺ: «**مَن صلَّى عليّ مرة صلَّى الله عليه بها عشراً**»، قولنا: (عليه نزل فلولا نفرا) الآية ١٢٢ من سورة التوبة فيها إشارة إلى التفقه وأتينا بها كبراعة استهلال وقد تكلمت على براعة الاستهلال في عدة من مؤلفاتي، ويقال: لها براعة المطلع وهي أن تكون في الكلام إشارة إلى ما سيق الكلام لأجله حتى يفهم السامع الحاذق ما سيق إليه الكلام من غير أن يصرح له بأنه في موضوع كذا ولا كذا. (والآل والصحب ومَن قد تبعا)، أي: وصلِّ يا رب على آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان، آمين.

«وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمُ مَا جَمَعْ وحِيدُ دَهْرِه الإِمَامُ الْمتَّبَعْ»
«سَنَذْكُرُ الاسْمَ الذِي بِهِ عُرِفْ عِندَ شُرُوعِنَا فِي مَتْنِهِ الظَّرِيفْ»
«حَوَى كِتَابُهُ اللُّبَابَ وَالدُّرَرْ مِن فِقْهِنَا بِمَنْهَجٍ حُلْوٍ ظَهَرْ»
«قَدْ جَمَعَ الذِي فِي غَيْرِهِ افْتَرَقْ مِمَّن تَأَخَّرَ عَلَيْهِ أَوْ سَبَقْ»
«وَعَبَّدَ الطَّرِيقَ لا بِالزِفْتِ بَلْ بِالْمَعَارِفِ وَحُسْنِ السَّمْتِ»

«وَكَانَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْغُرَّهْ فَحَازَ قَصْبَ السَّبْقِ وَالْمَبَرَّهْ»
«هٰذَا وَمَعْ ضَعْفِي وَنَقْصِ الْمعْرِفَهْ أَردتُ نَظْمَهُ لِكَيْ أَن تَعْرِفَهْ»
«وَيَسْهُلَ الْحِفْظُ بِهِ لِلْمُبْتَدِي وَيَحْصُلَ الْفَهْمُ بِهِ لِلْمُهْتَدِي»
«وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مَا عَنْهُ الْغِنَى أَوْ زِدتُ جُمْلَةً بِهَا تَمَّ الْمُنَا»
«سَمَّيْتُهُ الْجَوَاهِرَ الْكَنْزِيَّهْ لِنَظْمِ مَا جُمِعَ فِي الْعِزِّيَّهْ»
«وَالْفَضْلُ يَرْجِعُ لِمنْ قَدْ أَسَّسَا لَيْسَ لِمن بِيَدِهِ قَدْ لمسَا»
«أَعْنِي الذِي أَلَّفَ أَصْلَ النَّظْمِ وَسَهَّلَ الْوَصْلَ بِهِ لِلْعِلْمِ»
«وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ سَيِّدِي عَلِي الْمَالِكِيُّ مَذْهَباً الشَّاذِلِي»
«جَزَاهُ رَبُّنَا جَزَاءَ الْمحْسِنِينْ وَجَعَلَ السُّكْنَى لَهُ فِي عِلِّيِّينْ»
«هٰذَا وَإِنَّنِي بِكُلِّ أَدَبِ مُعْتَذِراً لِكُلِّ حَبْرٍ أَرِيبِ»
«أَن يُصْلِحَ الْخطَأ وَمَا قَدْ سَبَقَا قَلَمُنَا بِهِ إِذَا تَحَقَّقَا»
«لأَنَّنِي مُعْتَرِفٌ بِأَنِّي مُقَصِّرٌ وَجَاهِلٌ بِالْفَنِّ»
«وَالْعَفْوُ مِن دَأْبِ الْكِرَام الْعُلَمَا الْعَامِلِينَ النَّاصِحِينَ الْحُلَمَا»
«تَقَبَّلِ الْمَوْلى لَنا كُلَّ عَمَلْ وَحَقَّقَ اللَّهُ لَنَا كُلَّ أَمَلْ»
«وَغَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَالْوَالِدِينْ وَكُلِّ مَن عَلَّمَنا وَالْمُسْلِمِينْ»
«وَجَعَلَ النَّفْعَ بِهٰذَا النَّظْمِ لِكُلِّ قَارِىءٍ وَكُلِّ أُمِّي»
«وَأَسْتَعِينُ رَبَّنَا وَأَضْرَعُ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ ثُمَّ أَشْرَعُ»

(وبعد فالمقصود) أي: والغرض. (نظم ما جمع) أي: صنف. (وحيد دهره الإمام المتبع) أي: الذي لا مثيل له في زمنه المقتدى به، وقولنا: (سنذكر الاسم) إلخ البيت، سيأتي اسمه مفصلاً (عند شروعنا في نص الأصل (حوى) أي: جمع. (كتابه اللباب) أي: الخالص. (والدرر) جمع درة: وهي اللؤلؤة. (من فقهنا) من علم الفقه المستقى من كتاب الله وسنَّة رسوله. (بمنهج) أي: طريق. (حلو) أي: لها

حلاوة وطلاوة. (ظهر قد جمع) هذا الكتاب من المسائل الفقهية التي (في غيره) من كتب الفقه (افترق) أي: تفرق (ممن تأخر) من العلماء (عليه أو من سبق) أي: جمع ما للمتقدمين وللمتأخرين. وقولنا: (وعبّد الطريق) أي: بناها وهذا استعارة كما في قوله ﷺ: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك**». (لا بالزفت) هذا دفع للتوهم ليلاً يظن السامع أن المراد بالطريق المعروفة: التي تبنى بالزفت المادة المعروفة، فالمراد بالطريق هنا: طريق العلم، وتعبيدها: يكون بالتأليف والتصنيف والتعليم وتهذيب الأخلاق المعبر عنه بـ(حسن السمت وكان في مذهبنا المالكي كالغرة) أي: الأمارة التي تكون في جبهة الفرس، فلذلك (حاز قصب السبق) أي: الجائزة التي هو أهل لها وسكن الباء لضرورة الوزن. (هذا ومع ضعفي ونقص المعرفة) أي: مع كوني ضعيفاً في العلم ونقصان معرفتي (أردت نظمه لكي أن تعرفه) أي: المراد من نظمه لتعرفه ومعنى ذلك في البيت الذي بعده وهو أن (يسهل الحفظ به للمبتدئ) في العلم (ويحصل الفهم) في معانيه للمنتهي، والمبتدي: هو الذي لا يستطيع استخراج العويصات من بطون الكتب. (والمهتدي) أي: المنتهي الذي له معرفة ومقدرة وممارسة. (وربما) على سبيل الندور (حذفت) بعض الجمل التي يستغنى عنها وهي الكلمات التفسيرية مثلاً. وربما (زدت) على الأصل بعض الجمل لإتمام المقصود ولما (تم) نظمي له (سميته) بـ: «الجواهر الكنزية». والجواهر: جمع جوهرة، والكنزية من الكنز: وهو المال المدفون. (لنظم ما جمع في) مقدمة (العزية والفضل يرجع) للمؤلف الأول الذي وضع الكتاب وأتعب فيه مهجته وأما الناظم فقد وجده جاهزاً مجموعاً ونسبة النظم إليه كمن وضع يده على عمل وجده تاماً كاملاً. (والفضل يرجع) للشيخ أبي الحسن سيد (علي المالكي مذهباً الشاذلي جزاه) الله أحسن الجزاء الذي يجازي به (المحسنين)

وبوَّأه في أعلى (عليين) من جنة النعيم، ثم إني أطلب العذر ممن نظره وخصوصاً من العلماء الذين لهم معرفة بهذا الفن أن يقبلوا العذر وأن يصلحوا ما وقع فيه من (الخطأ وما سبق) له القلم من الخطأ الغير المراد، وإني (معترف بأني مقصر وجاهل بالفن) وإذا جادوا بالعفو فإن (العفو من دأب) أي: من شأن (العلماء) الكرام (العاملين) بعلمهم (الناصحين) لإخوانهم المسلمين المتخلقين بالحلم. ونسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل أعمالنا ويحقق آمالنا وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشائخنا الذين علمونا وأخرجونا من ظلمات الجهل إلى نور العلم، وأن ينفع (بهذا النظم) كما نفع بأصله الجاهل والأمي: وهو مَن لا يكتب ولا يقرأ. وأطلب من الله الإعانة وأتضرع إليه (أن يقبل) هذا (العمل) وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

«قَالَ أَبُو الْحَسَنِ وَهُوَ نُسِبَا ... لِلشَّاذِلِيّ الْمَالِكِيُّ مَذْهَبَا»
«غَفَرَ رَبُّنَا لَهُ وَالْوَالِدَيْنْ ... وَلِلْمَشَائِخِ وَكُلِّ الْمُسْلِمِينْ»
«وَكُلِّ مَن لِسُنَّةِ النَّبِي اتَّبَعْ ... صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَجْمٌ طَلَعْ»
«وَبَعْدُ هَاكَ جُمْلَةً مُقَدِّمَهْ ... لِمَذْهَبِ ابْنِ أَنَسٍ مُلْتَزِمَهْ»
«جَمَعْتُهَا فِي الْفِقْهِ لِلْوِلْدَانِ ... وَنَحْوِهِم مِنْ أَهْلِ هٰذَا الشَّأْنِ»
«مِن عُمْدَةِ السَّالِكِ فَاعْلَمْ لُخِّصَتْ ... وَالْمَذْهَبُ الْمَالِكِي فِيهِ خُصِّصَتْ»
«وَسُمِّيَتْ فِي الأَصْلِ بِالْعِزِّيَهْ ... لأُمَّةٍ تُدْعَى بِالأَزْهَرِيَّهْ»

هذا اسم المؤلف (أبو الحسن) علي المالكي الشاذلي. (غفر) الله له ولوالديه ومشائخه. (وكل المسلمين) ومَن اتَّبع سنة سيد المرسلين صلَّى الله عليه كلما طلع نجم أو غاب وبعد ظرف مبني على الضم لانقطاعه عن الإضافة. و(هاك) اسم فعل أمر بمعنى: خذ. (جملة مقدمة) بكسر الدال مأخوذة من قدم الأزم بمعنى: تقدم. (لمذهب)

الإمام مالك (ابن أنس ملتزمة) ومذهبه ما ذهب إليه من الأحكام والمعنى حينئذٍ: في مسائل كائنة من العبادات جائية على تلك الأحكام من مجيء البعض من الكل والحاصل هذه المقدمة هي بعض من مذهب الإمام مالك لم تشتمل عليه كله، فلا يتوهم القارئ أن معنى ملتزمة معناها لكل المذهب. قوله جمعتها في الفقه، أي: العبادات والمعاملات والأخلاق والاعتقادات. (للولدان) أي: المراد مَن بلغوا سن التمييز (ونحوهم) مَن بقي من الرجال على حال الطفولية (من أهل هذا الشأن) وقد لخصها (من) كتاب (عمدة السالك) أي: اختصرها وهذبها والعمدة ما يعتمد عليه والسالك مريد السلوك في طريق يهتدي به إلى العمل بالطاعات (وسميت) المقدمة (في الأصل بالعزية لأمة تدعى بالأزهرية). قال الشيخ العدوي: ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى مسكنه الذي ألَّفها فيه وهو برأس سويفة العزي من القاهرة المحروسة أو إلى أن من عمل بها صار عزيزاً، والمراد بالجماعة الأزهرية: السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله. ثم شرعت في باب العقائد فقلت:

❁ ❁ ❁ ❁

«بَابُ الْعَقَائِدْ»

«بَابٌ تَعَيَّنَ عَلَى الْمُكَلَّفِينْ ... مَعْرِفَةُ الإلٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينْ»

«وَأَنَّهُ الْوَاحِدُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ... فِي مُلْكِهِ وَلاَ نَظِيرَ شَابَهَهْ»

«وَأَنَّ لِلْخَلْقِ إِلٰهاً وَاحِدَا ... سُبْحَانَهُ لَهُ الْوُجُودُ أَبَدَا»

«وَأَنَّهُ حَيٌّ تَعَالَى بِحَيَاةْ ... وَقَادِرٌ بِقُدْرَة تَعَلَّقَتْ»

«بِالْمُمْكِنَاتِ وَمُرِيدٌ فَاعْلَمِ ... لَهُ الإِرَادَةُ كَمَا فِي الْمحْكَمِ»

«يَفْعَلُ مَا يَشَا وَمَا يُرِيدُ جَلَّ وَعَزَّ عَالِمٌ مُرِيدُ»
«وَمُتَكَلِّمٌ سَمِيعٌ وَبَصِيرْ صِفَاتُهُ قَدِيمَةٌ بِلَا نَظِيرْ»

(الباب) لغةً: ما يتوصل به من خارج إلى داخل أو العكس، وفي الاصطلاح: اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد. ومعنى (تعيّن): وجب وجوباً عينياً في حق كل فرد، والمراد بـ(المكلفين): الذين بلغتهم الدعوة وقد ظهرت فيهم أمارات البلوغ وسمي المكلف مكلفاً لأنه ألزم ما فيه كلفة، وبعبارة أخرى: هو مَن يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب، فأول واجب يكلف به المكلفون هو: (معرفة الإله رب العالمين) والمعرفة المعنى المطابق عن دليل، أي: الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالة على ألوهيته بالأدلة والبراهين لا يجب عليهم معرفة كنه ذاته، كما قد قيل:

لا يعلم الله إلا الله فانتبهوا والدين دينان إيمان وإشراك

ويدخل في المكلفين الجن والإنس ذكورهم وإناثهم دون الملائكة ولو قلنا: إنهم مكلفون لأن الخلاف في تكليفهم إنما هو بالنسبة إلى غير معرفة الله، وأما معرفة الله تعالى فإنها جبلية لهم ليس فيهم مَن يجهل صفاته تعالى كما في الإنس والجن وخرج بالمكلف الصبي فليس بمكلف بالإيمان عند الجمهور، فمن مات قبل البلوغ فهو ناج ولو من أولاد الكفار ولا يعاقب على كفر ولا غيره خلافاً لمن قال بتكليف الصبي العاقل بالإيمان لوجود العقل ويشترط في المكلف البالغ العقل، أما المجنون فليس بمكلف كذلك من لم تبلغه الدعوة بأن نشأ في شاهق فليس بمكلف على الأصح وعلى هذا فإن أهل الفترة بفتح الفاء: وهم من كانوا بين أزمنة الرسل أو في زمن النبيّ الذي لم يرسل إليهم ناجون وإن بدلوا وغيروا وعبدوا الأصنام إلا من ورد فيه الحديث منهم

بأنه في النار فإن عدم نجاته لأمر يخصه يعلمه الله ورسوله، وعليه فإن أبوي الرسول ناجيان لكونهما من أهل الفترة بل هما من أهل الإسلام للحديث المروى عن عروة عن عائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سأل الله أن يحيي له أبويه فأحياهما له فآمنا به ثم أماتهما. قال السهيلي: والله قادر على كل شيء له أن يخص نبيه بما شاء من فضله. وقد ألَّف السيوطي مؤلفات كثيرة فيما يتعلق بنجاتهما، انظر: «بغية المريد على جوهرة التوحيد» فقد أعطى للموضوع ما يستحقه من البيان والتوضيح فجازاه الله أحسن الجزاء. ومما يجب اعتقاده والإيمان به أن الله تبارك وتعالى (واحد) منفرد بالألوهية والربوبية (لا شريك له) بل هو المريد الحكيم الخبير الحليم. (ولا نظير شابهه) قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، فهذه الآية تنزهه عن مماثلة المخلوقات فهو الفرد الصمد لا إلٰه غيره. وهذا معنى: (وإن للخلق إلٰهاً واحداً) لا يقبل التعدد (سبحانه) أي: تنزه عن الشريك والمثيل والند والضد. (له الوجود) واجب وحقيقة الوجود هو الذي لا تعقل الذات بدونه والدليل على وجوب الوجود لله تعالى أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزه فيفتقر محدثه إلى محدث، وهكذا فيلزم الدور والتسلسل وكلاهما محال وباطل وكل ما يؤدي إليهما فهو محال وباطل وعليه فهو واجب الوجود. قال تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ﴾. (وأنه حي تعالى بحياة) قديمة دائمة (وقادر بقدرة) قديمة (تعلقت بالممكنات)، كما سيأتي. (ومريد) بإرادة قديمة يفعل ما يشاء وما يريد جلَّ عن النقائص وعزَّ بصفات الكمال وإنه متكلم بكلام قديم وسميع بسمع قديم وبصير ببصر قديم وصفاته قديمة أي: جميع الصفات المتقدمة.

«وَكُلُّهَا تَعَلَّقَتْ سِوَى الْحَيَاةْ فَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ بِالْمُمْكِنَاتْ»

«وَالْعِلْمُ وَالْكَلَامُ قُلْ بِالْمُمْكِنَاتْ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ كَذَا وَالْوَاجِبَاتْ»
«وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ قَدْ تَعَلَّقَا بِكُلِّ مَوْجُودٍ كَمَا تَحَقَّقَا»

يعني: أن صفاته تعالى واجبة الوجود تتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات إلا (الحياة) فإنها لا تتعلق بشيء فالقدرة والإرادة يتعلقان (بالممكنات) دون الواجبات والمستحيلات. (والعلم والكلام) يتعلقان بالواجبات والجائزات (والمستحيلات). (والسمع والبصر) يتعلقان بالموجودات. وقد أطلت في شرحنا «فتح الجواد على نظم العزية» لابن باد الكلام على هذا الموضوع فاكتفيت به طلباً للاختصار، ثم قلت:

«وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا أن نَعْتَقِدَا أَنَّ الإِلٰهَ وَاحِدٌ تَفَرَّدَا»
«بِالْمُلْكِ لاَ مَعْبُودَ بِالْحَقِّ سِوَاهْ جَلَّ عَنِ النَّظِيرِ وَالنِّدّ الإِلٰهْ»
«وَأَنَّ كُلَّ الرُّسْلِ صَادِقُونَا وَأَنَّنَا لَهُم مُصَدِّقُونَا»
«وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ خَيْرُ الأَنَامْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ بَدْرُ التَّمَامْ»
«حَقٌّ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ ارْتِيَابِ مِنْ هَوْلِ الآخِرَةِ وَالْعَذَابِ»
«وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ وَكُلِّ مَا غَابَ عَنِ الْعِيَّانِ»
«وَالنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَالأَهْوَالِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنَ الأَحْوَالِ»
«وَكُلُّ مَا قَدْ شَاءَهُ الإِلٰهُ كَانْ وَالْعَكْسُ يَسْتَحِيلُ فِي كُلِّ زَمَانْ»

اعلم أنه يجب (علينا أن نعتقد) وأن نجزم بأن الله (إلٰه واحد تفرد) بالألوهية والعبودية والملك لا ثاني له في ذاته ولا في الكم المتصل وفي الكم المنفصل، والمراد بالمنفصل: المماثل في الذات المستلزم للصفات إذ لا تصدق ذات إلا مع الأوصاف. واعلم أن في نفي الكم المتصل الذاتي ردًا على المجسمة وفي نفي الكم المنفصل رداً على الثانوية المشركين. (جلَّ عن النظير والند الإلٰه) معناه: أنه

ليس هناك من المخلوقات من ينازعه في ألوهيته وعبوديته وملكه فالعبادة لله وحده والملك له تعالى، قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾. ومما يجب اعتقاده (أن كل الرسل) جمع رسول: وهو إنسان ذكر بالغ أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه. (صادقون) فيما أخبرونا به عن الله لأن الله اصطفاهم واختارهم لتبليغ الرسالة وجعلهم أمناء على شريعته ليبلغوها إلى الناس، وعليه فإننا معشر المسلمين (مصدقون) لهم أي: مؤمنون بما بلغوا لنا عن الله، كما أننا معشر الأمة المحمدية مؤمنون ومصدقون بما جاء به خاتمهم وإمامهم سيدنا محمد ﷺ وأنه (حق) بدون (شك ولا) ريب (من هول) أمور (الآخرة) وما فيها من النعيم (والعذاب) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تنيناً منها نفخ على الأرض ما أنبت خضراء**». والتنين بكسر المثناة الفوقية وتشديد النون: هو أكبر الثعابين، قيل: حكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى وهي تسعة وتسعون. انتهى. ويجب الإيمان بـ(الحوض): وهو الكوثر الذي خصَّ الله به سيدنا محمداً ﷺ، ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء، ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك، كيزانه أكثر من نجوم السماء، مَن شرب منه فلا يظمأ**»، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ﴿١﴾﴾. (والصراط) يجب الإيمان به كذلك: وهو جسر ممدود على متن جهنم يمر عليه كل الناس. قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتۡمٗا مَّقۡضِيّٗا ﴿٧١﴾﴾، ويمر عليه الأنبياء والصديقون ومن يدخل الجنة بغير حساب ولا يتكلم أحد إلا النبيون فيقولون: «**اللَّهمَّ سلِّم سلِّم**»، كما في الحديث الصحيح.

وقد بسطت الكلام عليه في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» وفي «فتح الجواد على نظم العزية» لابن باد؛ فليراجعهما مَن أراد المزيد. والدليل على وجوده من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُوا۟ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ ﴿٦٦﴾﴾، ومن الحديث قوله ﷺ: «**ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول مَن يجوزه أنا وأمتي**»، وأجمع العلماء على وجوده فمن أنكر وجوده فهو كافر. (والميزان) ويجب الإيمان بالميزان: لوزن الأعمال، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وعند الحاكم عن سلمان مرفوعاً: «**يوضع الميزان يوم القيامة فلو آوى فيه السماوات والأرض لوضعت فتقول الملائكة: يا رب، لمن تزن بهذا؟ فيقول الله تبارك وتعالى: لمن شئت من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك**»، وفي البخاري مرفوعاً: «**إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم الفيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾**»، وفيه أيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيّ ﷺ: «**كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم**». (والميزان) له قصبة وعمود وكفنان كل واحدة منهما أوسع من طباق السماوات والأرض، وجبريل آخذ بعموده ناظر إلى لسانه وميكائيل أمين عليه، وقد بسطت الكلام عليه في شرحنا «زاد السالك» فلا نطيل هنا. (وكل ما غاب عن العيان)، أي: ما غاب عنا من الأمور التي أخبر بها الصادق المصدوق مما يتعلق بالآخرة وما ينزل من السماء وما يقع في عالم الدنيا مما لم نعلمه؛ كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق والشفاعات وخصوصاً شفاعته ﷺ في فصل القضاء. (والنار والجنة)، أي: وجودهما وصفتهما وما أعد الله تعالى فيهما من النعيم والعذاب، واختلف في مكان وجود النار فقيل: تحت الأرض السفلى، وقيل: لا

يعلم مكانها إلا الله، ولها سبع طبقات أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية، والأدلة على وجودها من القرآن والحديث كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾، وقوله ﷺ في الحديث المروى في الصحيحين وغيرهما: «**واطلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء**». والجنة هي لغةً: البستان، واصطلاحاً: دار ثواب المؤمنين وهي سبع جنات متجاورات أفضلها الفردوس وهي أعلاها وفوقها عرش الرحمٰن ومنها تتفجر أنهار الجنة وجنة عدن وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة المأوى ودار السلام ودار الجلال. وذهب الجمهور إلى أنها أربعة أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٢﴾﴾ أي: جنة عدن وجنة الفردوس، أي: من دون جنة النعيم وجنة المأوى. والأدلة على وجودها من القرآن والحديث كثيرة منها قولها تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾، وقوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ ﴿١٥﴾﴾، وفي الحديث: «**عرضت علي الجنة فتناولت منها عنقوداً فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**». (والأهوال وكل ما كان من الأحوال) تقدم الكلام عليه. (وكل ما قد شاءه) أي: قدره (الإلٰه) أي: الله تبارك وتعالى (كان) وما لم يشأ لم يكن. قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾، وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. (والعكس يستحيل في كل مكان وزمان) أي: يستحيل أن يقع شيء لم يرده الله تبارك وتعالى، ومن هنا يجب علينا أن نؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره ربنا ومقادير الأمور بيده.

قال في «أسهل المسالك»:

والقدر اعلم خيره وشره ... بأمره وحلوه ومره

مـا شـاءه كـان وإلا لـم يـكـن إذا قـضـى أمـراً يـقـول كـن يـكـن

ثم شرعنا نتكلم على معنى الإيمان، فقلت:

«وَأَنَّ الإِيـمَـانَ اعْـتِـقَـادٌ فَـاعْـلَـمِ وَعَـمَـلُ الأَعْـضَـا وَقَـوْلٌ بِـالْـفَـمِ»

أي: ومما يجب الإيمان به (أن الإيمان): وهو التصديق. (اعتقاد) بالقلب. (فاعلم وعمل الأعضاء) أي: الجوارح. (وقول بالفم) أي: ونطق باللسان، يعني: أن الإيمان لا يكمل ولا يتم إلا إذا اجتمعت فيه هذه الثلاثة التي جاءت في الحديث الذي رواه ابن ماجه بإسناده إلى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان**»، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرء لأن رواته من آل البيت.

«ثُـمَّ اعْـتَـقِـدْ أَنَّ كَـلامَ الـلَّـهِ قَـامْ بِـذَاتِـهِ وَلَـيْـسَ مِـن قَـوْلِ الأَنَـامْ»
«تَقْرَؤُهُ الأَلْسُنُ وَهُوَ فِي الصُّدُورْ قَدْ حُفِظَتْ أَلْفَاظُهُ مَدَى الدُّهُورْ»

(ثم اعتقد) أيها المسلم (أن كلام الله) أي: النفسي القائم (بذاته) العلية (ليس من قول الأنام) أي: ليس مخلوقاً كما تقوله المعتزلة لأنهم يقولون: إنه متكلم، أي: خالق الكلام، أي: الألفاظ الحادثة في شجرة مثلاً بناءً على حصرهم الكلام في الحروف والأصوات وهو باطل، والدليل على بطلان اعتقادهم ما ورد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**»، ثم يقول: «**كان أبوكم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق**»، رواه أبو داود وكان أحمد بن حنبل في محنته يستدل بقوله: «**بكلمات الله التامة**»، على أن القرآن غير مخلوق لأن الموصوف بالتمام هو كلام الله وما من كلام من كلام المخلوقين إلا وفيه نقص. (تقرؤه الألسن)، أي: بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة

مـا شـاءه كـان وإلا لـم يـكـن إذا قـضـى أمـراً يـقـول كـن يـكـن

ثم شرعنا نتكلم على معنى الإيمان، فقلت:

«وَأَنّ الإِيـمَـانَ اعْـتِـقَـادٌ فَـاعْـلَـمِ وَعَـمَـلُ الأَعْـضَـا وَقَـوْلٌ بِـالْـفَـمِ»

أي: ومما يجب الإيمان به (أن الإيمان): وهو التصديق. (اعتقاد) بالقلب. (فاعلم وعمل الأعضاء) أي: الجوارح. (وقول بالفم) أي: ونطق باللسان، يعني: أن الإيمان لا يكمل ولا يتم إلا إذا اجتمعت فيه هذه الثلاثة التي جاءت في الحديث الذي رواه ابن ماجه بإسناده إلى علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان: معرفة القلب وقول باللسان وعمل بالأركان**»، قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرء لأن رواته من آل البيت.

«ثُـمَّ اعْـتَـقِـدْ أَنَّ كَـلامَ الـلَّـهِ قَـامْ بِـذَاتِـهِ وَلَـيْـسَ مِـن قَـوْلِ الأَنَـامْ»

«تَقْرَؤُهُ الأَلْسُنُ وَهُوَ فِي الصُّدُورْ قَدْ حُفِظَتْ أَلْفاظُهُ مَدَى الدُّهُورْ»

(ثم اعتقد) أيها المسلم (أن كلام الله) أي: النفسي القائم (بذاته) العلية (ليس من قول الأنام) أي: ليس مخلوقاً كما تقوله المعتزلة لأنهم يقولون: إنه متكلم، أي: خالق الكلام، أي: الألفاظ الحادثة في شجرة مثلاً بناءً على حصرهم الكلام في الحروف والأصوات وهو باطل، والدليل على بطلان اعتقادهم ما ورد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعوذ الحسن والحسين: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة**»، ثم يقول: «**كان أبوكم يعوذ بها إسماعيل وإسحاق**»، رواه أبو داود وكان أحمد بن حنبل في محنته يستدل بقوله: «**بكلمات الله التامة**»، على أن القرآن غير مخلوق لأن الموصوف بالتمام هو كلام الله وما من كلام من كلام المخلوقين إلا وفيه نقص. (تقرؤه الألسن)، أي: بالألفاظ اللسانية الدالة عليه بواسطة

وقيل: مائة وعشرون سنة، وقيل: أهل الزمان الواحد المتقارب الذين اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة كالصحابة فإنهم اشتركوا في الصحبة وهكذا مَن بعدهم، وسمي قرناً لأنه يقرن أمة بأمة فالقرن الذي بعث فيه النبيّ ﷺ أفضل القرون قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، وفي الحديث المروى في الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**»، رواه البخاري ومسلم ومثل هذا مروي عن عمران بن حصين.

(وأفضل الصحب) أي: أصحاب النبيّ ﷺ: (أبو بكر) عبدالله بن أبي قحافة وأمه سلمى بنت صخر بنت عم أبيه وكلاهما أسلم، وولد بمكة بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر ولقب بالصديق وبالعتيق وهو أول مَن آمن من الرجال وهاجر مع الرسول ﷺ إلى المدينة وكان معه في الغار وبويع له بالخلافة في اليوم الذي توفي فيه الرسول ﷺ، وتوفي لسبع بقين من جمادى الأخيرة سنة ثلاثة عشر وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن في حجرة عائشة أم المؤمنين بجوار سيدنا محمد ﷺ وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام أو عشراً وفضائله أجل من أن تحصى أو تعد يكفيه أن القرآن شهد بصحبته، قال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. (عمر) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يلقب بالفاروق لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل وأعزَّ به دينه وفتح به الفتوحات الكثيرة والأقاليم الشاسعة، تولى الخلافة باستخلاف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأجمعت الصحابة على خلافته وكانت مدتها عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال، واستشهد لأربع عشرة مضت من ذي الحجة عن ثلاث وستين سنة، سنة ثلاث وعشرين للهجرة ودفن في حجرة عائشة فهو أفضل الأمة بعد أبي بكر.

ثم يليه في الفضل: (عثمان) بن عفان رضي الله تعالى عنه ولي الخلافة

بعد دفن عمر بثلاثة أيام ومكث فيها إحدى عشر سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام ثم قتل ظلماً يوم الأربعاء بعد العصر ودفن يوم السبت قبل الظهر، وقيل: يوم الجمعة لثمان عشر خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة ودفن بالبقيع بالمدينة المنورة وكان عمره اثنين وثمانين سنة، وقيل: ثلاثاً وثمانين سنة، وقيل: تسعين سنة. ثم يلي عثمان في الفضل سيدنا علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه، (ابن عم) رسول الله (سيد البشر) وخليفته وصهره، وقال النبيّ ﷺ: «**أنت أخي في الدنيا والآخرة**»، ويقال: إنه أول من أسلم وأول من صلَّى، وكانت مدة خلافته رضي الله عنه أربعة أعوام، وقيل: خمس سنين وتوفي بالكوفة من أرض العراق قتله الشقي عبدالرحمٰن بن ملجم في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة، فهؤلاء الأربعة هم الخلفاء الراشدون المهديون المبشرون بالجنة وبقية مناقبهم ومآثرهم ذكرتها في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»، وفي شرحنا «فتح الجواد على نظم العزية» لابن باد. (والكف عن ذكرهم) أي: يجب علينا معشر الأمة أن نكف عن ذكر أصحاب رسول الله. (إلا بخير) أي: بأحسن ذكر، قال في الرسالة: وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب، وقد جاء في الحديث: «**مَن سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**»، أي: لا فرضاً ولا نفلاً، وقيل: «**لا صدقة ولا قربة**»، وفي حديث آخر عن الترمذي: «**الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً من بعدي**». قال الطيبي: اتقوا الله ثم اتقوا الله في حق أصحابي لا تنقصوا من حقهم ولا تسبوهم، أو التقدير: أذكركم وأنشدكم الله. وفي صحيح مسلم والبخاري عن أبي هريرة قال: قال

الرسول ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد لم يبلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «**احفظوني في أصحابي فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله عنه، ومَن تخلى الله عنه أوشك أن يأخذه**»، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن سب أصحابي لعنه الله والملائكة والناس أجمعون**»، رواهما الطبراني. وهذا معنى: (كما أمرنا النبيّ البشير) ﷺ. ثم قلت:

❋ ❋ ❋ ❋

«بَابُ الطَّهَارَةِ»

«فِي الْمَاءِ قَالَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ... مَاءً طَهُوراً جَاءَ فِي الْفُرْقَانِ»
«وَهُوَ الذي مِنَ السَّمَاءِ قَدْ نَزَلْ ... كَالثَّلْجِ وَالْجَلِيدِ وَالْمَطَرُ حَلْ»
«بِالأَرْضِ أَوْ مَا كَانَ مِنْهَا نَابِعَا ... كَالْبِيرِ وَالْبَحْرِ وَكَالنَّهْرِ مَعَا»
«بِشَرْط أنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى ... أَوْصَافِهِ مِن غَيْرِ تَغْيِيرٍ جَلاَ»
«لِلرِّيحِ وَاللَّوْنِ ولِلطَّعْم بِمَا ... يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً فَلْتَعْلَمَا»
«مِنْ طَاهِرٍ كَلَبَنٍ وَعَسَلِ ... أَوْ نَجَسٍ كَالْبَوْلِ وَالدَّم الْجَلِي»
«فَإِن تَغَيَّرَ بِطَاهِرٍ فَذَا ... لِعَادَةٍ صَحَّ وَلِلطُّهْرِ انْبُذَا»
«وَنَجَسٌ بِهِ تَغَيَّرَ فَلاَ ... يَصِحُّ إلاَّ لِلإِرَاقَةِ اعْقِلاَ»
«وَالْمِلْحُ وَالنُّورَةُ وَالتُّرْبُ وَمَا ... كَطُحْلِبٍ وَكَالْقَرَارِ فَاعْلَمَا»
«إِذَا تَغَيَّرَ بِهَا الْمَاءُ فَلاَ ... يَضُرَّ ذَا التَّغْيِيرُ مَهْما حَصَلاَ»
«وَالْمَاءُ إِن قَلَّ بِنَجْسٍ قَلَّ مَا ... غَيَّرَهُ يُكْرَهُ مَعْ وُجُودِ مَا»
«كَمِثْلِ مَا لِحَدَثٍ قَدْ رَفَعَا ... يُكْرَهُ وَالْخَلْفُ فِي غَيْرٍ وَقَعَا»

بعد الفراغ من مسائل الاعتقادات المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام: وهي الشهادتان، شرعنا في بيان ما يتعلق بالقاعدة الثانية: وهي الصلاة ابتداءً من الطهارة لأنها شرط فيها والشرط مقدم على المشروط وهي لغةً: النظافة والنزاهة، وشرعاً: صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أوله؛ فالأولان يرجعان للثوب والمكان والأخير للشخصي، وبدأنا بالطهارة قبل الصلاة لأنها مفتاحها لخبر مفتاح الصلاة الطهر فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها، ولما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر استدللنا بالآية الشريفة على طهورية ماء السماء فقلنا: (في الماء قال الله) تبارك وتعالى (في القرآن) الكريم من الآية ٤٨ من الفرقان: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. (جاء) أي: ورد (في) سورة (الفرقان). إلى هذا أشرنا بقولنا: (وهو الذي من السماء قد نزل) إلى الأرض: وهو ماء المطر (كالثلج والجليد) والندى (والمطر حل) أي: نزل. (بالأرض) فهو ماء طاهر مطهر. (أو كان منها) أي: من الأرض. (نابعاً) أي: خارجاً كماء (البئر والبحر) عذباً أو ملحاً. (وكالنهر) أي: ماء الأنهار. و(معاً) تتميم. (بشرط أن يكون) كل من المياه (باقياً على أوصافه) الثلاثة (من غير تغيير) عن طبيعته. (جلا) أي: ظهر. (للريح واللون وللطعم)، فهذه الأوصاف الثلاثة التي يشترط عدم تغييرها. (بما ينفك) عنه الماء. (غالباً فلتعلما) أي: تفهما. (من طاهر) من بيانية. (كلبن) أو (عسل) مثالان للطاهر. (أو نجس كالبول والدم الجلي) أي: الظاهر مثالان للنجس. (فإن تغير بطاهر) كالأولين وغيرهما من كل طاهر (فذا) الماء (لعادة) كشرب وطبخ وعجن (صح) ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث أو حكم خبث، فهذا معنى (وللطهر انبذا). والمتغير بالنجس (نجس) لا يستعمل في شيء من العادات ولا في

شيء من العبادات. (فلا يصح إلا للإراقة) أو الانتفاع به في غير مسجد وآدمي ولما كان بعض المعادن أو بعض المغيرات التي لا ينفك عنها الماء قد يتوهم أنها تغيره، بيَّنا ذلك دفعاً للوهم. والمعادن هي: (الملح) ولو طرحت فيه قصداً على الراجح. (والنورة): وهي معدن يزال به الشعر. (والترب): وهي التراب الذي يجري عليها الماء. (وما كطحلب) بضم الطاء واللام أو كل ما يتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه فإن طبخ فيه فإنه يضر قاله ابن غازي بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به ولو طبخ. (وكالقرار) أي: طول المكث. (فاعلما) أي: افهما. (إذا تغير بها الماء) بهذه المواد. (فلا يضر ذا التغيير مهما حصلا)، خلافاً لابن يونس القائل: بأن التغيير بالملح يضر إذا طرحت فيه قصداً، كما قال خليل والأرجح السلب بالملح وهو ضعيف. قولنا: (والماء إن قل) أي: إن كان قليلاً كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل إن أصيب بنجس قليل. (ما غيره) أي: لم يغيره. (يكره) التطهير به (مع وجود ماء) غيره وتنتفي الكراهة إذا تعين استعماله بأن لم يوجد غيره إذا الشيء الواحد لا يجتمع فيه الوجوب والكراهة كمثل ماء الذي استعمل في حدث وتقاطر من الأعضاء ثم يجمع في إناء فيكره استعماله فيما لا يفعل إلا بالطهور كالوضوء وإزالة حكم الخبث. (والخلف في غير) أي: في غير الذي رفع الحدث كالمستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والإحرام وتجديد الوضوء والأوضية المستحبة.

قال خليل: وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد، والتردد في الكراهة وعدمها.

❊ ❊ ❊ ❊

«الأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ»

«فَصْلٌ وَبِالطُّهْرِ لِحَيٍّ احْكُمَا ... كَآدَمِيٍّ وَسِوَاهُ مِثْلَ مَا»
«يَخْرُجُ مِنْهُ كَالْمخَاطِ وَالْعَرَقْ ... وَالدَّمْعِ وَاللُّعَابِ إن كَانَ بَصَقْ»
«وَالَبَيْضُ فِي الْحَيَاةِ وَاسْتَثْنِ الْمذِرْ ... فَذَاكَ نَجِسٌ وَحَرَامٌ وَقَذِرْ»
«وَطَاهِرٌ لَبَنُ كُلِّ الآدَمِي ... وَلَبَنُ الْغَيْرِ كَلَحْمٍ احْكُمِ»
«وَالْبَوْلُ وَالرَّجِيعُ مِن كُلِّ مُبَاحْ ... بِطَاهِرٍ غُذِّيَ لاَ فِيهِ جُنَاحْ»
«وَطَاهِرٌ مَيْتَةُ مَا لاَ دَمَ لَهْ ... كَالدُّوْدِ وَالذُّبَابِ أَوْ مَا مَاثَلَهْ»

ذكرنا في هذا الفصل الأعيان الطاهرة، والفصل: هو الحاجز بين الشيء، والشيء لغةً واصطلاحاً: اسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم. (وبالطهر لحي احكما) والحي كل جسم متصف بالحياة. (كآدمي) ولو كافر أو ككلب أو خنزير تولد من أصل طاهر بل ولو تولد من أصل نجس كالحشرات المتولدة من الميتة أو النجاسة أو (سواه مثل ما يخرج منه) أي: من الحي (كالمخاط): وهو ما يسيل من أنفه. (والعرق): وهو ما يرشح من الجسد ولو من جلالة أو سكران على المعتمد. (والدمع): وهو ما يسيل من العينين. (واللعاب إن كان بصق): وهو ما يسيل من فيه في اليقظة أو النوم إلا إذا تحقق أنه من المعدة فنجس ويعرف ذلك إن كان رأسه على مخدة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال فيعفى عما لازم منه لقاعدة كل ما شق يعفى عنه. (و) من الطاهر (البيض) إن خرج في حال (الحياة) من طيور أو حشرات ولو كانت تتغذى بالنجاسة كدجاج البيوت التي تدخل المراحيض. (واستثن) من طهارة البيض. (المذر) وهو ما فسد بعد انفصاله من الحي بعفن أو صار دماً أو مضغة أو فرخاً ميتاً وأما ما يوجد من نقطة دم في وسط بياض البيض فمقتضى مراعاة السفح في نجاسة الدم الطهارة في

هذه كما في الذخيرة. وقولنا: (فذاك نجس) إشارة إلى أن البيض المذر نجس. (وحرام أكله وقذر) وإذا طبخ البيض في ماء ووجد بعضه فاسداً فإن تغير منه لون الماء أو طعمه أو ريحه طرح كل البيض المطبوخ لتنجيسه ما يرشح فيه من الفاسد وإن وجد الماء كحاله لم يتغير أكل الصحيح وطرح الفاسد. (وطاهر لبن كل الآدمي) حياً كان أو ميتاً على الراجح سواء كان ذكراً أو أنثى مسلماً أو كافراً ولو كان مستعملاً للنجاسات لاستحالته إلى صلاح. (ولبن الغير) أي: غير الآدمي. (كلحم احكم) إن كان لحمه حلالاً فلبنه حلال طاهر وأن تغذى بالنجاسة لاستحالته إلى صلاح فلبن الجلالة وهي الدابة التي تأكل النجاسة حلال طاهر يجوز شربه والصلاة به إذا وقع على ثوب أو بدن أو مكان وإن كان لحمه حراماً فلبنه حرام نجس وكذلك إن كان مكروهاً وفي خليل ولبن غيره تابع. (والبول والرجيع من كل مباح) الأكل (بطاهر غذي لا فيه جناح) أي: حرمة ولا نجاسة وسيأتي حكم ما إذا تغذى المباح بالنجاسة. (وطاهر) أي: محكوم بالطهارة لميتة. (ما لا دم له) أي: لا نفس له سائلة. (كالدود والذباب أو ما ماثله) كالنمل والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجداجد وهو صرار الليل سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة أم لا وليس منه الوزغ ولا السحالى ولا شحمة الأرض وهي دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرزة، وقيل: هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني.

«فَصْلٌ وَمَيْتُ النَّاسِ جَا فِي الأَصْلِ ... نَجِسَةٌ وَهْوَ ضَعِيفُ الأَصْلِ»
«وَنَجِسٌ مَيْتَةُ ذِي الدَّمِ كَبَقّ ... وَبَرْغُوث بِهَا ابْنُ قَصَّارٍ سَبَقْ»
«وَالْقَمْلُ فِي الْمَشْهُورِ وَالنَّجِسُ مَا ... أُبِينَ مِن حَيٍّ وَمَيْتٍ فَاعْلَمَا»
«مِن قَرْنٍ أَوْ عَظْمٍ وَظُلْفٍ وَلَبَنْ ... مِن مَيْتٍ أَوْ مُحَرَّمٍ مِثْل الأُتُنْ»

«وَالْبَوْل وَالرَّجِيع مِن مُحَرَّم وَغَيْر الأَنْبِيَّا مِنِ ابْنِ آدَم»
«كَذَاكَ مِن جَلاَّلَةٍ أَوْ مَا كُرِهْ كَالذِّيبِ وَالسَّبُع فَافْهَمْ يَا نَبِيهْ»
«وَالدَّمُ ذُو السَّفْح وَكَالْقَيْئِ إِذَا غُيِّرَ وَالصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ أَذَى»
«كَذَاكَ مَا يُسْكِرُ وَالْمَنِيُّ وَرِيحُهُ كَالطَّلْعِ والْمَذِيُّ»
«وَالْوَدْيَ وَالدُّخَانُ وَالرَّمَادُ لِنَجَسٍ إِذَا بِهِ إِيقَادُ»

تكلمنا في هذا الفصل على الأعيان النجسة فصل تقدم الكلام عليه. (وميت الناس) أي: ميتة الآدمي. (جاء في الأصل) أي: أصل هذا النظم العزية، قال فيها: فصل ميتة الآدمي غير الأنبياء. (نجسة) وكذا ميتة ماله نفس سائلة كالقملة على المشهور والبرغوث عند ابن القصار هذا نص الأصل، وقولنا: نجسة (وهو ضعيف الأصل) إلخ. والمشهور أن ميتته طاهرة ومثله البق والقراد وعليه فإن قول ابن القصار ضعيف لا يعول عليه وإلى هذا الخلاف. أشار خليل بقوله: (والنجس) ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدمياً والأظهر طهارته. قال الدردير: وهو المعتمد الذي تجب به الفتوى، قولنا: (والقمل في المشهور)، وهو قول الأكثر من العلماء خلافاً لمن قال: بطهارة ميتتها بناءً على أن الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي والراجح أنه ذاتي ويعفى عن القملتين والثلاث في الصلاة. (والنجس ما أبين) حقيقة أو حكماً. (من حي وميت) إن كان مما ميتته نجسة وأما إن كانت ميتته طاهرة فما فصل عنه في حال الحياة وبعد الممات طاهر، قال في «أسهل المسالك»:

وَمَا مِن الحَي أو المَيْتِ انفَصَل كَمِيتَة الحَيِّ الذي مِنْهُ حَصَل

(فاعلما من قرن) من بيانية. (أو عظم أو ظلف): وهو للبقرة، وكذلك الظفر: وهو للآدمي والبعير والأوز والنعام. (ولبن من ميت) ولو آدمية. وتقدم لنا أن المشهور طهارته. (أو محرم) كالخنزير. (مثل

الأتن) جمع أتان ومن النجس أيضاً. (البول والرجيع من محرم وغير الأنبياء من ابن آدم) وأما الأنبياء فإن بولهم طاهر لأنه عليه الصلاة والسلام أقر من شرب بوله والأصل مشاركة الأنبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية. (كذلك) البول والفضلة. (من جلالة): وهي التي تأكل النجاسات من الحيوانات كالبقرة والشاة والدجاجة. (أو ما كره) أي: المكروه. (كالذيب والسبع) والهر. (فافهم يا نبيه) إن فضلات الجلالة وما بعدها نجسة. ومن النجس أيضاً: (الدم ذو السفح) من الآدمي وغيره وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة. (وكالقيئ إذا غير) أي: من النجس القيء المتغير وأما إذا لم يتغير فهو طاهر وإن لم يخل غالباً من الأخلاط المحكوم بنجاستها ولو خرج معه بلغم أو صفراء والتغير مضر مطلقاً لوناً أو طعماً أو ريحاً كما في كبير الخرشي والقلس كالقيء فإن تغير ولو بحموضة فهو نجس. (والصديد): وهو مادة رقيقة خالطها دم. (والقيح): وهو مادة صفراء. (أذى) أي: كل منهما نجس وكل نجس فهو أذى. (كذاك ما يسكر) كالخمر. (والمني): وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع. (وريحه كالطلع) أي: ذكر النخل وهو أبيض ثخين ومن المرأة أصفر رقيق ومنهما يتكون الولد. (والمذي): وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة والتذكار من الجنسين. (والودي): وهو ماء أبيض خاثر ويخرج بأثر البول غالباً فهذه المذكورات نجسة. (والدخان والرماد) تبعاً للأصل وهو ضعيف والمشهور أنهما طاهران لأن النار تطهر ما أحرقت أجزاءه من الأعيان وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد قال في «أسهل المسالك»:

في ميتة الإنسان خلف خصصوا   وفي الرماد والدخان رخصوا

(لنجس إذا به إيقاد) أي: وقد به والإيقاد الاشتعال. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظم إزالة النجاسة، فقلت:

«إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ»

«فَصْلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ اعْلَمَنْ ... فِي الثَّوْبِ وَالْمَكَانِ أَوْ عَنِ الْبَدَنْ»
«تَجِبُ لِلصَّلَاةِ حَيْثُ قَدَرَا ... عَلَيْهَا مَنْ يُصَلِّي ثُمَّ ذَكَرَا»
«إِن لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ وَتَبْطُلُ إِذَا ... عَلَيْهِ تَسْقُطُ كَذِكْرِهَا خُذَا»
«وَجَازَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُكَفِّرَا ... مُنَجَّساً بِطَاهِرٍ لِيُسْتَرَا»
«وَلِلصَّحِيحِ رَجَّحَ ابْنُ يُونُسَا ... وَكُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى فَمَا أَسَا»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (إزالة النجاسة اعلمن) أي: اعرفن. (في الثوب) اللابس له المُصَلِّي ولو طرف عمامته. (والمكان) الذي تمسه أعضاؤه. (أوْ عن البدن) الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والأذن والعين فإن هذه من الظاهر وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف أرجحه أنه يعيد صلاته مدة ما يرى وجوده في بطنه فيجِب عليه أن يتقيأه إن أمكنه فإن لم يمكنه صحت صلاته به لأنه عاجز عن إزالتها. (تجب) إذا أراد. (الصلاة) وأما إن لم يردها فإزالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه على الراجح. (حيث قدرا وذكرا) أي: تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان. (إن لم يضق وقت) أي: إن كان الوقت واسعاً وإلا فالمحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة. (و) كذا (تبطل) صلاته (إذا عليه تسقط كذكرها) أي: النجاسة في الصلاة، قال خليل: وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها أي: النجاسة. (خذا) سواء كانت فرضاً أو نفلاً فتبطل ويقطع ولو مأموماً وجوباً أمكنه نزعها أم لا وهل يستخلف الإمام أم لا قولان. (وجاز للمريض أن يكفرا) أي: يغطى . (منجساً) أي:

ثوباً منجساً بثوب (طاهر ليسترا) وكذلك (للصحيح) على ما رجحه ابن يونس راجع للصحيح وأما المريض فمتفق عليه. (وكل من به اقتدى) أي: بابن يونس. (فما أسا) لأن من قلد عالماً لقى الله سالماً.

«فَصْلٌ وَيُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ ... مِن قَيْحٍ أَوْ مِنَ الصَّدِيدِ وَالدَّمِ»
«مِنْ أَيِّ دَمٍّ كَانَ وَالدِّرْهَمُ مَا ... يُوجَدُ فِي الْبَغْلِ لِرِجْلٍ يُنْتَمَى»
«وَمِثْلُهُ دَمُ الْبَرَاغِيثِ وَطِينْ ... لِمطَرٍ شِيبَ بِنَجْسٍ لاَ بِعَيْنْ»

(فصل ويعفى عما دون الدرهم) إذا أصاب ثوب أو بدن المصلي. (من قيح) تقدم تعريفه «أو من الصديد. (والدم) اختلف العلماء في نفس الدرهم فقيل: هو من حيز اليسير الذي يعفى عنه، وقيل: هو من الحيز الكثير فلا يعفى عنه والمعتمد أنه من حيز اليسير فيعفى عنه ففي الدردير عند قول خليل: ودون درهم من دم مطلقاً ومفهومه أن ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد العفو. (من أي دم كان) سواء كان من ذبح أو عقر أو حيض أو رعاف ولو من خنزير. (والدرهم ما يوجد في البغل) أي: هي الدائرة التي تكون في ذراع البغل. (لرجل ينتمي) أي: ينتسب. (ومثله) في العفو. (دم البراغيث) أي: خرء البراغيث وأما دمها الحقيقي فداخل في دون الدرهم. (وطين لمطر شيب) أي: خلط وكذلك ماء المطر وماء الرش. (بنجس لا بعين) ولا إن أصاب عين العذرة أو النجاسة غير المختلطة وفي خليل وكطين مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها ومحل العفو في طين المطر ما لم يدخله على نفسه فإن أدخله على نفسه فلا عفو وذلك كان يعدل عن الطريق السالمة من الطين للتي فيها طين بلا عذر. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظم أحكام الوضوء، فقلت:

❋ ❋ ❋ ❋

«الْوُضُوءُ»

«فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوء سَبْعٌ أَتَتْ أَوَّلُهَا النِّيَّةُ لِلْقَلْبِ انتَمَتْ»
«تَكُونُ عِندَ الْوَجْهِ وَلْيَنْوِ الْحَدَثْ أَوْ فَرْضاً أَوْ إِبَاحَةً لِمَا حَدَثْ»
«ثَانِيُّهَا غَسْلُ جَمِيعِ الْوَجْهِ مِن مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى حَدِّ الذَّقَنْ»
«وَالْعَرْضُ مِنْ أُذْنٍ لأُذُنٍ وَغَسَلْ أَسَارِيرَ الْوَجْهِ وَمَارِناً فَصَلْ»
«كَظَاهِرٍ لِلشَّفَتَيْنِ وَشَعَرْ فِي الْوَجْهِ كاللِّحْيَةِ خَلِّلْ إِن نَزَرْ»
«ثَالِثُهَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ فَاعْلَم لِلْمِرْفَقَيْنِ مِثْل مَا فِي الْمحْكَم»
«وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَن تُخَلِّلاَ أَصَابِعَ الْيَدَيْن يَا مَن عَقَلاَ»
«وَرَابِعُ الْفُرُوضِ مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ أَوَّلٍ لآخِرٍ يَا نَاسِ»
«فِي الْحَلْقِ لاَ تُعِدْ كَقَلْمِ الأَظْفَرِ وَمَوْضِعِ اللِّحْيَةِ عِندَ الأَجْهُورِي»
«خَامِسُهَا غَسْلٌ لِرِجْلَيْنِ إِلَى كَعْبَيْكَ وَاسْتُحِبَّ أَن تُخَلَّلاَ»
«وَالدَّلْكُ سَادِسٌ بِمَاءٍ مُتَّصِلْ أَوْ إِثْرَ صَبِّهِ بِكَفٍّ ذَا نُقِلْ»
«وَالْفَوْرُ وَالْقَصْدُ بِهِ التَّتَابُعُ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَهْوَ السَّابِعُ»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (فرائض الوضوء) جمع فرض أو فريضة مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن يقال: وجه وضيء، أي: نظيف حسن لأنه يحسن الأعضاء بزوال الأوساخ عنها وتطهيرها من الذنوب واصطلاحاً عبارةً عن غسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة لتتنظف وتتحسن وليرتفع عنها حكم الحدث المانع من أداء العبادة والوضوء واجب للصلاة كتاباً وسنَّةً وإجماعاً، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآية، وأما السنَّة فقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»، وفي رواية: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى**

يتوضأ»، أخرجه البخاري ومسلم. وقد أجمع العلماء على أنه فرض ومن أنكر وجوبه فهو كافر والسر في مشروعيته التطهير من الذنوب والخطايا تأسياً بأبينا آدم لما أكل من الشجرة أمره الله أن يغسل جوارحه التي عصى الله بها وخصصت هذه الأعضاء بالوضوء دون غيرها لوقوع المخالفة بها في أكل الشجرة. (سبع أتت) أي: جاءت. (أولها النية): وهي القصد إلى الشيء. (للقلب انتمت) أي: انتسبت لأنه محلها (تكون عند الوجه) لأنه أول فرض يغسل من فرائض الوضوء ولا يلزمه النطق بها وفائدتها تمييز العبادات عن غيرها ولا يضر رفضها بعد تمام الوضوء وقد ذكرت مباحثها في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك». (ولينو الحدث) أي: ينوي رفع الحدث الأصغر. (أو) للتخيير. (فرضاً): وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة. (أو إباحة لما حدث) أي: استباحة ما منعه الحدث، يعني: أن المتوضئ مخير بين أن ينوي رفع الحدث الأصغر أو الفرض أو استباحة ما منعه الحدث. (ثانيها) أي: الثانية من فرائض الوضوء. (غسل جميع الوجه) في الطول. (من منابت الشعر) المعتاد. (إلى حد الذقن) ولا بد أن يدخل جزءاً من الرأس كما أنه في مسح الرأس يجب مسح جزء من الوجه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (والعرض من أذن لأذن وغسل أسارير) أي: يجب أن يتتبع في جبهته الأسارير ومارن الوترة التي بين طاقتي الأنف. (فصل) بينهما. (كظاهر للشفتين) أي: ما يظهر من شفتيه عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً وموضع العنفقة وما تحت الشفة السفلى ويخلل شعر الوجه إن كان خفيفاً. اللحية والحاجب (إن نزر) أي إن قل الشعر وكانت تظهر البشرة تحته وظاهر اللحية الكثيفة ولا يجب عليه تخليلها في الوضوء ويجب تخليلها في الغسل. (ثالثها) أي: الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء. (غسل اليدين فاعلم) أي: اعرف وينتهي الغسل (للمرفقين) وسمي المرفق مرفقاً لأن المتكئ يرتفق به إذا

أخذ براحته رأسه. (مثل ما) في الآية التي تقدمت. (في المحكم) أي: القرآن. (وواجب عليك) أيها المتوضئ. (أن تخللا أصابع اليدين) تبدأ ندبا في اليد اليمنى بالخنصر وتختم بالإبهام وفي اليسرى تبدأ بالإبهام وتختم بالخنصر ويجمع المتوضئ رؤوس الأصابع من كل يد ويدلكها بكف الأخرى ويتعهد عقد الأصابع وجوباً، ولا يجب عليه نزع الخاتم المأذون فيه وإن كان ضيقاً ولا بد من نزع غير المأذون فيه إن كان ضيقاً وتحريكه إن كان واسعاً لدلك ما تحته، وقال ابن غازي: يجب نزعه. (يا مَن عقلا) تتميم. (ورابع الفروض مسح) كل (الرأس من أول) وهو ابتداء منابت الشعر إلى منتهى القفا ولا بد من إدخال جزء من الوجه في المسح كما تقدم ولا بد من نقل الماء إليه فلو نزل عليه مطر يسير لم يجزه ولا يكفي المسح إن كان الشعر مضفوراً بخيوط كثيرة ثلاثة فما فوقها فيجب نقضها في الوضوء والغسل، ولا ينقض الخيط: الخيطان في وضوء ولا غسل وإذا اشتد الضفر بنفسه من غير انضمام خيوط إليه فلا يجب نَقْضُهُ في الوضوء ويجب في الغسل لأن المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل لندوره بالنسبة للوضوء، وعملاً بحديث: «**فإن تحت كل شعرة جنابة**»، بقية بحث الموضوع بسطناها في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك». (لآخر يا ناس) تتميم للبيت. (في الحلق لا تعد) يعني: أن من توضأ ثم حلق رأسه فإنه لا يعيد المسح. (كقلم الأظفر) وكذلك من قلم ظفره فلا يعيد. (وموضع اللحية عند الأجهوري) أي: عند علي الأجهوري، قال خليل: ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان ويحرم على الرجل حلقها كما قيل:

يمنع للرجل حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفقته

إلا لعذر كتداو ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب

وكذلك لا يعيد من أزال جلدة بعد الوضوء.

قال شيخنا برد الله ضريحه الشيخ أحمد الطاهر الحسني الإدريسي:

وإن تُزِل بعد طهورك عن الـ بَدَنِ قَشْرًا لا يَضُرُ إن حصل

كذلك من حلق أو من قلما ظفراً له أو غيره فلتعلما

ذكره في كتبه ابن غازي ذاك له في نكت الألغازي

(خامسها) أي: خامس فرائض الوضوء: (غسل لرجلين إلى كعبيك): وهما العظمان البارزان بمفصلي الساقين. (واستحب) أي: وندب (أن تخللا) أي: الأصابع من الرجلين فتبدأ بالرجل اليمنى بالخنصر وتختم بالإبهام وفي اليسرى بالإبهام وتختم بالخنصر ويكون التخليل بالسبابة من يدك اليسرى من الأسفل على هيئة النحر. (والدلك): وهو إمرار اليد على العضو. (سادس) الفروض ويكون (بماء متصل) أي: مع صب الماء قبل جفافه. (أو إثر صبه) وتندب المقارنة دون الغسل والمراد بالكف باطن الكف من اليد اليمنى ولا يكفي الدلك بظاهر الكف إلا لعذر ولا دلك الرجل بالرجل على المشهور وهو واجب لذاته لا لإيصال الماء. (ذا نقل) تتميم. (والفور) أي: ومن فرائض الوضوء أيضاً الفور. (والقصد به التتابع) أي: الموالاة وهو فعل أعضاء الوضوء من غير تفريق طويل ويعتبر الطول بالجفاف عند اعتدال الزمان والمكان والشخص. (بالذكر) فلا يجب مع النسيان (والقدرة) فلا يجب مع العجز. (وهو) أي: الفور. (السابع) من فرائض الوضوء التي تقدم لنا أنها سبع فالأربعة المذكورة في القرآن بالإجماع وثلاثة عند الجمهور. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لسنن الوضوء فقلت:

«سُنَنُهُ الثَّمَانِ عِنْدَ الابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلِّثَنْ تَعَبُّدَا»
«ثَانِيُّهَا مَضْمَضَةٌ جَعْلُكَ مَا فِي الْفَمِ بِالْخَضِّ وَمَجٌّ لَزِمَا»
«وَاسْتُنْشِقْ وَاسْتَنْثِرْ بِدَفْعٍ لاَزِمْ وَبَالِغَنْ إِنْ كُنتَ غَيْرَ صَائِمْ»
«وَجَازَا أَوْ إِحْدَاهُمَا بِغَرْفَةِ وَالسِّتُّ أَفْضَلُ بِدُونِ مِرْيَةِ»
«وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِن قَفَا إِلَى أَوَّلِهِ وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ جَلَى»
«تَجْدِيدُ مَاءٍ لَهُمَا وَرَتِّبَنْ بَيْنَ الْفَرَائِضِ بِهِ تَمَّ السُّنَنْ»
«وَمَن لِفَرْضٍ مِن وُضُوئِهِ تَرَكْ أَعَادَهُ مَعَ الصَّلاَةِ دُونَ شَكّ»
«وَالتَّرْكُ لِلسُّنَّةِ لَيْسَتْ تَبْطُلُ بِهِ وَتُفْعَلُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ»

(سننه الثمان) يعني: أن سنن الوضوء ثمان وقدمت الفرائض عليها وضعاً وإن كانت السنن مقدمة فعلاً للاهتمام بمعرفتها لتأكد وجوبها وقدمت السنن الثلاث عليها فعلاً اتباعاً لفعله عليه الصلاة والسلام في فعل ذلك، ففي «صحيح البخاري»: أن عثمان بن عفان دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه**». (عند) ظرف متعلق بغسل اليدين والمعنى غسل اليدين عند (الابتداء) ثلثن فغسل مفعول مقدم بـ(ثلثن تعبداً) والتعبد: ما أمرنا به الشارع ولم نطلع على علته قبل إدخالهما في الإناء وهو من تمام السنة حيث كان وأمكن الإفراغ منه والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده**»، وقد قال بعضهم: إن العلة معلومة من هذا الحديث ولكن

يرد قوله هذا: إن الغسل مطلوب للنائم ولغيره ثلاثاً، وفي الدسوقي على الدردير عند قول المصنف: (تعبداً) هذا مذهب ابن القاسم، وقال أشهب: إنه معقول المعنى واحتج بحديث: «**إذا استيقظ أحدكم**» إلخ، فتعليله بالشك دليل على أنه معقول واحتج ابن القاسم للتعبد بالتحديد بالثلاث إذ لا معنى له إلا ذلك وحمله أشهب على أن للمبالغة في النظافة. (ثانيها مضمضة جعلك ما) أي: الماء. (في الفم بالخض) أي: خضه من شدق إلى شدق. (ومج لزما) فلو ابتلعه لم تحصل السنة ثالث السنن. (استنشق) أي: الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس إلى الأنف أي: إدخاله وفعلهما بست غرفات أفضل بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث وجازا أو أحدهما بغرفة ورابعها الاستنثار أي: (واستنثر بدفع لازم) للماء بالنفس من الأنف بالسبابة والإبهام من يده اليسرى كما يفعل في امتخاطه واضعاً لهما على الأنف عند نثره ماسكاً له من أعلاه كامتخاطه. (وبالغن إن كنت) مفطراً (غير صائم) وقولنا: (وجازا أو إحداهما) تقدم الكلام عليهما وفي خليل وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما (بغرفة) وخامس السنن: (رد مسح الرأس من قفا) أي: من مؤخره إلى (أوله) أي: مقدمه إن بقي شيء من بلل المسح الواجب وإلاَّ لَمْ يسن ويكره تجديد الماء لها ولهذا فلو نسي رد المسح حتى أخذ الماء لرجليه لم يأت به. السادس من سنن الوضوء: (مسح الأذنين) أي: ظاهرهما وباطنهما وظاهر الأذن ما يلي الرأس وباطنها هو ما كان مواجهاً لأنها على صورة وردة. (جلى) أي: ظهر. وسابع السنن: (تجديد ماء لهما) فلو مسحهما ببلل الرأس لكان آتياً بسنة المسح فقط وترك سنة التجديد وثامن السنن. (ورتبن بين الفرائض به) أي: بالترتيب (تم) أي: تمت (السنن) والترتيب: هو أن يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل الرأس وهو قبل الرجلين فيعاد المنكس وحده إنْ بَعُدَ بجفاف وإلا مع تابعه. (ومن) أي: الذي. (لفرض من)

فرائض (وضوئه ترك) ناسياً (أعاده) وجوباً وإن كان قد صلَّى أعاده وأعاد (الصلاة دون شك) أي: ريب. (والترك للسنَّة) من سنن الوضوء وكان قد صلَّى (ليست تبطل به) تلك الصلاة ولكن (تفعل) تلك السنَّة (لما يستقبل) من الصلوات وذلك مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لفضائل الوضوء:

«وَفَضْلُهُ إِحْدَى عَشَرْ فَالتَّسْمِيَّهْ ... وَهِيَ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ التَّبدِيَّهْ»
«فَإِن يَكُن نَسِيَهَا فِي الابْتِدَاء ... يَاتِ بِهَا أَثْنَاءَهُ فَاسْتَفِدا»
«وَعَدَّ فِي الأَصْلِ دُعَاءَ الانتِهَاء ... مِنَ الشَّهَادَةِ إِلَى أَن ينتَهِي»
«وَعَدَمُ الْكَلامِ وَالتَّقْلِيلُ ... لِلمَاءِ بِالإحْكَامِ يَا نَبِيلُ»
«وَالاسْتِيَّاكُ وَلِغَيْرِ الصَّائِم ... يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَاعْلَم»
«بِالْعُودِ وَالأَرَاكُ فِي الطِّبِّ حَسَنْ ... وَجَاز بِالإِصْبَع أَوْ شَيْءٍ خَشِنْ»
«بِالْيُمْنَى يسْتَاكُ وَمِن قَبْلِ الْوُضُو ... وَينْبَغِي مِن بَعْدِهِ التَّمَضْمُضُ»
«وَاسْتَاكَ إِن مِنْهُ صَلاَةٌ بَعُدَتْ ... كَذَاكَ يُسْتَاكَ لأُخْرَى حَضَرَتْ»
«وَفِي مَكَانٍ طَاهِرٍ ثُمَّ الإِنَا ... كَالْعُضْوِ يَنْبَغِي لَهُ التَّيَامُنَا»
«وَبَدْءُ رَأسٍ مِن مُقَدَّم وَأَن ... يُرَتِّبَ الْعَمَلَ مِن بَيْنِ السُّنَنْ»
«وَثَلِّثِ الْغسْلَ وَوَحِّدْ مُطْلَقَا ... مَا حُكْمُهُ الْمَسْحُ تَكُنْ مُوَافِقَا»
«وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَي مَا قُدِّرَا ... فِي الْغُسْلِ وَالْمنْعُ لَهُ قَدْ شُهِّرَا»
«إِطَالَةُ الْغُرَّةِ لَيْسَتْ تُنْدَبُ ... كَتَرْكِ مَسْحِ الْعُضْوِ لَيس يُطْلَبُ»

(وفضله) أي: فضائل الوضوء (إحدى عشر) فضيلة؛ فأولها: (التسمية) في أوله وهذا معنى قولنا: (وهي باسم الله عند التبدية) أي: الابتداء. (فإن يكن) المتوضئ (نسيها في الابتداء يأت بها أثناءه) أي: وسطه وهل يقول: باسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قولان: قال الفاكهاني وابن منير: الأفضل أن يأتي بها كاملة. (وعد في الأصل) أي: أصل

هذا النظم أي: العزية. (دعاء الانتهاء) من الوضوء، قال فيها الثانية: الدعاء من بعد الفراغ منه بأن يقول وهو ورافع طرفه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، وقد ورد هذا الدعاء في «صحيح مسلم». وهذا معنى قولنا: (من الشهادة إلى أن ينتهي) الدعاء ومن فضائله عدم الكلام ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في «المنهاج» لا أصل له، ونحوه للسيوطي: اللَّهمَّ اغفر ذنوبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني مما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني. في كلام المحدثين ما يفيد أنه يقال حال الوضوء وعقبه كذا بيَّنه السيوطي وغيره، ذكره الزرقاني في شرح أصل هذا النظم الرابعة من فضائل الوضوء. (تقليل الماء بالإحكام) أي: مع الإحكام بكسرة الهمزة، أي: الإتقان بدون سرف في الماء. قال في «الرسالة»: وقلة الماء مع إحكام الغسل سنَّة والسرف فيه غلو وبدعة والعلة فيه أنه ربما اتكل عليه وفرط في الدلك أو ربما أضر بغيره في الماء أو نحوه أو يقل الماء فلا يمكنه إحكام الطهارة ويبقى مشوش القلب. الخامسة من فضائل الوضوء: (الاستياك) أي: السواك. (ولغير الصائم): وهو المفطر. (يندب أن يكون رطباً) لكونه أبلغ في الإنقاء وأما الصائم فيكره له حيث لم يجد له طعماً وإلا حرم عليه. (بالعود) ويكون من غير الأعواد السبعة المنهي عن الاستياك بها المذكورة في نظم بعضهم:

تجنب من الأعواد سبعاً فلا تكن بها أبداً تستاك تنج من العطب
فريحان رمان وما قد جهلته وحلفاء صمار حشيش مع القصب

(والأراك في الطب حسن) بمعنى: الاستياك بعود الأراك حسن بل أحسن. (وجاز بالإصبع) أن عدم ما يستاك به من الأراك وغيره. (أو بشيء خشن) يمكن له الاستياك ولو خرقة خشنة باليد (اليمنى

يستاك) جاعلاً الإبهام والخنصر تحت السواك والثلاث فوقه ويبتدئ بالجانب الأيمن عرضاً في الأسنان وطولاً في اللسان. (واستاك أن منه صلاة بعدت كذلك يستاك لأخرى حضرت). قال في الأصل: وإذا بَعُدَ ما بَيْنَ الوضوء والصلاة استاك وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية، وينبغي أن يكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده وقد جاء في فضله ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، وعنه عن أبي موسى قال: أتيت النبيّ ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «**اع اع**»، والسواك في فيه كأنه يتهوع. والسادس من فضائل الوضوء: أن يتوضأ (في مكان طاهر) أي: شأنه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء ولو قبل الاستعمال لأنه ليس شأنه الطهارة. السابع والثامن من فضائل الوضوء قولنا: (ثم الإنا كالعضو ينبغي له التيامنا) لشرف اليمنى. التاسع من فضائله: (بدء رأس من مقدم)، ولا خصوصية للرأس في هذا الحكم بل يندب في سائر الأعضاء. والعاشر: (أن يرتب العمل من بين السنن) أي: ترتيب السنن في أنفسها ومع الفرائض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين ثم المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار أو مع الفرائض بأن يقدم الثلاث على الوجه ويؤخر مسح الأذنين عن مسح الرأس. الحادي عشر: تثليث (الغسل) أي: الغسلة الثانية والثالثة في المغسول فقط ويفعل فيهما كما يفعل في أصل الفرض من دلك وتخليل أصابع وإلاَّ لَمْ يكن آتياً بالمندوب. (ووحد) الممسوح (مطلقاً) أي: الذي (حكمه المسح) كالرأس والأذنين ويكره تكرار المسح. (تكن موافقاً) للصواب. (وكره الزيد) أي: الزيادة. (على ما قدر) هي ثلاثة في المغسول. (والمنع للزيد قد شهر) أي: شهره بعض العلماء قال خليل: وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف قال في الأصل واختلف هل تكره أو تمنع قولان مشهوران. (إطالة

الغرة) تكره. (وليست تندب) وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض لأنه من الغلوّ في الدين وإنما يندب دوام الطهارة والتجديد ويسمى ذلك إطالة الغرة، كما حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «**من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل**»، فقد حملوا الإطالة على دوام الغرة على الوضوء. والحاصل أن إطالة الغرة تطلق على الزيادة على المغسول وتطلق على إدامة الوضوء وإطالة الغرة بالمعنى الأول: هو المكروه عند مالك، وإطالة الغرة بالمعنى الثاني: مطلوب عنده، وحينئذٍ فلا يكون الحديث المذكور معارضاً لما ذكرنا من الكراهة وإن شك المتوضئ في ثالثة أراد فعلها هل هي ثالثة أو رابعة، فقد قال خليل: وإن شك في ثالثة ففي كراهتها وندبها قولان: قال كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد والآن نتكلم على شرح نظمنا للاستنجاء، فقلت:

«فَصْلٌ وَالاِسْتِنْجَاءُ غُسْلٌ لِلْمَحَلّ ... مِن حَدَثٍ بِالْمَاءِ فَرْضٌ مُسْتَقِلّ»
«مِن كُلِّ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ خَرَجْ ... فِي صِحَّةٍ وَالرِّيحُ لاَ فِيهِ حَرَجْ»
«بِيَدِكَ الْيُسْرَى وبَلُّهَا إذَا ... أَرَدْتَ قَبْلَ أَن تُلاقِيَ الأَذَى»
«وَاغْسِلْ مَحَلَّ الْبَوْلِ وَانتَقِلْ إِلَى ... مَحَلِّ غَائِطٍ بِمَاءٍ غَاسِلاَ»
«وَاسْتَرْخِ نَزْراً وَاعْرُكِ الْمَحَلاَّ ... وَالْيَدَ بِالتّرَابِ طَهِّرْ غسْلاَ»
«وَوَجَبَ اسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْمَخْرَجَيْن ... من كُلِّ مَا يَخْرجُ مِنْهُمَا يبينْ»
«صِفَتُهُ فِي الْبَوْلِ جَعْلُ الذَّكَرِ ... مَا بَيْنَ إِبْهَام وَتِلْوِ وَامْرُرِ»
«مِنْ أَصْلِهِ وَيَنْتَهِي لِلْبُسْرِ ... بِخِفَّةٍ فِي سَلْتِهِ وَالنَّتْرِ»
«وَوَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ الذَّكَرِ ... فِي الْمذْيِ وَالْخلْفُ فِي قَصْدِهِ دُرِي»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (الاستنجاء): هو إزالة ما على المخرجين. وهذا معنى قولنا: (غسل للمحل) أي: محل البول

والغائط. (من حدث) خارج منهما ويكون (بالماء وحكمه فرض مستقل). والأصل ما رواه البخاري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فاحمل أنا وغلام أداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وعنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به أخرجهما البخاري في كتاب الوضوء، ويكفي بدل الاستنجاء الاستجمار بالأحجار وما في حكمهما من طوب وطين يابس وقطن وصوف غير متصل بحيوان، ثم يشترط فيما يستجمر به كونه يابساً فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وكونه طاهراً فلا يجوز بالنجس ولا بالمتنجس وكونه منقياً فلا يجوز بالأملس كالزجاج وكونه غير مؤذ فلا يجوز بالمؤذي كالمحدد وكونه غير محترم لشرفه أو لطعمه أو لكونه حقاً للغير فلا يجوز بالمكتوب ولا بالمطعوم ولا بالجدران المملوكة لغيره. قولنا: (من كل ما من السبيلين) أي: المخرجين (خرج في صحة) لا بحصى ودود فلا ينتقض الوضوء بهما ولو كانا مبتلين إلا أن تكثر البلة وإلا فلا بد من زواله ولو بالاستجمار وكذا الدم الخارج من إحدى السبيلين ويستجمر منه عند عبدالوهاب ويغسله عند سند. (والريح لا فيه حرج) فلا يستنجى منه لقوله ﷺ: «**مَن استنجى من ريح فليس منا**»، رواه الطبراني. والاستنجاء يكون (بيدك اليسرى) هذا بيان لصفته فيغسلها (قبل) ملاقاتها (الأذى)، قال خليل: وبلها قبل لقي الأذى. (واغسل محل البول) أي: يبدأ بالذكر خوفاً من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر إلا أن يقطر بوله عند مس الدبر فيقدم دبره حينئذٍ لأنه لا فائدة في تقديم القبل ثم إذا غسلت الذكر. (انتقل إلى محل غائط) وكن (بماء غاسلاً) له. (واسترخ نزراً) أي: قليلاً ليكون أنقى للمحل ويندب أن يفرج بين فخذيه في استفراغه واستنجائه باسترخاء فيهما. (واعرك المحلا) حتى يتم إنقاءه. (واليد) مفعول مقدم بطهر. وبـ(التراب) جار ومجرور متعلق بطهر، والمقصود: أنه

يغسل المستنجي يده بعد ذلك بالتراب ونحوه، قال خليل: وغسلها بكتراب بعده ومحل ذلك إذا لم يبلها بالماء قبل ملاقاة الأذى. (ووجب استفراغ) أي: إخراج وإفراغ (ما في المخرجين) أي: القبل والدبر وهذا هو الاستبراء (من كل ما يخرج منهما يبين) أي: يظهر. و(صفته في البول جعل الذكر) أي: يجعل ذكره (ما بين) إصبعيه (إبهام وتلو) أي: سبابة من اليد اليسرى. (وامرر) أي: يمرهما (من أصله وينتهي) ذلك (للبسر) أي: إلى بسرته أي: كمرته وهي رأس الذكر. (بخفة في سلته والنتر) أي: بالسلت والنتر الخفيفين لا بقوة لأن الذكر كالضرع متى شد عليه أعطى النداوة وذلك يضر بالمثانة والسلت والنتر يطلبان من الرجل، وأما المرأة فإنها تضع يدها على عانتها ويقوم ذلك مقام السلت والنتر وهذا خاص بالبول، وأما الغائط فيكفي في تفريغ المحل منه الإحساس أنه لم يبق شيء مما هو بصدد الخروج وليس عليه غسل ما بطن من المخرج، بل يحرم لشبه ذلك باللواط يفعل ما تقدم من الاستنجاء والنتر والسلت ثلاث مرات إن احتاج حتى لو احتاج لزائد عن ثلاث فعل وينتهي الإيتار لسبع والإيتار مندوب وإذا خرج المذي بِنَظَرٍ أو فِكْرٍ أو غيرهما. (وجب الغسل لكل الذكر) في خروج (المذي) المعتاد. (والخلف في قصده) أي: النية هل هي واجبة بناء على أن الغسل تعبد وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد وإنما هو مبني على أن الغسل للنجاسة وغسلها غير محتاج إلى نية لقول خليل ومذي بغسل ذكره كله. ففي النية وبطلان صلاة تاركها وتارك كله قولان. (دري) أي: علم. ثم انتقلنا لشرح نظمنا لفصل قضاء الحاجة وكان الأولى بالفصل الأول أن يكون تابعاً لهذا الفصل ولكن جرينا على هذا الانفصال تبعاً للأصل:

❊ ❊ ❊ ❊

«قَضَاءُ الْحَاجَهْ»

«فَصْلٌ لِقَاضِي حَاجَةِ الإِنْسَانِ يُنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْبَيَانِ»
«يَقُوْلُ بِاسْمِ اللَّهِ مِن قَبْلِ الْوُصُول لِمَوْضِعِ الأَذَى إِذَا رَامَ الدُّخُولْ»
«وَبَعْدَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذْ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَبِاللَّهِ يَعُوذْ»
«مِنَ الْخَبَائِثِ وَبَعْدَ الانتِهَا غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ إِلَى أَن ينتَهي»
«وَالشَّيءُ إِن حَمَلَ ذِكْرَ اللَّهِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ طَبْعاً لِلْخَلاَ»
«وَلَيْسَ يُسْتَنجَى بِهِ كَالْوَرقِ عَلَيْهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَاتْرُكْ وَاتَّقِ»
«وَقَدِّم الْيُسْرَى لَدَى الدُّخُولِ وَفِي الْخُرُوجِ الْعَكْسُ يَا خَلِيلِ»
«وَاجْلِسْ وَسِتْرُكَ إِلَى الأَرْضِ أَمَدْ وَرِجْلَكَ الْيُسْرَى عَلَيْهَا فَاعْتَمِدْ»
«وَفَرِّج الْفَخْذَيْنِ وَالصَّلِيبَ مَعْ مَا كَانَ رَاكِداً مِنَ الْمِيَّاهِ دَعْ»
«وَغَطِّ رَأْسَكَ وَجَنِّبِ الْكَلاَمْ إِلاَّ بِمَا يَهِمُّ مِنْ أَمْرِ الأَنَامْ»
«مِثْلِ فَوَاتِ النَّفْسِ وَالْمَالِ الْكَثِيرِ كَذاكِ مَا فِيهِ انتِفَاعٌ أَوْ يَضِيرْ»
«وَاجْتَنِبِ الرِّيحِ لَدَى الأَحْدَاثِ كَالْجُحْرِ وَالْمَلاَعِنِ الثَّلاَثِ»
«وَفِي الْفَضَاءِ يَنْبَغِي التَّسَتُّرُ عَن سَامِعٍ أَوْ عَن عُيُونٍ تَنظُرُ»
«وَأَنْ لا يَسْتَقْبِلَ أَوْ يَسْتَدْبِرَا قِبْلَتَنَا إِلاَّ لِمَنْ تَسَتَّرَا»
«وَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَجَازَ مُطْلَقَا فِي مَنْزِلٍ كُلٌّ فَكُن مُحَقِّقَا»

(هذا فصل) آداب قضاء حاجة الإنسان من بول أو غائط. (لقاضي حاجة الإنسان) أربعة عشر أدباً؛ الأول: (يندب له ذكر الله بالبيان) أي: بالإيضاح أو بالعربية إن كان عربياً. (يقول: باسم الله، من قبل الوصول) إلى (موضع الأذى إذا رام الدخول) أي: عند إرادة الدخول إلى الخلاء وقبل انكشافه في غير موضع الخلا، قال في الأصل: الأول ذكر الله عند إرادة الدخول قبل الوصول إلى موضع

الأذى فيقول: بسم الله. (وبعده اللَّهمَّ إني أعوذ بك من الخبث) بضم الباء ويروى بسكونها وقيل: ما روي بسكونها يراد به الكفر وهو جمع خبيث ذكر الجن. (وبالله يعوذ من الخبائث) جمع خبيثة: وهي إناثهم. وروى هذا في الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم، وعن عليّ أن رسول الله ﷺ قال: **«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله، ويقول (بعد الانتهاء)** ـ أي: الفراغ من قضاء الحاجة ـ **(غفرانك الحمد لله) الذي أذهب عني الأذى وعافاني»**، وروى الحاكم وصححه ابن جرير عن سلمان قال: كان نوح إذا لبس ثوباً جديداً أو أطعم طعاماً حمد الله فسمي عبداً شكوراً، وفي ابن مرزوق عن العارضة أنه سمي عبداً شكوراً لقوله عند الخروج من الخلاء: اللَّهمَّ غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عني خبيثاً. وعن عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»، رواه أصحاب السنن. (والشيء) كالخاتم مثلاً وغيره. (إن حمل ذكر الله لا يجوز) للإنسان. (أن يدخل به طبعاً للخلاء) أي: المكان المعد لقضاء الحاجة. (وليس يستنجي به) أي: وليس يستجمر به ولا يستنجي به إن كان في يده. (كالورق المكتوب (عليه ذكر الله فاترك) الاستجمار به. (واتق) كل محترم في الاستجمار. (وقدم) أيها الداخل لمحل قضاء الحاجة الرجل (اليسرى لدى الدخول وفي الخروج) من المحل يكون (العكس يا خليلي). وذلك للقاعدة أن ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من الحمام والفندق وما كان بضده يستحب فيه التياسر كدخول المرحاض والخروج من المسجد ونزع النعلين والخف وما أشبه ذلك. وفي «صحيح البخاري»: عن عائشة قالت: كان النبيّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله، أخرجه في كتاب الوضوء.

(واجلس) أيها القاضي للحاجة في البول إن كان المكان رخواً أو صلباً طاهرين ندباً وفي الغائط تعين الجلوس، ومن أداب قضاء الحاجة: (سترك) أيها القاضي للحاجة (إلى الأرض) أمد حال انحطاطك للجلوس حتى تدنو من الأرض وهذا معنى إلى الأرض. (أمد). ومن الأداب: (رجلك اليسرى عليها فاعتمد) لأنه أعون في الاستفراغ.

ومن أداب قضاء الحاجة: (تفريج الفخذين) أي: فرج الفخذين حال قضاء الحاجة لأنه أبلغ في استفراغ ما في المحل. (والصليب) هو المكان المتماسك مثل المكان المفروش بالبلاط والإسمنت أو الحجر لا يجوز فيه قضاء الحاجة. (مع ما كان راكداً من المياه) أي: الماء الراكد لا يجوز فيه قضاء الحاجة. وهذا معنى قولنا: (دع) أي: اترك. (وغط رأسك) خوفاً من علوق الرائحة بالشعر أو لأنه أجمع بمسام البدن وأسرع في خروج الحدث. (وجنب الكلام) أي: يندب لقاضي الحاجة السكوت. (إلا بما يهم من أمر الأنام) كمثل فوات النفس أو (فوات النفس والمال الكثير) الذي له بال. (كذاك) يجوز الكلام لطلب (ما فيه انتفاع) كطلب ما يزيل به الأذى فيجب في الأول ويندب في الثاني، قولنا: (أو يضير) أي: اجتناب ما يضير كإنقاذ أعمى. (واجتنب الريح) أي: مهبه ومن مهبه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح إذ قد يحصل منه الضرر للإنسان فقد حكى أن الكثير ممن يصابون بمرض النفخ في المعدة، والأمعاء يكون سببه من ذلك. (لدى الأحداث) أي: البول والغائط كما ينبغي له اتقاء الجحر، وهو الشق في الأرض أو الثقب سواء كان مستطيلاً أو مستديراً. (الملاعن الثلاث) لخبر اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وفسروه بالظل يستظل به عادة. قال عياض: وليس كل ظل يحرم القعود عنده فقد قضاها ﷺ تحت حائش ومعلوم أن له ظلاً والحائش النخل الملتف

وسميت الملاعن للعن الناس فاعل الغائط فيها وقال سيد زروق، قال علماؤنا: ومثل الظل الشمس في أيام الشتاء ومن الأداب تجنب بيع اليهود وكنائس النصارى خوف فعلهم ذلك بمساجدنا ويكره البول في مخازن الغلة والجواهر النفيسة ويحرم في النقدين. اهـ من شرح الزجلاوي على المختصر. (وفي الفضاء) يندب لقاضي الحاجة. و(ينبغي له التستر عن سامع) لصوته. (أو عن عيون تنظر) إليه، قال خليل: وفي الفضاء تستر وبُعْدٌ بحيث لا يسمع ما يخرج منه كما ينبغي. (له أن لا يستقبل أو يستدبر قبلتنا) أي: القبلة لما في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره (إلا لمن تستر)**»، ففي ذلك خلاف فقيل: يجوز، وقيل: بالمنع. وفي خليل: وبسترٍ قولان، وكذا في الأصل المختار منهما المنع، وقال شارحه: والراجح الجواز. (وجاز مطلقاً في منزله) سواء كان ساتراً أم لا كل من الاستقبال والاستدبار. قال خليل: وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة أو مستدبراً وإن لم يلجأ وفي الأصل وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقاً، أعني: سواء كان هنالك ساتراً أم لا كانت هناك مشقة أم لا. (فكن محققاً) لآداب قضاء الحاجة. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لنواقض الوضوء، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«نَوَاقِضُ الْوُضُوء»

«فَصْلٌ وَيُنقَضُ وُضُوْءُ مَن كَفَرْ ... بِرِدَّةٍ كَالشَّكِّ فِي الطُّهرِ ظَهَرْ»

«وَالشَّكّ فِي الْحَدَثِ أَوْ مَا سَبَقَا ... إِلاَّ الذِي اسْتنكَحَ فَهْوَ مُتَّقَى»

«كَذَلِكَ الْحَدَثُ مَا خَرَجَ مِن ... إِحْدَى السَّبِيلَيْنِ فِي صِحَّةٍ تَبِن»
«وَالسَّبَبُ اللَّمْسُ بِلَذَّةٍ لِمَن ... تُوجَدُ مِنْهُ عَادَةً أَن تَقْصِدَنْ»
«أَوْ وُجِدَتْ بِدُونِ قَصْدٍ وَفَسَدْ ... بِقُبْلَةِ الْفَمِ وَلَوْ مَا قَدْ قَصَدْ»
«وَاللَّمْسُ لِلْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَا ... لَيْسَ بِنَاقِضٍ وَلاَ تَأْثِيرَا»
«بِاللَّمْسِ لِلذَّكَرِ نَقْضاً أَوْجِب ... بِكَفٍّ أَوْ بِإِصْبَعٍ أَوْ جَانِبِ»
«إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ فَوْقَ الْحَائِلِ ... فَلاَ كَمِثْلِ ضَاحِكٍ يَا سَائِلِي»
«وَلاَ بِمَسِّ امْرأةٍ فَرْجاً عَلَى ... مَذْهَبِنَا وَفِيهِ خُلْفٌ قَدْ جَلاَ»
«إِنْ أُلْطَفَتْ أَيْ أَدْخَلَتْ يَدَيْهَا ... فِي فَرْجِهَا مَا بَيْنَ شَفْرَتَيْهَا»
«وَمَسُّ مَخْرَجٍ وَأُنْثَيَيْنِ لاَ ... نَقْضَ كَإِنْعَاظٍ عَنِ الْمذْيِ خَلاَ»
«وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ إِنَّ الْقَرْقَرَهْ ... تُوجِبُ قَدْ ضُعِّفَ مَا قَدْ قَرَّرَهْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (وينقض) أي: يبطل (الوضوء) بأربعة أقسام؛ القسم الأول: (مَن كفر) بالله (بردة) بصريح قول كالإشراك بالله أو سبه أو سب نبيّاً من أنبيائه أو بأي فعل يتضمن الكفر والارتداد وتبطل جميع الأعمال. القسم الثاني الذي ينتقض به الوضوء: الشك في الحدث المشار إليه بقولنا: (كالشك في الطهر ظهر) فإنه ناقض للوضوء بعد تيقن الحدث أو الحدث بعد تيقن الطهارة أو تيقنهما وشك فيما سبق منهما فينتقض وضوءه في الصور الأربع. بقي صورتان من صور النقض وهما: إذا شك فيهما وشك في السابق منهما أو تيقن أحدهما وشك في الآخر وشك في السابق منهما. (إلا الذي استنكح) الشك (فهو متقى) أي: لا نقض ولكن العمل على طرح الشك وعدم الاعتداد به يقيد بغير الصورة الأولى، وأما الأولى فلا فمن اعتقد حدث نفسه ثم شك في رفعه فلا يفترق فيه مستنكح من غيره بل يطالب باليقين ويلغي شكه المراد بالشك ما قابل الجزم فيشمل التردد على

السواء ولا أثر للوهم. القسم الثالث من أقسام النقض: قولنا: (كذلك الحدث) وتفسيره (ما خرج من إحدى السبيلين) أي: المخرجين (في صحة) أي: على وجه الصحة والاعتياد. (تبن) أي: تظهر كالبول والغائط والمذي والودي والمني في بعض أحواله وهو إذا خرج بلا لذة معتادة أو خرج على وجه السلس وإلا فالواجب فيه غسل جميع الجسد، وقولنا: ما خرج احترازاً من الداخل، فتارةً يوجب ما هو أعم من الوضوء وذلك كمغيب حشفة بالغ، وتارةً لا يوجب شيئاً كحقنة، وقولنا: في صحة احترازاً من السلس والحصى والدود ولو خرجا مع أذى وكذلك لا ينقض بالدم والقيح إن خلصا من أذى بول أو عذرة. القسم الرابع من نواقض الوضوء الأسباب. (والسبب اللمس) أي: وضع اليد على الجسد بقصد (لذة لمن توجد منه) اللذة (عادة) أي: عادة الناس لاَ عَادة الملتذ وحده. (أن تقصدن) أي: قصدت، واللذة هي الانتعاش الباطني لا لمن قصد لمسا من غير قصد فلا نقض إلا أن وجدها. (أو وجدت بدون قصد) حين اللمس عملاً بوجدانها وإن خلا عن القصد. (وفسد) أي: وانتقض الوضوء (بقبلة الفم) إن قصد لذة وكذلك (لو ما قد قصد)، قال في الأصل: إلا القبلة على الفم فإنها تنقض مطلقاً قصد لذة أم لا فلا نراعي فيها اللذة، أي: لا عبرة بدعوى أنه لم يقصد ولم يجد لأنها مظنة اللذة وإن حصلت عن كره واستغفال فينتقض وضوء المقبل بالفتح وأولى المقبل بالكسر إلا أن تكون لوداع أو رحمة فلا تنقض إلا أن يلتذ، وأما القبلة على الخد فتجري على أحكام اللمس فيعتبر فيها ما يعتبر في اللمس من القصد والوجدان. (واللمس للمحرم) كالأم والبنت والأخت و(الصغيرة) التي لا تشتهى كبنت ست سنين (ليس بناقض) للوضوء، وهذا محترز من توجد اللذة به عادة ومحل كون الصغيرة لا ينتقض الوضوء بلمسها أو تقبيلها في غير الفرج، وأما لمس الفرج فإنه ينقض ولو كانت الملموسة

لا تشتهى عادة، ومن الأسباب الناقضة للوضوء: مس الذكر كما في قولنا: (اللمس للذكر نقضاً أوجب) إن كان (بكف) أي: بباطنه أو بجانبه (أو بإصبع) وإن زايداً أحس (أو جانب) الإصبع (إلا إذا ما كان) اللمس (فوق الحائل) ولو خفيفاً ما لم يكن كالعدم وإلا نقض اللمس مع وجوده، ومع عدم الحائل ينقض مطلقاً سواء كان عمداً أو سهواً إلْتَذَّ أمْ لاَ كان اللمس من الكمرة أو غيرها. وقولنا: (كمثل ضاحك تشبيه في عدم النقض، فالقهقهة لا تنقض الوضوء وإنما تبطل الصلاة بها سواء كانت عمداً أو سهواً أو غلبة إماماً كان أو مأموماً أو فذاً. (ولا) ينتقض الوضوء (بمس امرأة فرجاً) أي: فرجها (على مذهبنا) ألطفت أم لا. (وفيه خلف قد جلا) أي: ظهر. (إن ألطفتَ) أي: أدخلت (يديها في فرجها ما بين شفرتيها) تثنية شفر: وهو حرف الفرج، فالنقض على هذا القول مشروط بالألطاف وهو إدخال اليدين الشفرين أو القبض باليد على الفرج لا بمجرد اللمس على ظاهر الفرج. (ومس مخرج) أي: الدبر إذا كان دبر نفسه وإما دبر غيره فيجري على حكم الملامسة من القصد والوجدان فلا ينتقض الوضوء بمسه (و)لا مس (أنثيين) فالمخرج والأنثيان (لا نقض) بمسهما كما لا نقض (بإنعاظ عن المذي) واللذة. (خلا وقوله في الأصل) أي: أصل هذا النظم: (إن القرقرة): وهي الريح المسموعة داخل الجوف (توجب) الوضوء (قد ضعف) هذا القول والراجح عدم النقض. ثم قلت:

«مَن لِدِفَاعِ الأَخْبَثَيْنِ وَجَدَا حَالَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا»
«وَبَعْضُهُمْ فَصَّلَ قَالَ إنْ مَنَعْ فَرْضاً أَعَادَ أَبَداً مَتَى صَدَعْ»
«وَإِن يَكُن مَنعَ مِمَّا سَنَّا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ إذَا مَا عَنَّا»
«وَبِزَوَالِ الْعَقْلِ بِالْجِنِّ وَمَا زَالَ بِسُكْرٍ حَلَّ أَوْ مَا حَرُمَا»

«كَـذَا بِـإِغْـمَـاءٍ وَنَـوْم ثَـقُـلاَ وَلَـوْ قَـصِيراً لاَ خَفِيفاً فَاعْقِلاَ»
«وَهُـوَ الـذِي يُشْعِرُ وَالثَّقِيلُ لاَ يَـشْـعُـرُ مَـنْ أَصَـابَـهُ إن غَـفَـلاَ»
«وَامْنَعْ عَلَى الْمحْدِثِ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ يَـرْكَـعَ أَوْ يَـطُـوفَ بِـالْـبَـيْـتِ رَوَوْا»
«وَالْمسُّ لِلْمُصْحَفِ بِالْيَدِ وَعُودْ وَالْـحَـمْـلُ حَتَّى بِالْعِلاَقَةِ يَقُودْ»
«وَجَـازَ مَـسُّ الـلَّـوْحِ لِـلْـمُـعَـلِّـم كَـالْـمُـتَـعَـلِّـم بِـنَـقْـضٍ فَـاعْـلَـم»
«كَالْجِزْءِ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقاً أَجَلْ وَلَـوْ لِـبَـالِـغ يَـجُـوزُ لاَ جَـدَلْ»
«وَالْـمَـسُّ دُونَ الـطّـهْـرِ لِـلـصِّـبْـيَـانِ يُـكْـرَهُ لِـلْـجَـامِـعِ لِـلْـقُـرْآنِ»

(من لدفاع الأخبثين وجدا) يعني: أن من كان في الصلاة وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول، إلا أن مدافعة الغائط تسمى حقناً بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حفْنا بالحاء المهملة والفاء وجد ذلك. (حال الصلاة) أعاد صلاته (أبداً) متى صدع إن كان الدافع يشغله عن الفرائض. (وإن يكن) الدافع للأخبثين. (منع مما سنَّ) أي: من السنن. (أعاد في الوقت إذا ماعنا) أي: أصابه وعنه. وإن منعه من إتمام الفضائل فلا إعادة عليه. (و)ينتقض الوضوء (بزوال العقل) أي: استتاره (بالجن وما زال بسكر حلّ) أي: حلال. (أو ما حرما) أي: حرام ولا يشترط في زواله بالجنون أو السكر، والإغماء طول ولا ثقل وإنما يشترط ذلك في النوم، كما قال: (في نوم ثقلا) فهو ينقض مطلقاً. (ولو كان قصيراً) إذ فيه تفتر المشاعر عن الإحساس هذا حكم الثقيل منه (لا) إن كان (خفيفاً) وحقيقة الخفيف: (هو الذي يشعر) صاحبه بمن يذهب ومن يأت وإن لم يعرف عينه. (والثقيل) هو الذي (لا يشعر من أصابه) النوم الثقيل بذلك ومن علامته سقوط ما بيديه بدون شعور وانحلال حبوته مع عدم الشعور أيضاً، وأما إن لم يسقط ما بيده أو سقط وشعر به فإنه غير ثقيل والآن نتكلم على ما يمنع الحدث. (وامنع) أي: احكم بالمنع (على المحدث) سواء كان حدثاً

أصغر أو أكبر. (أن يسجد) سجدة التلاوة وأولى سجود الصلاة. (أو يركع) في الصلاة ذات الركوع والسجود، والمعنى: أنه يحرم عليه أن يصلي أو يسجد للتلاوة أو للسهو أو للجنازة حتى يتوضأ. (أو يطوف بالبيت رووا) فالطواف ممنوع على غير المتوضئ. (و)يمنع عليه (المس للمصحف باليد والعود) بدون طهر وامنع عليه (الحمل حتى بالعلاقة) أو الخريطة. ولقد قلت في نظمنا للأخضري:

فصل لغير المتوضئ حرام صلاة والطواف بالبيت الحرام
ومس مصحف وجلده بيد كالمس بالعود ونحوه فقد

(وجاز مس اللوح) المكتوب (للمعلم) فيه كما يجوز (للمتعلم بنقض) أي: بدون وضوء. (كالجزء للتعليم مطلقاً) أنه يجوز ولو كان بالغاً ومثل المتعلم من يريد القراءة لسوء حفظه، هذا معنى قولنا: (ولو لبالغ يجوز لا جدل)، وأما المصحف الكامل فقد شهر ابن يونس منعه على البالغ والذي عليه ابن بشير جواز مس الكامل للمتعلم اتفاقاً وهذا القول وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهوراً ثانياً مساوياً لتشهير ابن يونس حرمة مسه. (والمس دون الطهر للصبيان) يعني: أن مس الصبيان للمصحف الجامع دون وضوء (يكره) بناءً على تعليق الخطاب بالمندوب بهم وفي نظمنا للكوكب الزهري:

وجاز مس الجزء للتعليم واللوح مثل المصحف الكريم
والطفل كالكبير والإثم على مَنْ نَاوَلَ الطفل كتاباً حصلا

والآن أردنا أن نتكلم على شرح نظمنا لموجبات الغسل وما يتعلق به من الأحكام فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«الْغُسْلُ»

«فَصْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ غَسْلُ الْجَسد بِمُوجِبَاتٍ أَرْبَعٍ فِي الْعَدَدِ»
«دَم الْمَحِيضِ وَالنِّفَاسِ وَالْمَمَاتْ ثُمَّ الْجَنَابَةُ تَمَامُ الْمُوجِبَاتْ»
«أَمَّا الْجَنَابَةُ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ قُسِمَتْ فِي الأَصْلِ بِالتَّبْيِينِ»
«أَوَّلُهَا الْمَنِيُّ إن بِلَذَّةٍ مِن رَجُلٍ خَرَجَ أَوْ مِن مَرْأَةٍ»
«وَكَوْنُهَا مُعْتَادَةٌ فِي الْيَقَظَهْ أَوْ مُطْلَقاً فِي نَوْمِهِ فَلْيَحْفِظَهُ»
«ثَانِيُّهَا مَغِيبُ رَأْسِ ذَكَر أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْج أَوْ فِي دُبُرِ»
«حَيًّا وَمَيْتاً كَانَ أَوْ بَهِيمَهْ إِنْساً وَلَوْ جِنِّيَّةً وَخِيمَهْ»
«وَمَنَعَ الأَكْبَرُ مَا الأَصْغَرُ قَدْ مَنَعَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَرَدْ»
«قِرَاءَةً إِلاَّ كَآيَةٍ إِذَا رَقِيَّ أَوْ دَلَّلَ أَوْ تَعَوَّذَا»
«وَكَدُخُولِ مَسْجِدٍ فَيَحْرُمُ كَكَافِرٍ وَلَوْ نَادَاهُ مُسْلِمُ»
«وَيَشْمَلُ الْغُسْلُ فَرَائِضَ سَمَتْ وَسُنَناً كَذَا فَضَائِل أَتَتْ»

(فصل) نتكلم فيه على الطهارة الكبرى. (على المسلم) البالغ (غسل) جميع (الجسد بموجبات) جمع موجب بكسر الجيم وهو ما أوجب على المكلف ألا يقرب العبادة إلا بالغسل. (أربع) أي: أربعة وحذفت التاء منها للوزن، أول الموجبات: (دم الحيض) أي: انقطاعه بالفعل أو الحكم كما إذا جاوز الحيض خمسة عشر يوماً للمبتدئة وبعد الاستظهار على المعتادة. (و)انقطاع دم (النفاس) ولو حكما كذلك كما إذا جاوز الدم شهرين. (والممات) أي: الموت المعدودة من الموجبات تبعاً للأصل ثم الرابع الجنابة تمام الموجبات. (أما الجنابة) التي هي الموجب الرابع. (فإلى نوعين قد قسمت في الأصل) أي: أصل هذا النظم قال فيه: والجنابة وهي نوعان: خروج المني المقارن للذة

المعتادة إلى أن قال: ومغيب حشفة البالغ. وإلى هذا أشرنا بقولنا: (أولها المني) أي: خروجه. (إن) كان (بلذة) معتادة من (رجل ذكر خرج) وهو أبيض، كما تقدم شرحه. (أو من امرأة) وهو أصفر وينعكس في الرحم غالباً. (وكونها معتادة) احترازاً مما لو كان بغير لذة كمن حك لجرب أو هزته دابة أو لدغته عقرب أو نزل في ماء حار فأمنى فلا غسل عليه إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديمها ثم يمني فيجب عليه حينئذٍ ومطلقاً يجب عليه الغسل أن خرج منه المني في نومه ولا يشترط في وجوب الغسل مما خرج في النوم أن يكون بلذة معتادة بل المدار في حالة النوم على خروج المني. وهذا معنى قولنا: (مطلقاً). (ثانيها) أي: ثاني أنواع الجنابة: (مغيب) أي: تغيب (رأس الذكر) أي: الحشفة: وهي الكمرة (أو قدرها) من مقطوع (في فرج) آدمي أو بهيمة (أو في دبر) أي: مخرج سواء كان المغيب فيه (حياً) أو (ميتاً كان أو بهيمة إنساً) كان بل (ولو جنية وخيمة) من الوخم تتميم للبيت، وإن لم ينزل لكن بشرط عدم الحائل على الحشفة رأساً أو كان الحائل خفيفاً لا يمنع اللذة فإن كان هناك حائل كثيف يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل، كما أنه لا غسل عليه إن كان المغيب فيه غير مطيق ولم يحصل إنزال ولا يشترط في وجوب الغسل بمغيب الحشفة بدون حائل انتشار. (ومنع) الحدث (الأكبر ما) الحدث (الأصغر قد منعه فيما تقدم) ذكره. (وزد) على ما تقدم (قراءة) أي: تحريم قراءة القرآن يعني أن الحدث الأكبر يزيد على الحدث الأصغر تحريم قراءة القرآن بحركة لسان إلا كآية ولو آية الكرسي. (إذا رقى) بها من عين إنس أو جن. (أو دلل) بها على فرع فقهي أو غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال: هو أولى من الاستدلال. (أو تعوذا) أي: الذي شأنه أن يتعوذ به لا تجوز قراءة لا تعوذ أو رقى أو استدلال بها فإنها تحرم على الجنب لما في الخطاب عن الذخيرة لأنه

لا يجوز للجنب قراءة نحو كذبت قوم لوط ونحو آية الدين للتعوذ لأنه لا يتعوذ به وتبعه الأجهوري وغيره، ونوقش بأن القرآن كله حصنٌ وشفاء فقد صرح ابن مرزوق بأنه يتعوذ بالقرآن وإن لم يكن فيه لَفْظُ التعوذ ولا معناه. (وكدخول مسجد فيحرم) على الجنب ولو مسجد بيت (ككافر) فإنه يمنع من الدخول فيه. (ولو ناداه) أي: أذن له في الدخول (مسلم) ما لم تقع ضرورة لدخوله كعمارة ندب أن يدخل من جهة عمله إذا لم يوجد مسلم يقوم بذلك العمل ثم شرعنا نتكلم على فرائضه وسننه وفضائله فقلت:

«فُرُوضُـهُ خَـمْـسٌ فَـنِـيَّـةٌ لِـمَـا ... حَـدَثَ وَالْـجَـسَـدَ كُـلاً عَـمِّـمَـا»
«بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ وَتَخْلِيلُ الشَّعَرْ ... وَالْفَوْرُ وَهُوَ خَامِسٌ وَمُعْتَبَرْ»
«سُنَنُهُ أَرْبَعَةٌ غسْلُ الْيَدَيْنْ ... وَالْمَسْحُ لِلصِّمَاخِ ثَقْبِ الأُذُنَيْنْ»
«مَضْمَضَةٌ وَالشَّمُّ الاِسْتِنْشَاقُ ... وَبَعْدَهَا فَضَائِلُ تُسَاقُ»
«تَسْمِيَّةٌ وَغَسْلُ مَا عَلَى الْبَدَنْ ... مِن نَجسٍ مثْل مَنِيٍّ ابْدَأَنْ»
«وَغرْفَةٌ لِكُلِّ عُضْوٍ قَدْ رَضَوْا ... فِي بَدْئِهِ مِن كُلِّ أَعْضَاءِ الْوُضُوء»
«وَالرَّأْسَ ثَلِّثْ ثُمَّ شِقَّكَ الْيَمِينْ ... أبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الْيَسَارِ يَا فَطِينْ»
«وَابْدَأْ بِأَعْلاَ قَبْلَ مَا قد سَفُلاَ ... وَقَلِّلِ الْمَاءَ بِإِحْكَامٍ جَلاَ»

(فروضه) أي: الغسل. (خمس) أي: خمسة. (فنيَّة): وهي القصد إلى الشيء. (لما حدث) أي: لما ترتب عليه من الحدث الأكبر فينوي رفعه. وثانيها: تعميم كل (الجسد) أي: عمم الجسد كله. (بالماء والدلك): وهو إمرار العضو على العضو بدليل أجزاء الخرقة وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط مقارنته للماء بل يجزي ولو بعد صب الماء وإن تعذر الدلك بكل ما يقع به سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء. (وتخليل الشعر) ولو كثيفاً فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها إذا

اغتسل وضغث مضفور لا نقضه ما لم يشتد بنفسه وقد تقدم الكلام على هذا الموضوع في فرائض الوضوء. (والفور) أي: الموالاة. (وهو خامس) الفرائض. (ومعتبر) منها كالوضوء فيبني الناسي مطلقاً والعاجز ما لم يطل. وأما (سننه) أي: الغسل. (فأربعة غسل اليدين) أو لا قبل إدخالهما في الأناء على ما تقدم في الوضوء، وقيل: المراد: قبل إزالة الأذى ولو بعد إدخالهما في الإناء، والثانية من سننه: (المسح للصماخ) أي: صماخ الأذنين: وهو (ثقب الأذنين): وهو ما يدخل فيه طرف الإصبع هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر، وأما ما يمسه رأس الإصبع خارجاً فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها لما فيه من الضرر. وثالثها: (مضمضة) مرة واحدة. ورابعها: (الشم أي الاستنشاق) مرة واحدة أيضاً وزاد بعضهم استنثار. (وبعدها) أي: بعد السنن (فضائل) أي: مندوبات. (تساق). أولها: (تسمية) أي: قول المغتسل: بسم الله. وثانيها: (غسل ما على البدن من نجس) أي: من النجاسة. (مثل مني إبْدَأَنْ) به قبل الشروع في الغسل. (وغرفة تندب لكل عضو) من أعضاء الوضوء لشرفها. (قد رضوا) أي: استحبوا. (في بدئه) أي: في ابتداء غسله. (من كل أعضاء الوضوء)، قال في الأصل: والبدء يغسل ما على بدنه من الأذى ثم الوضوء كاملاً مرةً مرةً وينوي به رفع الجنابة على تلك الأعضاء وفي خليل ثم أعضاء وضوئه كاملة مرةً وعلى خلاف هذا مشى غير واحد من العلماء، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: بأنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وعليه فقد عول الكثير من العلماء على التثليث. (والرأس

ثلث) أي: من فضائله تثليث الرأس بثلاث غرفات يعمه بكل غرفة الأولى هي الفرض. (ثم شقك اليمين ابدأ) به أي: يندب البداءة (به قبل اليسار)، أي: قبل الشق الأيسر. (يا فطن): يا حاذق. (وابدأ) أيضاً (بأعلى) الجسد (قبل ما قَدْ سَفُلَا) منه. (وقلل الماء) أي: ويندب تقليل الماء. (بإحكام) أي: مع إحكام الغسل بلا حد بصاع بل المدار على الإحكام وهو يختلف باختلاف الأجسام وصفة الغسل الكاملة أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثاً قائلاً: باسم الله، ينوي به السنَّة فيغسل الأذى وفرجه وأنثييه ودبره ناوياً رفع الحدث الأكبر، ويتمضمض ويستنشق بنية السنية فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرةً مرةً ناوياً بهذا الوضوء الجنابة؛ لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء قدمت أعضاء الوضوء على غيرها ويخلل أصابع رجليه وجوباً هنا ثم يخلل أصول شعر رأسه بلا ماء لتسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليه، أي: على رأسه يعمه بكل غرفة فيغسل أذنيه فرقبته ثم يفيض الماء على شقه الأيمن يغسل عضده إلى مرفقيه ويتعاهد أبطه إلى أن ينتهي إلى الكعبين لا الركبة كما قيل به، ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق كله ينزل منزل عضو واحد وإلا ورد عليه أن يقال: لِمَ قلتم بالانتهاء إلى الركبة ولم تقولوا بالانتهاء إلى الفخذ ثم من المنكب الأيسر إلى الفخذ ثم من الفخذ إلى الركبة ثم الفخذ الأيسر كذلك من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة الأيسر، كذلك ثم يغسل الجانب الأيسر كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطناً وظهراً حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر والبطن ولما فرغنا من الطهارة المائية. شرعنا نتكلم على شرح نظمنا للطهارة الترابية فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«التيمم»

«فَصْلٌ وَمَا يُسَمَّى بِالتَّيَمُّمِ طَهَارَةٌ إِلَى التُّرَابِ تَنْتَمِي»
«يَشْمَلُ مَسْحَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِنِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ فِي الدِّينِ»
«والسَبَبُ الْمبِيحُ فَقْدُ الْمَاءِ أَوْ عَدَمُ الْمَكْفِي وخَوْفُ الدَّاءِ»
«كَذَا تَأَخُّرُ الشِّفَاءِ أَوْ فَوَاتْ مَنفَعَةٍ أَوْ جَرُّ نَفْسٍ لِلْمَمَاتِ»
«وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَهُ لِلأَصْغَرِ إن وُجِدَ السَّبَبُ أَوْ لِلأَكْبَرِ»
«وَجَازَ فِي الْفَرْضِ وَفِي النَّفْلِ لِمَن مَرِضَ أَوْ سَافَرَ مِن دُونِ وَهَنْ»
«وَالْحَاضِرُ الْفَاقِدُ لِلْمَاءِ الصَّحِيحْ صَلَّى بِهِ الْفَرْضُ فَقَطْ وَلاَ يُبِيحْ»
«لِلنَّفْلِ وَالْجُمْعَةِ إلاَّ حَيْثُمَا جِنَازَةٌ تَعَيَّنَتْ تَيَمَّمَا»
«وَالْفَرْضُ إن خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِهِ تَيَمَّمَ الصَّحِيحُ قَبْلَ فَوْتِهِ»
«وَكُلُّ مَا بِهِ الْوُضُوءُ نُقِضَا فَلِلتَّيَمُّمِ انتِقَاضٌ فُرِضَا»
«وَبِوُجُودِ الْمَاءِ لِلصَّحِيحِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَاصْغَ لِلتَّصْحِيحِ»
«إِلاَّ إِذَا الْوَقْتُ عَلَيْهِ ضَاقَا فَلَيْسَ يُنقَضُ بِهِ اتِّفَاقَا»

(التيمم) في اللغة: القصد، وشرعاً: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية بالصعيد الطاهر، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، وإلى تعريفه أشرنا بقولنا: (فصل وما يسمى) في الاصطلاح (بالتيمم طهارة) تستباح بها الصلاة. (إلى التراب تنتمي) أي: تنتسب. (يشمل مسح الوجه) كله واليدين إلى (الكفين بنية معلومة): وهي إما نية الفرض أو الاستباحة. (في الدين) أي: الشرع. (والسبب المبيح) للمصلي التيمم. (فقد الماء) أصلاً. (أو عدم المكفي) منه للوضوء. والسبب الثاني: (خوف الداء) أي: المرض. (كذا تأخر الشفا) على المريض من الأسباب التي تبيح

له التيمم (أو) خوف (فوات منفعة) أو عطش محترم ولو حيواناً. (أو جر نفس للممات) أي: خوفاً على نفس من الهلاك علماً أو ظناً قوياً، والأصل فيما تقدم ما جاء عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى؟ قال: «**عليك بالتراب**»، هذا بالنسبة لفقد الماء أو عدم الكفاية منه وإما بالنسبة للمرض أو خوف الهلاك. فعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء؛ فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبيّ ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم**»، رواه أبو داود. (وصح) التيمم (أن يفعله) للحدث الأصغر بنية الاستباحة أو الفرض. (إن وجد السبب) المبيح. (أو للأكبر) بالنية المتقدمة، قال خليل: ونية أكبر إن كان. (وجاز) التيمم (في الفرض) كالصلوات الخمس وطواف الإفاضة (وفي النفل) أي: السنن ومن مرض، أي: للمريض. (أو سافر) أي: للمسافر. (من دون وهن) أي: ضعف في الحكم واحترزنا بالمريض والمسافر من الحاضر الصحيح، وإما (الحاضر الفاقد الماء) وهو صحيح الجسم (صلَّى به الفرض) أي: الصلوات الخمس والطواف الواجب. (فقط ولا يبيح) أي: لا يجوز له التيمم به (للنفل) مطلقاً (وللجمعة) فإن فعل لم يجز على المشهور بناءً على أنها بدل عن الظهر فالواجب عليه أن يصلي الظهر بالتيمم ولا الجنازة. (إلا حيثما جنازة تعينت) عليه، بأن لم يوجد غيره من رجل أو امرأة يصلي عليها بوضوء أو تيمم من مريض أو مسافر وخشي تغييرها بتأخيرها لوجود الماء أو من يصلي عليها غيره. (تيمماً) الحاضر الصحيح فاقد الماء وصلَّى عليها. (والفرض إن خيف خروج وقته)

يعني: أن فاقد الماء إذا خاف خروج الوقت. (تيمم الصحيح قبل فوته) أي: قبل خروج الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة على الطهارة. (وكل ما به الوضوء نقضا) أعني: أن نواقض الوضوء نواقض للتيمم، أي: يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء ويزيد عليه بناقض وهو (وجود الماء للصحيح) الذي تيمم إذا كان وجود الماء. (قبل الصلاة فاصغ) أي: أسمع (للتصحيح إلا إذا الوقت) أي: وقت الصلاة. (عليه ضاقا فليس ينقض به اتفاقاً) أي: خاف باستعمال الوضوء خروج الوقت فليس ينقض به، أي: بوجود الماء التيمم وكذلك إذا رأى الماء وهو في الصلاة فلا يقطع إلا إن كان ناسياً له في رحله فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا، والناسي له في رحله إذا تذكر بعد الفراغ من الصلاة تندب له الإعادة في الوقت. ثم انتقلنا نتكلم على فرائضه، فقلت:

«فُرُوضُهُ الصَّعِيدُ وَهْوَ الطَّاهِرُ ... مِن تُرْبٍ أَوْ رَمْلٍ كَذَاكَ الْحَجَرُ»
«وَكُلُّ أَجْزَاءِ التُّرَابِ حَيْثُمَا ... بَقَتْ عَلَى هَيْئَتِهَا فَلْتُعْلَمَا»
«وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْغَيْرِ وَلاَ ... يَصِحُّ بِالنَّفِيسِ وَالْمَمَوَّلا»
«وَلاَ عَلَى بِسَاطٍ أَوْ حَصِيرِ ... وَجَازَ بِالْحَائِطِ دُونَ ضَيْرِ»
«إن كَانَ بِالطُّوبِ أَو الْحِجَارَةْ ... إن لَمْ يَكُن بِالْجِصِّ قَدْ تَوَارَى»
«وَمَن تَيَمَّمَ عَلَىٰ مُنَجَّسِ ... أَعَادَهَا فِي الْوَقْتِ لاَ بِالنَّجِس»
«وَلَيْسَ يُكْرَهُ التَّيَمُّمُ عَلَى ... أَرْضٍ تُيُمّمَ عَلَيْهَا أَوَّلاً»

(فروضه) أي: التيمم. (الصعيد وهو الطاهر) وبه فسرت الآية وقد يراد بالطيب الحلال نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾. (من ترب) أي: تراب ولو نقل ولكن إن لم ينقل فهو أفضل وإن نقل فيجوز فقط على المشهور. (أو رمل): وهو الحجر الصغير. (كذلك

الحجر) أي: الحجارة الكبيرة. (وكل أجزاء التراب) كالحصباء وغيرها. (حيثما بقت) أي: ما دامت (على هيئتها) أي: طبيعتها. (فلتعلما) تتميم. (وهي أفضل من الغير) كما تقدم. (ولا يصح بالنفيس) كالذهب والفضة والدر والياقوت والزبرجد وما أشبهها مما لا يقع التواضع به لله. (والممولا) أي: ما صار في يد الناس متمولاً كالحديد والنحاس والرصاص والكحل والقزدير والمغرة والرخام والكبريت والشب ويجوز عليها التيمم بموضعها ولو مع وجود غيرها. (ولا على بساط) أي: ولا يجوز التيمم على بساط أي: على فراش. (أو حصير) ولو عليه غبار ما لم يكثر ما عليه من تراب حتى يسترها فإنه يصير من التيمم على التراب المنقول حينئذٍ (وجاز) التيمم (بالحائط) المبني من طوب ما لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن وإلا لم يتيمم عليه. وهذا معنى قولنا: (إن كان بالطوب) النيئ (أو الحجارة) قد بني (إن لم يكن بالجص) أي: الجير المحروق. (قد توارى) أي: لبس قال خليل: ولمريض حائط لبن أو حجر. قال شارحه الدردير: وكذا الصحيح على الراجح الدسوقي خلافاً لمن قال: إن الصحيح يكره له ذلك والجواز خاص بالمريض. (ومن تيمم على) مكان (منجس) لم يعلم حال تيممه بأنه متنجس. (أعادها) أي: الصلاة (في الوقت لا) إن تيمم (بالنجس) المتحقق النجاسة فإنه يعيد أبداً. (وليس يكره التيمم) أي: ولا يكره التيمم. (على أرض تيمم عليها أوَّلاً) بل يجوز بخلاف الماء كما تقدم لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث، وإلى شروطه أشرت بنظمنا:

«وَشَرْطُهُ وَقْتُ الصَّلاَةِ قَدْ بَدَأ ... وَقَبْلَ وَقْتٍ فَلْيُعِدْهَا أَبَدَا»
«وَالْوَصْفُ لِلتَّيَمُّمِ الذِي يَصِحْ ... بِهِ فَنِيَّةٌ بِهَا فَلْيَسْتَبِحْ»
«وَنِيَّةُ الْفَرْضِ كَفَتْ لِلأَكْبَرِ ... أَوْ لاَ فَسَمِّهِ كَمَا فِي الأَصْغَرِ»
«وَسَمِّ فِي الْبَدْءِ وَضَرْبَةُ التُّرَابْ ... فَرْضٌ بِكَفَّيْكَ جَمِيعاً بِآدَابْ»

«وَانفُضهُمَا مِنَ التُّرَابِ وابْدَأَنْ بِالْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى إِلَى حَدِّ الذَّقنِ»
«وَجَدِّدِ الضَّرْبَ لِمَسْحِكَ الْيَدَيْنْ وَامْسَحْ بِيُسْرَاكَ لِظَاهِرِ الْيَمِينْ»
«وَامْسَحْ مِنَ الْمِرْفَقِ بَطْنَهَا إِلَى أَصَابِعٍ وَالْفَرْضُ أَن تُخَلَّلاَ»
«وَالْمَسْحُ لِلْيُسْرَى كَمِثْلِ الْيُمْنَى وَالنَّزْعُ لِلْخَاتَم حَتْمٌ يُعْنَى»
«وَالضَّرْبَةُ الأُخْرَى كَمَسْحِ الْمِرْفَقَيْن تُسَنُّ كَالتَّرْتِيبِ فِي الْقَوْلِ الْمتِينْ»
«وَنُدِبَتْ إِعَادَةٌ لِمقْتَصِرْ لِلْكُوعِ لا الضَّربَة في الْقَوْل الشَّهِيرْ»

(وشرطه) أي: التيمم. (وقت الصلاة قد بدأ) أي: دخل لا (قبل وقت فليعدها أبداً) ووقت الفائتة تذكرها والجنازة بعد التكفين أو تيممها. (والوصف) أي: الصفة. (للتيمم الذي يصح) أي: الصفة التي تجمع الفرائض والسنن والمستحبات، أعني: كيفية التيمم الشاملة. (فنية) عند الضربة الأولى (بها فلتستبح) أي: ينوي بها استباحة الصلاة التي يريدها أو فعل الممنوع منه أو فرض التيمم. (ونية الفرض كفت للأكبر) أعني: إذا نوى الفرض فإن هذه النية تكفي عن الأكبر. (أو لا) فلا بد من تسمية الأكبر كما في قول خليل ونية أكبر إن كان. وقد قلت في نظمنا لمختصر الأخضري:

ومن ترتب عليه الأكبر فنية الأكبر حتماً تذكر

(وسم في البدء) أي: ومن مستحباته أن تقول: بسم الله ندباً ويجري في زيادة: الرحمٰن الرحيم ما مر في الوضوء. (وضربة التراب) المراد بالضربة وضع اليدين على الأرض. (فرض) من فرائضه (بكفيك جميعاً بآداب) وسكينة. (وانفضهما) نفضاً خفيفاً لئلا يكون بهما ما يؤذي وجهه فإن مسح بهما على شيء قبل أن يسمح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر ولم يأت بالسنَّة. ومن مستحبات التيمم البداءة في الوجه من أعلاه ومسحه فرض والبداءة من الأعلى من مستحباته ويراعي

الوترة ويجري يديه على ما طال من لحيته ولا يتبع غضونه لأن المسح مبني على التخفيف، وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (وابدأن بالوجه من أعلى إلى حد الذقن وجدد الضرب لمسحك اليدين) وتجديدها سنَّة من سنن التيمم. (وامسح يسراك لظاهر اليمن) إلى أن ينتهي إلى المرفق. (وامسح من المرفق بطنها إلى) آخر (الأصابع والفرض أن تخللا) أي: الأصابع على المشهور. (والمسح لليسرى) كما تقدم في (اليمنى) وهذه الصفة مستحبة فقط. (والنزع للخاتم المأذون فيه وغيره. (حَتْمٌ يعنى) فإن لم ينزعه لم يجزه تيممه ولا يكفي تحريكه لأن التراب لا يدخل تحته. (والضربة الأخرى) المتقدم ذكرها في الصفة (كمسح) اليدين إلى (المرفقين تسن) الضربة (كالترتيب) بين الفرائض (في القول المتين) عند الفقهاء. (وندبت إعادة) الصلاة (لمقتصر) في التيمم (للكوع) في اليدين (لا الضربة) الواحدة فإن من اقتصر عليها لا إعادة عليه (في القول الشهير) قال خليل: كمقتصر على كوعيه لا على ضربة. قال الدردير: فلا يعيد لضعف القول بوجوب الضربة الثانية. ثم انتقلنا نتكلم على شرح نظمنا لفصل المسح على الجبيرة والخفين. فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«المَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْخُفَّيْنِ»

«فَصْلٌ إِذَا كَانَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُو ... أَوْ غَيْرِهَا جُرْحٌ وَخِيفَ الْمَرَضُ»
«بِغَسْلِهِ كَالْخَوْفِ فِي التَّيَمُّمِ ... فَامْسَحْهُ أَوْ وِقَايَةَ التَّأَلُّمِ»
«مِثْلُ الْجَبِيرَةِ وخِرْقَة لَهَا ... كَقَصْدٍ أَوْ مَرَارَةٍ سُدَّ بِهَا»
«وَكَعِمَامَةٍ إِذَا مَا خِيفَا ... بِنَزْعِهَا الضَّرَرُ أَنْ يَحِيفَا»
«بِشَرْطِ أَنْ يَصِحَّ جُلَّ الْجِسْمِ ... أَوْ قلَّ لَكِن غَسْلُهُ لَمْ يُضِمْ»

«وَإن بِهِ يَحْصُلُ ضُرٌّ انْتَقَلْ إلَى التَّيَمُّم كَإنْ مَا صَحَّ قَلّ»
«وَالْجرْحُ إن تَعَذَّرَ الْمسْحُ وَكَانْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ من جِسْم الْبَدَنْ»
«تُركَ وَالْغُسْلُ لِغَيْرِهِ وَجَبْ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ فَافْهَم السَّبَبْ»
«وَيُجْمَعُ الْوُضُوءُ لِلتَّيَمُّم إنْ كَانَ فِيمَا لِلْوُضُوءِ يَنْتَمِي»
«وَإن يَكُن نَزَعَهَا أَوْ سَقَطَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ فِي صَلاةٍ بَطَلَتْ»
«يَلْزَمُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَمْسَحَا عَلَيْهَا ثَانِياً كَمَا قَدْ وَضَحَا»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (إذا كان بأعضاء الوضوء) كالوجه واليدين والرأس والرجلين لكن في باب المسح على الجبيرة يراد بأعضاء الوضوء الذراعان والرأس والرجلان ويراد بأعضاء التيمم الوجه والكفان ويراد بغيرها سائر الجسد. (جرح وخيف بغسله) الضرر أو زيادته أو تأخر برء. (كالخوف في التيمم فامسحه) أي: امسح على الجرح مباشرة. (أو وقاية التألم مثل الجبيرة) أي: جبيرة الجرح وهي الدواء الذي يجعل عليه وفسره ابن فرحون بالأعواد التي تربط على الكسر والجرح وسميت بها تفاؤلاً كالقافلة. (وخرقة لها) أي: العصابة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسها على طهارة (كقصد) أي: كمسح على قصد ثم جبيرته ثم عصابته وعلى (مرارة) تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح (سد بها) الظفر. (وكعمامة) أي: على عمامة (خيف بنزعها الضرر) إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة ولو أمكنه مسح بعض الرأس أتى به وكمل على العمامة وقد بسطت الكلام في الموضوع في شرحنا «فتح الجواد على نظم العزية» لابن باد. (أن يحيفا) من الحيف أي: أن يزيد (بشرط أن يصح جل الجسم) والمراد به جميع البدن في الغسل وجميع أعضاء الوضوء في الوضوء ويشمل الجل النصف بدليل المقابلة. بقولنا: (أو قل) الصحيح (لكن غسله لم يُضِم) أي: لم يضر. (وإن به يحصل ضر) أي: بأن

ضر غسله الصحيح. (انتقل) من الوضوء (إلى التيمم) لأنه صار كمن عمته الجراح. (كإن ما صح) أي: الذي صح من الجسد. (قل) جداً كَيَدٍ أو رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله إذا التافه لا حكم له. (والجرح إن تعذر) أي: شق المس له (وكان) في أعضاء التيمم كـ(الوجه واليدين من جسم البدن) بإضافة الشيء لنفسه كمسجد الجامع. (ترك) بلا غسل ولا مسح لتعذر مسها. (والغسل) أي: الوضوء (لغيره وجب بنية الوضوء) بأن يغسل أو يمسح ما عداها من أعضاء الوضوء إذ لو تيمم لتركها أيضاً ووضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل كالوضوء فلهذا عبرنا بقولنا: والغسل لغيره، وجب (فافهم السبب) تتميم للبيت وإن كان العضو الذي يشق مسه من أعضاء الوضوء فالحكم (أنه يجمع الوضوء للتيمم) فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم المائية لِئلَّا يفصل بين الترابية وقولنا: (إن كان فيما للوضوء) ينتمي، أي: إن كان العضو (ينتمي) أي: ينتسب لأعضاء الوضوء وقد ذكر خليل للمسألة أربعة أقوال ذكرناها في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» وفي شرحنا «فتح الجواد على نظم العزية لابن باد». (وإن يكن نزعها) أي: الجبيرة وما ذكر معها، (أو سقطت بنفسها) إن لم يكن في صلاة (أو) كان (في صلاة) و(بطلت) الصلاة عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف ولو كان مأموماً في الجمعة وهو أحد الاثنى عشر لبطلت الجمعة على الكل. (يلزم أن يردها) إن لم يطل الزمن. (ويمسحا عليها ثانياً كما قد وضحا) وبنى بنية أن نسي مطلقاً طال أَوْ لاَ وإن عجز ما لم يطل إذا الموالاة هاهنا كهي في الوضوء وحكم ردها من وجوب المسح ثانية والموالاة حكم ما إذا برئ الجرح من وجوب الغسل والموالاة المعتبرة في الوضوء والغسل. والآن انتقلنا نتكلم على المسح على الخفين، فقلت:

«فَصْلٌ وَرُخِّصَ فِي هٰذَا الدِّينِ أن يَمْسَحَ الْمَرْءُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»
«بِشَرْط أَنْ يَكُونَ مِن جِلْدٍ صُنِعْ وإن يكُن مِن غَيْرِهِ الْمَسْحُ مُنِعْ»
«إلاَّ كَجَوْرَبٍ إِذَا مَا جُلِّدَا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنٌ قَد عُدِّدَا»
«وَخَرْزُهُ وأَن يَكُونَ طَاهِرَا وَلِمَحَلِّ الْفَرْضِ كُلاًّ سَاتِرَا»
«وَأَمْكَنَ الْمَشْيُ بِهِ وَمُعْتَدِلْ وَلُبْسُهُ بُعَيْدَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ»
«بَعْدَ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ كَمُلَتْ وَنَزْعُ رِجْلٍ وَاجِبٌ إِنْ أُدْخِلَتْ»
«قَبْل تَمام الطُّهْرِ وَالْعَاصِي كَعَاقْ لاَ يُمْكِنُ الْمَسْحُ لَهُ كَذِي إِبَاقْ»
«كَذَاكَ مَن لَبَسَ لِلتَّرَفُّهِ وَالنَّوْمِ لاَ يَمْسَحُ كَالتَّشَبُّهِ»
«وَحَيْثُمَا الشُّرُوطُ تَمَّتْ جَازَ أن يمسَحَ دُونَ أَنْ يُحَدَّدَ الزَّمَنْ»
«إلاَّ إِذَا أَجْنَبَ أَوْ تَخَرَّقَا مِقْدَارُ ثُلْثِ الْخُفِّ أَوْ تَمَزَّقَا»
«أَوْ نَزَعَ الْقَدَمَ أَوْ أَكْثَرَهَا لِسَاقِ خُفِّهِ فَكُنْ مُنْتَبِهَا»
«وَابْدَأْ فِي يُمنَاكَ مِنَ الأَصَابِعِ لآخِرِ الْكَعْبَيْنِ وَلْتُتَابِعِ»
«فِي رِجْلِكَ الْيُمْنَى الْيَمِينُ أَعْلَى وَيَدُكَ الْيُسْرَى تَكُونُ سُفْلَى»
«وَهَكَذَا فِي رِجْلِكَ الْيُسْرَى وَقِيلْ بِالْعَكْسِ وَالْخِلاَفُ فِي ذَاكَ نُقِلْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه في بيان حكم وشروط المسح على الخفين. (ورخص) والرخصة السهولة وفي الاصطلاح هو انتقال من أمر شرعي صعب إلى أمر شرعي سهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي والحكم الصعب هنا وجوب غسل الرجلين وحرمة المسح والسهل جواز المسح والعذر هو مشقة النزع واللبس والسبب في الحكم الأصلي كون المحل قابلاً للغسل أو ممكنه احترازاً مما إذا سقط. (في هذا الدين) أي: دين الإسلام. (أن يمسح المرء) ذكراً كان أو أنثى وإن كانت المرأة مستحاضة. (على الخفين) والخف هو وعاء يغطي الرجل (بشرط أن يكون من جلد صنع وإن يكن من غيره) أي: غير الجلد. (المسح منع)

عليه كما إذا صنع من لبد أو قطن أو كتان فلا يصح المسح عليه. (إلاّ كجورب) وهو ما كان على شكل الخف من نحو قطن. (إذا ما جلدا ظاهره) وهو ما يلي السماء. (وباطن) وهو ما يلي الأرض. (عدداً) تتيمم وليس المراد بالظاهر ما فوق القدم وبالباطن ما تحت القدم المباشر للرجل من داخله إذ هو لا يجوز المسح عليه. (وخرزه) لا ما لصق على هيئته بنحو رصراص ولا ما نسج كذلك على الظاهر قصراً للرخصة على الوارد. (وأن يكون طاهراً) أو معفواً عنه. (ولمحل الفرض كلاً ساتراً) أي: ساتراً لمحل الفرض بذاته لا ما نقص عنه. (وأمكن المشي به) أي: وأمكن تتابع المشي به فلا يمسح على الواسع الذي لا تستقر القدم فيه. (ومعتدل) وأن يكون معتدلاً لا ضيقاً جداً ولا واسعاً جداً. (ولبسه بعيد طهر) أي: طهارة شرعية فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو محدث وكذا لا يمسح عليه إذا لبسه على طهارة غير شرعية كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو زيارة أو سوق أو غير ذلك مما يجوز فعله بغير وضوء (قد حصل) تتميم للبيت. (بعد طهارة بماء) أي: ويشترط في هذه الطهارة المجوزة للمسح على الخف وهي الطهارة الشرعية شرطان آخران؛ أولهما: أن تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يُمْسَح عليه. الشرط الثاني: أن تكون تلك الطهارة كملت ثم أتينا بمفهوم.

قولنا: (كملت ونزع رجل واجب) أي: فرض. (إن أدخلت قبل تمام) الطهارة للأخرى. خليل: أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلاً فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال وهذا مفهوم قوله بطهارة ماء كملت. قال الدردير عند قوله: قبل الكمال: وهو الخفان في الأولى وإحداهما في الثانية. (والعاصي) بسفره لا يمسح على الخفين لأنه يشترط في المسح على الخفين أن لا يكون الماسح عاصياً، كما قال خليل: بلا عصيان بلبسه. وسفره (كعاق) أو قاطع طريق والمعتمد أن

العاصي بالسفر يجوز له المسح كما في شرح خليل. (لا يمكن المسح له كذي إباق) أي: العبد الأبق. (كذلك مَن لبس) الخف (للترفه) فلا يمسح عليه من لبسه لمجرد الترفه بأن لبسه استناناً أو لكونه عادته أو لخوف حَرٍ أَوْ بَرْدٍ أو عقرب أو شوك خلافاً للسنهوري القائل: إذا لبسه لخوف عقرب فلا يمسح، وكذا نقل ابن فرحون عن ابن رشد أنه لا يمسح لابسهما لخوف عقارب. (والنوم) كذلك (لا يمسح) عليه من لبسه لمجرد أن ينام فيه. (كالتشبه) أي: كمن لبسه تشبهاً وهو معنى الترفه. (وحيثما الشروط تمت) عدها في الأصل ثمانية وعدها غيره عشرة. (جاز) للابس الخفين (أن يمسح) عليهما (دون أن يحدد الزمن) حداً ينتهي إليه حكم المسح في مذهبنا المالكي، قال خليل: ولا حد وهذا لا ينافي ندب نزعه كل جمعة. (إلا إذا أجنب) فإن المسح يبطل. خليل: وبطل بغسل وجب. (أو تخرقا) خرقاً كثيراً. (مقدار ثلث الخف) أي: القدم (أو تمزقا) تمزقاً يمنع تتابع المشي به. (أو نزع القدم) كلها (أو أكثرها لساق خفه) وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار أكثر القدم في الساق. خليل: وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وصفة المسح هي قولنا: (وابدأ في يمناك من) أطراف (الأصابع) وينتهي (لآخر الكعبين) أي: ويمرهما إلى الكعبين، قال خليل: ووضع يمناه على أطراف أصابعه ووضع يسراه تحتها ويمرهما لكعبيه. (وهكذا في رجلك اليسرى) أي: تفعل فيها كما فعلت بالرجل اليمنى. (وقيل بالعكس) فتكون اليمنى أسفل واليسرى فوقها. (والخلاف في ذاك نقل)، قال خليل: وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها أي: فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لأنه أمكن تأويلان. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لفصل الحيض والنفاس، فقلت:

❋ ❋ ❋ ❋

«الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ»

«فَصْلٌ إِذَا خَرَجَ مِن فَرْجِ التِي ... تَحْمِلُ دَمٌ مُشْبِهٌ لِلْكُدْرَةِ»
«بِنَفْسِهِ فَهُوَ حَيْضٌ وَيُرَى ... لِذَاتِ بَدْءٍ نِصْفُ شَهْرٍ إِنْ جَرَى»
«أَقَلُّ حَيْضٍ دُفْعَةٌ أَمَّا أَقَلّ ... طُهْرٍ لِخَمْسٍ مَعَ عَشْرٍ لاَ جَدَلْ»
«وَأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِمَن لَهَا ابْتَدَا ... مِثْلَ أَقَلْ الطُّهْرِ فَافْهَم مَا بَدَا»
«وَذَاتُ عَادَةٍ إِذَا تَمَادَى ... فَبِالثَّلاَثِ اسْتَظْهَرَتْ إِن زَادَا»
«وَالْحكْمُ إِن جَاوَزَ نِصْفَ الشَّهْرِ ... كَحُكْمِ مَن تُمَتَّعَتْ بِالطُّهْرِ»
«وَحَامِلٌ بَعْدَ الثَّلاَثِ مَكَثَتْ ... نِصْفاً وَنَحْوَهُ لِعِشْرِينَ وَفَتْ»
«وَتَمْكُثُ الشّهْر إِذَا مَا دَخَلَتْ ... فِي السِّتِّ لِلتِّسْعِ وَبَعْدُ طَهُرَتْ»

(فصل) تقدم الكلام على معنى الفصل. (إذا خرج) بنفسه بدون علاج (من فرج) أي: قبل من (تحمل) عادةً كمراهقة أو صغيرة دونها يمكن حملها ولم تقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها أو شككن. (دم) فاعل خرج. (مشبه للكدرة) ليس بأبيض خالصٍ ولا بأسود خالص بل متوسط بينهما خرج بنفسه فهو حيض، والحيض لغةً: السيلان والاجتماع وهو والمحيض مصدران، والحيضة بالفتح: المرة منه، والكسر: ما تستشفي به الحائض وأسماؤه كثيرة. وقولنا: (يرى لذات بدء) أي: المبتدأة. (نصف شهر) أي: خمسة عشر يوماً. (إن جرى) الدم أو دونها إلى ساعة، كما أشرنا إلى ذلك بقولنا: (أقل حيض دفعة) أي: دفقة وبفتحها المرة هذا بالنسبة لوجوب الغسل وبطلان الصلاة والصوم وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بالنسبة للكمية وأما باعتبار الزمن، فَلا حَدَّ لِأَقَلِّهِ وهذه الدفعة لا تسمى حيضاً بالنسبة للعدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه. (وأما أقل طهر) الفاصل بين

الحيض والحيض خمسة عشر يوماً. (لا جدل) وقيل: أقله عشرة أو ثمانية أو خمسة ولا فرق فيها بين العبادة والعدة والاستبراء وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ لجواز عدم الحيض أو حصوله مرة أو مرتين في العمر. (وأكثر الحيض لمن لها ابتدأ) خمسة عشر يوماً وهذا مكرر مع ما سبق تبعاً للأصل فإذا زاد على خمسة عشر يوماً، فهو دم علة وفساد تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ هذا حكم المبتدأة لها مثل أقل الطهر الذي تقدم ذكره. (فافهم ما بدأ وذات عادة إذا تمادى) وإن كانت الحائص المتلبسة بالحيض معتادة تقدم لها حيض وتقررت لها عادة فلا يخلو حالها إما أن تكون عادتها في الحيض على نسق واحد وإما أن تختلف، وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (وبالثلاث) من الأيام. (واستظهرت) أي: تستظهر فإذا كانت عادتها اثنى عشر يوماً فأقل فإنها تستظهر بثلاثة أيام، وإن كانت عادتها ثلاثة عشر يوماً استظهرت بيومين، وأربعة عشر بيوم واحد، وخمسة عشر لا استظهار، وأما التي تختلف عادتها قلة وكثرة فتارةً تكون عادتها سبعة أيام مثلاً، وتارةً تكون ستة أيام فإنها تستظهر على أكثر عادتها. قال خليل: ولمعتادة ثلاثة استظهاراً على أكثر عادتها ما لم تجاوزه. (والحكم إن جاوز) الحيض (نصف الشهر) في المبتدأة مطلقاً وفي المعتادة بالاستظهار. (كحكم من تمتع بالطهر) تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ والدم السائل بعد ذلك دم العلة والفساد. (أو حامل بعد الثلاث) من الشهور إذا أتاها الدم. (مكثت نصفاً) أي: نصف شهر. (ونحوه) خمسة أيام فالجملة (لعشرين وفت) أعني: الحامل إذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو في الرابع أو الخامس منه واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد. (وتَمْكُثُ الشهر) كاملاً. (إذا ما دخلت) في الشهر السادس. (للتسع وبعد طهرت) والحاصل أن الحامل إذا دخلت في الشهر السادس على المعتمد أو في الشهر السابع

أو الثامن أو التاسع واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر الحيض في حقها شهراً، أي: ثلاثين يوماً. وفي المدونة أن حكم الشهر السادس حكم ما قبله وخالف في ذلك جميع شيوخ أفريقيا ورأوا أن حكم ستة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد. اهـ باختصار من الدسوقي. ثم انتقلنا نتكلم على علامتي الطهر، فقلت:

«فَصْلٌ وَلِلطُّهْرِ عَلامَتَانِ فَبِانقِطَاعِ الْحَيْضِ تُشْعِرَانِ»
«أَوَّلُهَا الْجفُوفُ لِلْخِرْقَةِ مِن دَم وَصُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ تَبِينْ»
«وَالْقصَّةُ الْبَيْضَاءُ وَهْيَ أَبْلَغُ لأَنَّهَا لِكُلِّ دَمٍّ تَدْمَغُ»
«وَذَاكَ لِلَّتِي لَهَا اعْتِيَّادُ وَمَا عَلَى ذَاتِ ابْتِدَا انقِيَّادُ»
«بَلْ بِمُجَرّدِ الْجفُوف تَطْهرُ وَغَيْرِهَا لِقصَّةٍ تَنْتظِرُ»
«وَلَيْسَ مِن وَاجِبِهَا أَن تَنظُرَا لِلطُّهْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ فِيمَا قُرِّرَا»
«لَكِن لَدَى الصَّلاَةِ وَالنَّوْمِ وَجَبْ عَلَيْهَا أَن تَنْظُرَ هَلْ حَيْضُهَا جُبّ»
«وَامْنَعْ بِهِ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ الطَّلاَقْ وَمُصْحَفاً وَطْئاً طَوافاً بِاتِّفَاقْ»
«كَذَا دُخُول مَسْجِدٍ وَالْمنعُ بَاقْ لِلْقَطْعِ أَوْ لِلاغْتِسَالِ فِي نِطَاقْ»
«فَصْلٌ وَدَمُّ الْوَضْعِ لِلْوِلاَدَهْ كَحُكْم دَمِّ الْحَيْضِ فِي الْعِبَادَهْ»
«فَدفْعَةٌ أَقَلُّهُ وَالأَكْثَرُ سِتُّونَ يَوْماً وَهْيَ لاَ تَسْتَظْهِرُ»

(فصل) هو الحاجز بين الشيء والشيء وقطع بين كلام سابق لبحث لاحق. (وللطهر) من الحيض. (علامتان) أي: أمارتان. (فبانقطاع الحيض تشعران) أي: تعلمان. (أولها الجفوف للخرقة) التي تدخلها الحائض في فرجها. (من دم وصفرة وكدرة تبين) أي: من جميع الأنواع التي تسمى حيضاً إذا خرجت جافة من هذه الأنواع فذلك علامة طهرها. (و) العلامة الثانية. (القصة) بفتح القاف من القص وهو الجير لأنها ماء أبيض مثله وقيل كالمنى أو الخيط الأبيض. (وهي أبلغ)

من الجفوف أي: اقطع للشك وأقوى في حصول يقين الطهر من الجفوف لأنها لا يوجد بعدها دم وقد يوجد بعد الجفوف، ولهذا قلنا: (لأنها لكل دم تدمغ) أي: تقطع. (وذاك للتي لها اعتياد) أي: لمن اعتادتها. (وما على ذات ابتدأ) أي: المبتدأة. (انقياد بل بمجرد الجفوف) للخرقة. (تطهر)، قال في الأصل: وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولاً، قال شارحه: وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف إذا رأت القصة أولاً فهل تطهر بها أو لا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران. (وغيرها) أي: وغير المبتدأة وهي المعتادة فإنها (تنتظر) القصة لآخر الوقت المختار. (وليس من واجبها أن تنظرا) أو ليس من واجب الحائض أن تنظر. (للطهر قبل الفجر) لعلها تدرك العشاءين والصوم بل يكره إِذْ هو ليس من عمل الناس. (فيما قررا) أي: قرره الشرع. (لكن لدى الصلاة) أي: صلاة الصبح وغيرها من الصلوات. (والنوم) ليلاً لتعلم حكم صلاة الليل والصوم. (وجب عليها) أي: فرض عليها. (أن تنظر هل حيضها جب) أي: انقطع. (وامنع به) أي: بالحيض. (الصلاة) أي: صحتها ووجوبها وامنع به. (الصوم) كذلك. و(الطلاق) يحرم إيقاعه زمنه للمدخول بها وغير الحامل وإن وقع أجبر على الرجعة وامنع به (مصحفاً) أي: مسه وحمله وامنع به (وطئاً) لفرجها وكذا الاستمتاع بين السرة والركبة ولو على حائل وهما خارجان ويجوز الاستمتاع بيدها وصدرها. (طوافاً) أي: ويمنع الحيض الطواف ببيت الله الحرام. (باتفاق) العلماء. (كذا دخول مسجد) إلا لعذر كخوف على نفس ومال فلا تعتكف ولا تطوف وتجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب ما دامت متلبسة بالدم، فإذا انقطع الدم فالمتعمد منع القراءة عليها إلى أن تغتسل ويجوز لها مس المصحف واللوح إن كانت متعلمة أو معلمة. (والمنع باق للقطع) أي: إلى أن ينقطع. (أو) بمعنى الواو. (للاغتسال) أي: تغتسل. (فصل ودم

الوضع للولادة) أي: دم النفاس. (كحكم دم الحيض في العبادة) فيمنع الصلاة والصيام والوطء وكل الموانع. (فدفعة أقله) فإذا انقطع عنها ولو في يوم الولادة وجب عليها الغسل والصلاة والصوم. (والأكثر ستون يوماً) فما زاد عليها فدم علة وفساد. (وهي لا تستظهر) كالحائض المعتادة. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لباب الصلاة، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ الصَّلاَةِ»

«بَابٌ وَلِلإِسْلاَمِ خَمسٌ فَاعْلَمِ مِنَ الْقَوَاعِدِ كَمَا فِي مُسْلِمِ»
«وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا حَدِيثُهُ الذِي فَشَى وَاشْتَهَرَا»
«فَأَوَّلُ الْقَوَاعِدِ الشَّهَادَهْ لِلَّهِ وَالصَّلاَةُ فِي الْعِبَادَهْ»
«ثُمَّ زَكَاةُ الْمَالِ وَالصَّوْمُ وَحَجُّ بَيْتِ الإِلٰهِ بِتَوَاضُعٍ وَعَجّ»
«أَمَّا الصَّلاَةُ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ تَوحِيدِ الْمَوْلَى الدَّيَّانِ»
«فَمَن أَقَامَهَا أَطَاعَ وَاهْتَدَى وَمَنْ أَضَاعَهَا عَصَى وَجَحَدَا»

(باب) تقدم الكلام على معناه. (وللإسلام خمس فاعلم) أي: اعرف. (من القواعد) جمع قاعدة والقاعدة هي الأساس الذي يبنى عليه الشيء. (كما) ورد (في) صحيح (مسلم وفي) صحيح (البخاري عن) عبدالله (بن عمر) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمَن استطاع إليه سبيلاً**»، والصلاة لغةً: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، أي: ادع لهم وشرعاً هي عبادة فعلية تشتمل على الركوع

أو السجود فقط كسجود التلاوة وسجود السهو تُفْتَتَحُ بالتكبير وتختتم بالتسليم، وقد فرضها الله على النبيّ ﷺ وأمته بمكة قبل الهجرة بسنة في ليلة الإسراء ما جاء في ذلك عن مالك بن صعصعة قال: قال النبيّ ﷺ: «**بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان وذكر** - يعني: رجلاً بين رجلين - **فأتيت بطست من ذهب مِلِئ حكمة وإيماناً فشق من النحر إلى مراق البطن ثم غسل البطن بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيماناً، وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق فانطلقت مع جبريل حتى أتينا سماء الدنيا، قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على آدم فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن ونبيّ فأتينا السماء الثانية قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: أرسل إليه، قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على عيسى ويحيى فقالا: مرحباً بك من أخ ونبيّ فأتينا السماء الثالثة قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتينا على يوسف فسلمت عليه قال: مرحباً بك من أخ ونبيّ، فأتينا السماء الرابعة قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتينا على إدريس فسلمت عليه فقال: مرحباً به من أخ ونبيّ، فأتينا السماء الخامسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتينا على هارون فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونبيّ، فأتينا السماء السادسة قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على موسى**

فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من أخ ونبيّ، فلما جاوزت بكى فقيل: ما أبكاك؟ قال: يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي يدخل الجنة من أمته أفضل مما يدخل من أمتي فأتيت السماء السابعة قيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: من معك؟ قال: محمد، قيل: وقد أرسل إليه؟ قال: نعم، قيل: مرحباً به ولنعم المجيء جاء، فأتيت على إبراهيم فسلمت عليه فقال: مرحباً بك من ابن ونبيّ فرفع لي البيت المعمور فسألت جبريل فقال: هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا إليه آخر ما عليهم. ورفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه أذان الفيول في أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران فسألت جبريل فقال: أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم فرضت علي خمسون صلاة فأقبلت حتى جئت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: فرضت علي خمسون صلاة، قال: أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة وإن أمتك لا تطيق فارجع إلى ربك فاسأله، فرجعت فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشراً، فأتيت موسى فقال مثله، فجعلها خمساً، فأتيت موسى فقال: ما صنعت؟ قلت: جعلها خمساً، فقال مثله قلت: فسلمت فنودي أني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزئ الحسنة عشراً»، رواهما البخاري واللفظ له ومسلم حديثه المروي في الصحيحين، وهو الحديث الذي فشي عند المحدثين والفقهاء واشتهر بين المسلمين. (فأول القواعد) الخمسة: (الشهادة لله) بالوحدانية ولرسوله بالرسالة. (والصلاة) أي: الصلوات الخمس. (ثم) يأتي بعد الصلاة القاعدة الثالثة وهي (زكاة المال) ويأتي بعدها القاعدة الرابعة وهي (الصوم) أي: صوم شهر رمضان ثم القاعدة الخامسة وهي حج بيت الله الحرام بمكة (بتواضع) لله. (وعج) أي: رفع الصوت بالتلبية

والذكر والدعاء وهذا اقتباس من قولهم: الحج الثَّجُ، والعج أي: سيلان دم الهدي ورفع الصوت بالتلبية. (أما الصلاة) فهي (أعظم الأركان من بعد توحيد المولى) تبارك وتعالى. (الديان) وفي ذكر الصلاة بعد الشهادتين ما يشهد بتفضيلها على جميع الأركان بعد الشهادتين. (فمن أقامها) فقد أقام الدين (وأطاع) رب العالمين. (واهتدى) بهدى الإسلام. (ومن أضاعها) أي: ضيعها فقد (عصى) ربه (وجحد) شرعه، وهذا اقتباس من حديث هو قوله ﷺ: «**الصلاة عماد الدين فمن أقامها أقام الدين ومَن تركها فقد هدم الدين**»، أو كما قال.

ثم شرعنا نتكلم على شروطها، فقلت:

«وَلِوُجُوبِهَا كَمَا فِي النَّقْلِ ... خَمْسُ شُرُوطٍ ذُكِرَتْ فِي الأَصْلِ»
«الْعَقْلُ وَالْوَقْتُ وَالاحْتِلامُ ... وَرَفْعُ مَا كَالْحَيْضِ وَالإِسْلامْ»
«وَقَالَ شَرْحُ الأَصْلِ بَعْضُهَا اشْتَرَكْ ... لِصِحَّةٍ مَعَ الْوُجُوبِ يُعْتَرَكْ»
«وَاحْكُمْ عَلَى جَاحِدِهَا بِالْكُفْرِ ... كَمَنْ يَكُن لِدِينِنَا ذَا نُكْرِ»
«مِثْلُ الْقَوَاعِدِ وَيُسْتَتَابُ ... ثَلاثَةً وَيُقْبَلُ الْمَتَابُ»
«وَحَيْثُ لَمْ يَتُبْ فَحُكْمُهُ الْهَلَكْ ... كَمِثْلِ مَنْ أَقَرَّ وَالْفَرْضَ تَرَكْ»
«أُخِّرَ لِلرَّكْعَةِ ثُمَّ قُتِلاَ ... بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلِقَبْرٍ نُقِلاَ»
«وَلَيْسَ يُطْمَسُ وَأَمَّا الْفُضَلاَ ... فَلاَ يُصَلُّونَ وَمَا مَضَى فَلاَ»
«وَأُمِرَ الطِّفْلُ لِسَبْعٍ وَضُرِبْ ... لِلْعَشْرِ ضَرْباً وَسَطاً لِيَدَّرِبْ»

(ولوجوبها كما في النقل) عن العلماء. (خمس شروط ذكرت في الأصل) أي: أصل هذا النظم ونصه ولوجوبها خمسة شروط الإسلام والبلوغ (والعقل) وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة. (وقال شرح الأصل) أي: شارح (الأصل) الشيخ صالح عبدالسميع (بعضها)، أي: بعض الشروط وهو دخول الوقت. (اشترك) لشروط

(صحة) مع شروط (الوجوب يعترك) قال: وأما حضور وقت الصلاة الذي عده المصنف من شروط الوجوب فله جهتان: جهة كونه سبباً في الوجوب، وجهة كونه شرطاً في الصحة لا كما عده المصنف. والحاصل أن شروط الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط صحة فقط وشروط وجوب وصحة معاً، والمراد بشروط الوجوب: ما يتوقف الوجوب عليه، وبشروط الصحة: ما تتوقف الصحة عليه، وشرط الوجوب لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في حكمه وطوقه وشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الإكراه على الترك، وأما شروط الصحة فقط فخمس طهارة الحدث والخبث وستر العورة وترك الكلام والأفعال الكثيرة والإسلام وأما شروط الوجوب والصحة معاً، فستة دخول الوقت وبلوغ دعوة النبيّ ﷺ ووجود ما يتطهر به من ماء أو صعيد وانقطاع الحيض والنفاس والعقل وعدم الغفلة والنسيان ونحن في هذا النظم لم نصنف هذه الشروط على هذا الترتيب تبعاً للأصل. وسنتكلم على شروط صحة الصلاة في فصل خاص بعد فصل الأذان والإقامة تبعاً للأصل أيضاً. (واحكم على جاحدها) أي: الصلاة أو جاحد شيء من واجباتها. (بالكفر كمن يكن لديننا ذا نكر) أي: أنكر من الدين معلوماً بالضرورة. (مثل القواعد) الخمسة المتقدمة. (ويستتاب ثلاثة) أيام فإن تاب بأن أقر بما جحده، خلى سبيله وإلا قتل. فهذا معنى قولنا: (وحيث لم يتب فحكمه الهلك) أي: القتل على ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت المسلمين. (كمثل من أقر) بالصلاة (والفرض ترك) فإنه يقتل فالتشبيه في القتل لا في الحكم عليه بالكفر. (أُخر للركعة) أي: إلى أن يبقى من الوقت الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها ولا يقدر فيها طمأنينة ولا اعتدال صوناً للدماء ما أمكن فإن صلَّى خلي سبيله ثم إن لم يصل. (قُتلا) ولو خرج الوقت. (بالسيف) لا بغيره. (حداً) لا كفراً خلافاً لابن

حبيب القائل: أنه يقتل كفراً لأن ترك الصلاة عنده مكفر وهو مذهب الحنابلة. (ولقبر نقلا) ويدفن في مقابر المسلمين. (وليس يطمس) قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين. (وأما الفضلاء) من الناس (فلا يصلون) عليه بل يكره لهم ذلك ردعاً لغيره، وإما صلاة غير الفضلاء فهي إما واجبة أو سنَّة. (وما مضى) أي: فات وقته من الصلوات الفوائت، أي: أمتنع من فعلها. (فلا) يقتل بها حيث لم يطلب بها في ساعة وقتها على القول الأصح. (وأمر الطفل) بها. (لسبع) أي: عند الدخول فيها بلا ضرب لحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»، والمأمور الولي فقط وبقية البحث في الموضوع تكلمنا عليه في شرحنا «فتح الجواد». وقولنا: (وضرب للعشر ضرباً) غير مبرح. (ليدرب) أي: ليتمرن على الصلاة. ثم انتقلنا نتكلم على شرح نظمنا لفصل أوقات الصلاة:

«فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فُرِضَتْ ... فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حَقًّا وَجَبَتْ»
«فَالصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَعَصْرٌ لِلنَّهَارْ ... وَاللَّيْلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَا قَرَارْ»
«وَالْوَقْتُ يُقْسَمُ إِلَى الْمُخْتَارِ ... وَلِلضَّرُورِيِّ بِلاَ إِنْكَارِ»
«لِلظُّهْرِ مِن زَوَالِ شَمْسِنَا إِلَى ... آخِرِ قَامَةٍ وَمِنْهَا دَخَلاَ»
«عَصْرٌ وَيَمْتَدُّ إِلَى اصْفِرَارِ ... بَعْدَ الْغُرُوبِ مَغْرِبٌ يَا قَارِي»
«وَهْوَ مُضَيَّقٌ وَقِيلَ لِلشَّفَقْ ... وَحَيْثُ مَا غَابَ الْعِشَاءُ قَدْ طَرَقْ»
«لِلثُّلْثِ وَالصُّبْحِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى ... إِسْفَارٍ أَوْ إِلَى الطُّلُوعِ يُجْتَلَى»
«ثُمَّ ضَرُورِي الظُّهْرِ مِن عَصْرٍ إِلَى ... غُرُوبِهَا وَالْعَصْرُ بَعْدَهُ تَلاَ»
«أَمَّا ضَرُورِي الْعَصْرِ مِن وَقْتِ اصْفِرَارْ ... وَهُوَ مَعَ الظُّهْرِ إِلَى حَدِّ النَّهَارْ»
«وَمَغْرِبٌ بِقَدْرِ مَا تُؤَدِّي ... ثُمَّ مَعَ الْعِشَا لِفَجْرٍ حَدًّا»
«وَمَنْ يَكُنْ أَخَّرَ لِلضَّرُورِي ... فَالإِثْمُ لاَزِمٌ سِوَى الْمَعْذُورِ»

«كَحَائِضٍ وَنُفَسَا وَمَنْ كَفَرْ   جِنٌّ صِبا نَوْمٌ وَإِغْمَا مَا ذَكَرْ»

(فصل) في الكلام على الصلوات الخمس وبيان أوقاتها. (فرضت) هذه الصلوات على كل مسلم فمنها ما هو فرض في الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر ومنها ما هو فرض في (النهار) ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس. (حقاً وجبت) على كل المكلفين. (فالصبح) وتسمى صلاة الفجر. (والظهر) سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. (وعصر للنهار) أي: هذه الصلوات نهارية. (والليل) وقت لصلاتين (للمغرب والعشا قرار) أي: وقت مجموع هذه الصلوات من خصائص هذه الأمة مع نبيّها كما أنهن كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وأما غيره من الأنبياء فقد كانت الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس، وقيل: إن العشاء من خصائص هذه الأمة. وقد قيل في ذلك:

ألا إن جمع الخمس خص بأحمد   ومن قبله كانت مفرقة الأمر
لآدم صبح ثم داود ظهره   سليمان قد جاءت صلاته للعصر
فمغربنا يعقوب كان مكلفاً   ويونس نادى للعشاء بلا نكر
على المصطفى المختار جاء بيانها   وخص بخمس فهي خمسون في القدر

(والوقت يقسم إلى) وقتين وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً (المختار للضروري) وسمي ضرورياً لجواز تأخير أرباب الضرورة إليه. (بلا إنكار) من العلماء على تقسيم الوقت، فالوقت (للظهر من زوال شمسنا) أي: ميلها عن كبد السماء إلى جهة المغرب ويمتد (إلى آخر قامة) بغير ظل الزوال إن كان هناك ظل فإن لم يكن هناك ظل كما في الأقاليم التي في خط الاستواء فلا يعتبر إلا القامة خاصة (ومنها دخلا عصر) أي: أوله وهذا يقتضي أنها تشارك الظهر فهي داخلة على

الظهر، وهو أحد قولين أشار لهما خليل بقوله: واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف، وفي الدسوقي: إن فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى بأول الثانية وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمها إذا قدمها في آخر القامة الأولى ومنشأ الخلاف قوله عليه الصلاة والسلام في المرة الأولى: «**أتاني جبريل فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس، ثم صلَّى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله**»، وقوله عليه الصلاة والسلام في المرة الثانية: «**فصلَّى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله**»، واختلف الأشياخ في معنى قوله في الحديث: «**فصلَّى**» هل معناه شرع فيهما أو معناه فرغ منهما؟ فإن فُسِّرَ بِشَرَعَ كانت الظهر داخلة على العصر ومشاركة له في أول القامة الثانية وإن فُسِّرَ بِفَرَغَ كانت العصر داخلة على الظهر ومشاركة له في آخر القامة الأولى انتهى باختصار. (ويمتد) وقت العصر (إلى اصفرار) الشمس أي: ظهور اصفرارها في الأرض والجدران لا في عينها إذ لا تزال نقية حتى تغرب والوقت المختار للمغرب أي: غروب الشمس. (يا قاري وهو) أي: الوقت الاختياري للمغرب. (مضيق) غير ممتد يقدر بفعلها بعد شروطها. (وقيل): يمتد الوقت إلى (الشفق)، كما قيل:

يمتد للشفق وقت المغرب　　　شهره الرجراجي وابن العربي

والشفق الحمرة الباقية من بقايا شعاع الشمس (وحيثما غاب) الشفق. (العشاء قد طرق) أي: دخل وقتها. (للثلث) الأول من الليل قال في الرسالة: فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر للبياض في المغرب فذلك وقت لها إلى ثلث الليل لمن يريد تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى، ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس. (والصبح) وتسمى: صلاة

الفجر كما تقدم والوسطى وسميت الصبح لوجوبها عند الصبح الذي هو أول النهار والغداة لوجوبها أول النهار، ويسمى غدوة وغداة، وسميت وسطى لتوسطها بين أربع مشتركات: المغرب والعشاء والظهر والعصر، وقيل: معنى الوسطى: الفضلى، ولذا حثّ الله عليها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، والخلاف الواقع في الصلاة الوسطى ذكرته في شرحنا «زاد السالك». (من الفجر إلى أسفار) أي: الأسفار الأعلى وهو الذي يميز فيه الشخص الذكر من الأنثى. (أو إلى الطلوع) والدليل على ذلك ما جاء عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ حتى إذا كان من الغد صلَّى الصبح حين طلع الفجر ثم صلَّى الصبح من الغد بعد أن أسفر ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة؟**»، قال: ها أنا ذا يا رسول الله، قال: «**ما بين هذين وقت**»، رواه مالك. وعن عائشة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس رواه مالك والبخاري وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، رواه أحمد. (ثم ضروري الظهر) أي: الوقت الضروري للظهر (من) دخول وقت (عصر) يشترك معها في الضروري. (إلى غروبها) أي: الشمس. (والعصر بعده تلا أما ضروري العصر من وقت اصفرار) من وقت اصفرار الشمس. (وهو) في الوقت الضروري. (مع الظهر إلى حد النهار) أي: إلى آخره، ومعنى تأخير الوقت الضروري للظهر إلى الغروب، أي: إلى المقدار الذي تصلى فيه العصر وتغرب الشمس، ومن ترك العسر حتى غربت الشمس فعليه إثم عظيم عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن ترك العصر متعمداً حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله**»، رواه مالك ومسلم وأحمد. (ومغرب بقدر ما

تؤدي) بشروطها، عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. (ثم) تشترك (مع العشاء) في الضروري. (لفجر حداً ومن يكن آخر) الصلاة للوقت. (الضروري) بدون عذر. (فالإثم لازم سوى المعذور) فقد ورد الوعيد في تأخير الصلاة عن وقتها قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾، والغي: هو واد في جهنم بعيد قعره شديد حره يسيل فيه الصديد والقيح أعده الله لمن أخّر الصلاة عن وقتها والمعذور الذي لا إثم عليه. (كحائض ونفسا) إذا تأخر عنهما انقطاع الدم إلى الوقت الضروري فلا إثم عليهما. (ومن كفر) إذا لم يسلم إلا في الوقت الضروري فصلّى فلا إثم عليه وكذلك المرتد إذا تاب ورجع للإسلام في الوقت الضروري فلا إثم عليه. (جن) كذلك المجنون إذا لم يفق إلا في وقت الضروري. (صبا) أي: الصبي إذا لم يبلغ إلا في الوقت الضروري فصلّى فلا إثم عليه. (نوم) وكذلك النائم إذا لم ينتبه إلا في الوقت الضروري وصلّى فكذلك لخبر رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ. (واغما) الإغماء من الأعذار التي يرتفع بها الإثم عمن أخر الصلاة إلى الضروري. (ما ذكر) وهو الناسي فهؤلاء الثمانية لا إثم عليهم. قال خليل: وإثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبي وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر، والمعذور غير كافر يقدر الطهر بالماء لأصغر أو لأكبر إن كان من أهله وإلا فبالتيمم، إلا الكافر فإنه يصلي ولو خرج الوقت لأن الإسلام في طوقه وأسقط عذر حصل غير نوم أو نسيان المدرك، فإذا زال العذر بأن طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو احتلم الصبي ولم يبق من الوقت إلا مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة، وإذا حصلت هذه الأعذار وقت الصلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة إن

حصلا في وقتها. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لقضاء الفوائت، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«قَضَاءُ الْفَوَائِتِ»

«فَصْلٌ عَلَى الذِي تَكَلَّفَ قَضَا مِنَ الصَّلاَةِ كُلَّ مَا مِنْهَا مَضَى»
«فِي أَيِّ وَقْتٍ وَمَعَ الذِّكْرِ وَجَبْ تَرتِيبُ مُشْتَرِكَتَيْنِ بِسَبَبْ»
«وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْعَوْدُ حُتِمْ لِمَا تَلِي الأُولَىٰ بِهٰذَا قَدْ حُكِمْ»
«وَقَدِّمِ الْيَسِيرَ قَبْلَ مَا حَضَرْ مِنَ الصَّلاَةِ مِثْلِ أَرْبَعٍ تُقَرْ»
«وَقَطَعَ الْفَذُّ إِذَا لَمْ يَركَعِ وَإِن يَكُن عَقَدَهَا فَلْيَشْفَعِ»
«وَقَطَعَ الإِمَامُ ثُمَّ اخْتُلِفَا هَلْ مُمكِنٌ لَهُ بِأَن يَسْتَخْلِفَا»
«وَيُسْجَنُ الْمَأمُومُ مَعْ إِمَام إِن ذَكَرَ الْفَائِتَ لِلسَّلاَمِ»
«وَبَعْدَ أَنْ يَقْضِيَهَا نُدِبَ أَنْ يُعِيدَهَا كَإِن عَلَيْهَا قَدْ سُجِنْ»
«وَإِن تَكُن جُمُعَةً فَلْيُعِدِ مَكَانَهَا ظُهْراً بِلاَ تَرَدُّدِ»
«وَالْحكْمُ فِي عَقْدِ الرُّكُوعِ اخْتَلَفَا فِيهِ الْقَرِينَانِ حَكَى مَن سَلَفَا»

(فصل على الذي تكلف) أي: المكلف البالغ العاقل وإن معذوراً كمغمى عليه فيما أفاق في وقته. (قضا من الصلاة) أي: الصلوات الخمس. (ما منها مضى) أي: فات وقته يقضيه. (في أي وقت) تذكر. (ومع الذكر وجب ترتيب) حاضرتين. (مشتركتين) الوقت وهما: الظهران والعشاءان، وجوباً شرطاً يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها، فيدخل في قسم الحاضرة مع يسير الفوائت فإن ذكر بعد

أن سلم من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى بوقت فيكون الترتيب بينهما واجباً غير شرط. (وإن يكن) الوقت متسعاً و(خالف فالعود) أي: الإعادة. (حتم) أي: وجب. (لما تلى الأولى) وهي الثانية أبداً. (بهذا قد حكم) قال في الأصل: ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت فإن خالف أعاد الثانية أبداً. (وقدم اليسير) من الفوائت. (قبل ما حضر) وقته (من الصلاة) والفوائت. (مثل أربع) وثلاث واثنتين. (تقر) والمعنى: أنه يجب تقديم اليسير من الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها واختلف في اليسير هل هو أربع أو خمس بعد الاتفاق على أن الأربع يسيرة والست كثيرة. قال خليل: ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف (وقطع الفذ) الصلاة التي هو فيها (إذا) ذكر اليسير من الفوائت ولو كان المذكور فيها جمعة وهو إمام لا فذاً لعدم تأتيها منه ولا مأموم لأنه يسجن مع الإمام إن (لم يركع) ركعة بسجدتيها. (وإن يكن عقدها فليشفع) ندباً، وقيل: وجوباً ويجعلها نافلة. (وقطع الإمام) إن ذكر اليسير من الفوائت. (ثم اختلفا هل ممكن له بأن يستخلفا)، ففي الدسوقي قوله: فلا يستخلف، أي: الأمام له من يكمل صلاته على المشهور خلافاً لرواية أشهب من أنه سيخلف ولا يقطع مأمومه، وعلى رواية أشهب فإن هذه صلاة تضاف لكل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في مسائل وتكون هذه الصلاة منها. (ويسجن المأموم) على صلاة باطلة وقيل: صحيحه. (مع إمام إن ذكر الفائت للسلام) أي: سلام الإمام ثم يعيدها بعد القضاء ندباً في الوقت، وهذا معنى البيت الآتي: (وبعد أن يقضيها) إلخ البيت. (وإن تكن) الصلاة المذكورة خلف إمامه. (جمعة فليعد)ها جمعة إن أمكن وإلا أعادها. (ظهراً)، قال في الأصل: وإن كان مأموماً تمادى مع إمامه فإذا فرغ صلّى ما نسي ثم يعيد ما صلّى مع الإمام في الوقت فإن كان جمعة صلاّها ظهراً. (والحكم في عقد الركوع) هل هو

بالانحناء أو رفع الرأس. (اختلفا فيه القرينان) وهما الإمام عبدالرحمٰن بن القاسم العتقي المصري والإمام أشهب بن عبدالعزيز، فعند ابن القاسم رفع الرأس من الركوع وعند الإمام أشهب وضع اليدين على الركبتين وقد يتفقان في بعض المسائل وهي ترك سر وتكبيرة عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة وإقامة المغرب عليه وهو بها وقد أوصلها بعضهم إلى عشرة فعقد الركوع في هذه المسائل بالانحناء. (حكى من سلفاً) من العلماء هذا الخلاف. قال خليل: وهو رفع رأس إلاَّ لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة، وذكر البعض وإقامة مغرب عليه بها ثم شرعنا نتكلم على الأوقات التي يمنع فيها النفل، فقلت:

«وَالنَّفْلُ يُمْنَعُ إذَا مَا أَدَّى   لِضِيقِ وَقْتِ الْفَرْضِ إن تَأَدَّى»
«كَذَا لَدَى الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ أَوْ   خُطْبَةٍ أَوْ مُفَرِّطٍ فِيمَا رَوَوْا»
«وَيُكْرَهُ النَّفْلُ مِنَ الْفَجْرِ إلَى   أَن تُرفَعَ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ مَثَلا»
«كَبَعْدَ جُمْعَةٍ وَفِي حَالِ الأَذَانْ   لِجَالِسٍ لاَ دَاخِلٍ ذَاكَ الزَّمَانْ»
«وَبَعْدَ عَصْرٍ كُرِهَ النَّفْلُ إلَى   صَلاَةِ مَغْرِبٍ كَمَا قَدِ انجَلَى»
«وَمَذْهَبُ الإمَامِ لَيْسَتْ تُكْرَهُ   لَدَى اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ فَاتْبَعْ فِقْهَهُ»

(والنفل يمنع) أي: يحرم (إذا ما أدى) فعله. (لضيق وقت) صلاة الفرض الاختياري أو الضروري. (كذا لدى الطلوع) أي: طلوع الشمس. (والغروب) أي: غروبها لأنها تطلع على قرن شيطان وتغيب على قرن شيطان. (أو خطبة) أي: خطبة جمعة بمجرد صعود الإمام أو مجيء وقت صعوده. (أو مفرط) أي: من عليه الفوائت. (ويكره النفل من) طلوع (الفجر إلى أن ترتفع الشمس كرمح) أي: قيد رمح إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل

إسْفَار واصفرار. (كبعد جمعة) فإنها تكره لمن بقي في مصلاه وتنفي الكراهة إذا خرج من المسجد ثم عاد إليه. (وفي حال الأذان لجالس) وإما الداخل فلا كراهة ومحل الكراهة للجالس إذا كان ممن يقتدي به وإلا فلا. (ذاك الزمان، أي: الوقت. (وبعد) صلاة (عصر كره النفل) وتبقى الكراهة (إلى) بعد (صلاة مغرب كما قد انجلى ومذهب الإمام) مالك (ليست تكره) النافلة (لدى استواء) أي: قبل ميل (الشمس) عن كبد السماء. (فاتبع فقهه) أي: مذهبه. **خاتمة**: وقطع محرم بوقت نهى وجوباً، في وقت المنع وندباً في وقت الكراهة إذ لا يتقرب إلى الله بما نهى عنه ولا قضاء عليه لأنه مغلوب عن القطع، ويقطع ولو بعد ركعة وإما لو لم يبق لا السلام لسلم. ثم شرعنا نتكلم عن الأذان، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«الأَذَان»

«فَصْلٌ إذَا وَقْتُ الصَّلاَةِ دَخَلاَ — يُسَنُّ تَأذِينٌ لَهَا فَامْتَثِلاَ»
«وَذَا إذَا مَا كَانَتِ الْمَوَاضِعْ — مِن شَأْنِهَا لِلْجَمْعِ كَالْجَوَامِعْ»
«وَالْغَرَضُ الْمَقْصُودُ شَرْعاً بِالأَذَانْ — إعْلاَمُ كُلِّ النَّاسِ أَنَّ الْوَقْتَ حَانْ»
«أَلْفَاظُهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَهْ — لَدَى جَمِيعِ النَّاسِ فِي الْمَعْمُورَهْ»
«وَسُنَّ تَرجِيعٌ بِصَوْتٍ أَرْفَعَا — مِنْ صَوْتِهِ الأَوَّلِ وَلْيُسَمِّعَا»
«وَفِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَالصَّلاَةُ — خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَهَا إثْبَاتُ»
«وَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وَقْتٍ مَا عَدا — صُبْحاً فَبِالسُّدْسِ الأَخِيرِ يَبْتَدَا»
«ثُمَّ يُعَادُ بَعْدَ فَجْرٍ وَنُدِبْ — لِلْفَذِّ إن سَافَرَ تَأذِينٌ طُلِبْ»
«وَلْيَحْذَرِ الْمؤَذِّنُونَ الْبَرَرَهْ — مِن مَدِّ هَمْزَةٍ وَبَاءِ أَكْبَرَا»

«وَهَــمْــزَة الله وَأَشْــهَــدُ فَــلاَ تُمَدُّ مِثْل نُطْقِ مَنْ قَدْ جَهِلاَ»
«وَلاَ تَـقِـفْ عَـلَـى إِلٰـهَ وَادْغِـمِ دَالاً فِـي رَآءٍ لِـرَسُـولٍ فَـافْـهَـمِ»
«وَالـلاَّمُ لاَ تُـفْـتَـحُ مِـن رَسُـول وَالْـهَـاء فِـي الـصَّـلاَهْ لَـهَـا تَـقُـولُ»
«كَـالْـحَـاءِ فِـي حَـيَّ عَـلَـى الْـفَـلاَحِ فَـانْـطِـقْ بِـهَـا لِـتَـحْـظَـى بِـالـنَّـجَـاحِ»
«وَكَـوْنُـهُ مُـعْـتَـدِلاً مَـوقُـوفَـا فَـلَـيْـسَ مُـعْـرَبـاً وَلاَ وُقُـوفَـا»
«وَيُـكْـرَهُ الْـكَـلاَمُ وَالـسَّـلاَمُ وَالـرَّدُّ مُـطْـلَـقـاً وَلَـوْ إِفْـهَـامُ»
«وَيُـسْـتَـحَـبُّ لِـلـذِي قَـدْ سَـمِـعَـا أَذَانـاً أَنْ يَـحْـكِـيَـهُ مُـتَـابِـعَـا»
«مِن غَيْرِ تَرْجِيع وَلَوْ فِي النَّافِلَهْ وَخُـذْ شُـرُوطـاً لِـلأَذَانِ كَـامِـلَـهْ»
«وَهْـي إِلَـى صِـحَّـةٍ أَوْ إِكْـمَـالِ قَدْ قُسِمَتْ فَافْهَمْ لِذِي الْمَعَالِي»
«فَـمُـسْـلِـمٌ وَذَكَـرٌ وَعَـاقِـلُ وَبَـالِـغٌ لِـصِـحَّـةٍ تَـشْـتَـمِـلُ»
«وَكَـوْنُـهُ مُـطَـهـراً مُـسْـتَـقْـبِـلاَ وَصَـيِّـتـاً وَعَـارِفـاً وَعَـادِلاَ
«وَلَـمْ يُـصَـلِّ لِـلـتِـي لَـهـا الأَذَانْ فَـذِي شُـرُوطٌ لِـكَـمَـالِـهِ تُـصَـانْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (إذا وقت الصلاة دخلا) أي: حضر. (يسن تأذين لها) أي: أذان. (فامتثلا) وهو لغة الإعلام ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ﴾، وفي الشرع إعلام مخصوص على وجه مخصوص وهو الإعلام بأن الدار دار إسلام وأن وقت الصلاة قد حان كما سيأتي والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، ومن السنَّة ما جاء في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله ﷺ: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»، يعني: لاقترعوا، وقيل: لتضاربوا بالسهام، وفي كتاب الأذان من «صحيح البخاري» عن ابن عمر كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في

ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثلا قرن اليهود، فقال عمر ﷺ: أوَ لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فناد بالصلاة**»، أخرجه في كتاب الأذان في باب: بدء الأذان. (وذا) أي: يسن الأذان. (إذا ما كانت المواضع) التي جرت العادة أن (من شأنها للجمع) أي: يجتمع فيها. (كالجوامع) والمساجد وواجب في المصر كفاية. (والغرض المقصود شرعاً بالأذان إعلام كل الناس) المصلين. (أن الوقت) للصلاة (حان) أي: دخل. (ألفاظه) أي: الأذان (معروفة) عند كل المسلمين. (مشهورة لدى جميع الناس في المعمورة)، وهو الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. (وسن ترجيع بصوت أرفعا من صوته الأول وليسمعا) أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على، الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. (وفي أذان الصبح) يزيد: (الصلاة خير من النوم) مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. (لها إثبات) في أذان الصبح فقط. (ولا يجوز) الأذان للصلاة (قبل) دخول (وقت) ولو جمعة. (ما عدا صبحاً) فيستحب له الأذان في (السدس الأخير) من الليل قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها على الأصل ولأنها تأتي والناس نيام فيتأهبون لفضيلة التغليس وفضل الجماعة. (ثم يعاد) الأذان (بعد فجر) لحديث: «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره حتى يؤذن ابن أم مكتوم**...» إلخ الحديث. (وندب للفذ إن سافر تأذين طلب) لحديث أبي سعيد الخدري وهو قول النبيّ ﷺ له: «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**».

(وليحذر المؤذنون البررة من مد همزة) أشهد وأكبر ومن مد (باء أكبرا) فيصير إكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الأذان إلى معنى الكفر. وكذلك (همزة الله) فهي كهمزة (أشهد فلا تمد) لأنه يخرج به عن الخبر والإنشاء المرادين إلى الاستفهام. (مثل نطق من قد جهلا) من العوام. (ولا تقف على) الهاء من لا إله، قال في «التوضيح»: هو خطأ، وقال في «الذخيرة»: هو كفر وتعطيل، والمراد: النهي عن تلك الحالة لأنها حالة الكافر المعطل. (وأدغم دالا) أي: وينبغي إدغام الدال. (في راء) من محمداً رسول الله وعدم الإدغام لحن خفي عند القراء. (واللام لا تفتح) أي: لا يجوز فتحها (من) قولك: محمد (رسول) الله لأنه خبر إن، فيجب ضم اللام، قال بعضهم: من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لأنه جعل رسول الله بدلاً من محمد ولم يأت بخبر أن مع أنه مطلوب. (والهاء في الصلاة) من قولك: حي على الصلاة. (لها تقول) فاحذر من تركها. (كالحاء في حي على الفلاح) فمن ترك الهاء من الأول والحاء من الثانية فقد خرج عن المقصود. (فانطق بها لتحظى) أي: لتنال (بالنجاح وكونه مُعْتَدِلاً) من غير مد مفرط ولا تمطيط (موقوفاً) على السكون. (فليس معرباً). هذا بيان له (ولا وقوفاً) في أثنائه أي: يكره فصل كلماته كلها أو بعضها. (ويكره الكلام) كراهة تحريم. (والسلام) أي: ابتداؤه. (والرد) على مَن سلم. (ولو إفهام) أي: ولو بالإشارة كذلك يكره تشميت العاطس ووجب الكلام لإنقاذ أعمى ونحوه وفرق بين المؤذن والمصلي فالمصلي يجوز له الرد للسلام بالإشارة دون المؤذن؛ لأن الأذان عبادة لا وقع لها في النفس كالصلاة فلو أجيز فيه الرد إشارة لربما تطرق فيه للكلام ومثله الملبي ويجب عليهم الرد بعد الفراغ وإن ذهب المسلم، وسيأتي الكلام على السلام ورده إن شاء الله عند قولنا:

ثم على المصلي لا تسلم ... ومن عليه الرد غير لازم
وهم إلى عشرين قل وواحد ... . إلخ

(ويستحب للذي قد سمعا أذاناً أن يحكيه) أي: حكايته أن يقول مثل ما يقول للحديث المروي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**». (من غير ترجيع) أي: ولا يحكي الترجيع (ولو) كان (في) صلاة (النافلة)، قال خليل: وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلاً لا مفترضاً قال شارحه متنفلاً أي: مصلياً النافلة فإن حكى ما زاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت كان حكى لفظ الصلاة خير من النوم أي: عمداً أو جهلاً لا سهواً وكذلك تبطل أن قال: صدقت وبررت فتبطل الصلاة إن صدر ذلك منه عمداً أو جهلاً. (وخذ شروطاً للأذان كاملة) وشروط الأذان تنقسم إلى قسمين: شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة أربعة. (فمسلم) فلا يصح من كافر ولو كان به مسلماً لأن النية شرط للإسلام وهو حين نية الأذان لم ينو الإسلام، وقيل: يكون به مسلماً ويصح أذانه وقد ذكرنا ما في المسألة من الخلاف في شرحنا «فتح الجواد». (وذكر) فلا يصح من امرأة لأن رفع صوتها عورة. (وعاقل) فلا يصح من مجنون. (وبالغ) فلا يصح من صبي غير مميز إلا أن يعتمد في دخول الوقت على بالغ لكن ينبغي صحتهما منه وإن لم يكن ضابط الوقت ولا اعتمد على إقامة بالغ حيث لم يأت فيهما بخلل لصحة هذه الشروط الأربعة على شروط الصحة. (تشتمل) قولنا: (و) أما شروط الكمال. (كونه مطهراً) أي: متطهراً وكره بدونها وهي في الجنب أشد. (مستقبلاً) إلا لإسماع فيستدبر جوازاً ولو ببدنه. (وصيتاً) أي: حسن الصوت بغير تطريب وترجيح كترجيح الغناء ويكره غلظه ومتكلفه قال عمر بن عبدالعزيز لمؤذن أذن أذاناً سمحاً وإلا فاعتزلنا. (وعارفاً) بدخول الوقت وبألفاظه الكمالية. (وعادلاً) لا فاسقاً. (ولم يصل للتي له الأذان) أي: فلا يكون قد صلّى للتي لها الأذان فيكره أذانه بعد صلاته إياها في

جماعة أو منفرداً ولو أراد إعادتها جماعة بعده ولا يكره أذانه ثانياً بموضع غير، أذانه بآخر قبل صلاته بل يجوز كما روى ابن وهب وهو المعتمد وقال أشهب يكره. (فذي شروط لكماله تصان). ثم شرعنا نتكلم على الإقامة، فقلت:

«فَـصْـلٌ إِقَـامَـةُ الـصَّـلاَةِ أَوْكَـدُ مِـنَ الأَذَانِ لاتِّـصَـالٍ يُـوجَـدُ»
«فَإِن تَرَاخَى بَطَلَتْ وَاسْتُؤْنِفَتْ وَشَـذَّ مَـنْ قَـالَ بِـتَـرْكٍ بَـطَـلَـتْ»
«صَـلاَتُـهُ وَالأَصْـلُ قَـدْ نَـسَـبَـهُ لاِبْـنِ كِـنَـانَـةَ فَـدَعْ مَـذْهَـبَـهُ»
«وَيَـنْـبَـغِـي لِـلْـمَـرْءِ أَنْ يُـحَـافِـظَـا عَـلَـى الإِقَـامَـةِ فَـكُـن مُـحَـافِـظَـا»
«وَذَاكَ فِـي حَـقِّ الـرِّجَـالِ فَـاعْـلَـم وَالـسِّـرُّ لِـلْـمَـرْأَةِ نَـدْبـاً يَـنْـتَـمِـي»
«وَلَفْظُهَا الْمَشْهُورُ وَهْيَ مُعْرَبَةٌ وَمَـا عَـدَا الـتَّـكْـبِـيرِ أَوْتِـرْ جُـمَـلَـهْ»
«وَيُـمْـنَـعُ الـسَّـلاَمُ وَالْـكَـلاَمُ وَحَـسْـبَ طَـاقَـةٍ لَـهَـا الْـقِـيَّـامُ»

(فصل) تقدم الكلام على معنى الفصل. قولنا: (إقامة الصلاة) حكمها أنها سنَّة. (أوكد من الأذان لاتصال يوجد) أي: لاتصالها بالصلاة ولكون الاتصال من تمام العلة. (فإن تراخى) عن الصلاة بعد الإقامة. (بطلت) الإقامة. (واستؤنفت) من جديد وفي إعادتها لبطلان صلاتها مطلقاً طال الأمر بين البطلان والشروع أولاً أو إن طال قولان. (وشذ قول من قال بترك) الإقامة. (بطلت) الصلاة والمشهور صحتها. (والأصل قد نسبه) أي: القول بالبطلان. (لابن كنانة فدع مذهبه) في هذه المسألة قال في الأصل: وقال ابن كنانة: من تركها عمداً بطلت صلاته. (وينبغي للمرء أن يحافظا على) إقامة الصلاة. (فكن) أيها المصلي (محافظاً) وهذا الحكم وهو سنية الإقامة (في حق الرجال والسر) بالإقامة (للمرأة ندباً ينتمي) أي: ينسب إذا صلت وحدها فإن صلت مع الرجال اكتفت بإقامتهم وسقط ندب الإقامة وإن لم تقم فلا

إثم عليها. (ولفظها المشهور): الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله. (وهي معربة) عكس الأذان فإنه تقدم لنا أنه يبنى على السكون. (وما عدا التكبير) من ألفاظ الإقامة. (أَوْتِرْ جُمَلَهْ) يعني: أن الإقامة تكون وتراً إلا التكبير في أولها وآخرها، قال خليل: وثنى تكبيرها، قال في الأصل: فإن شفع غير التكبير لا تجزيه الإقامة. (ويمنع) أي: يحرم (السلام) ورده (والكلام) حال الإقامة. (وحسب طاقة لها القيام) والمصلي مخير في القيام إن شاء قام حال الإقامة أو بعدها، والله أعلم. ثم شرعنا نتكلم على بعض شرائط الصلاة وكنا تكلمنا على بعضها في باب: الصلاة، وبالله التوفيق:

❋ ❋ ❋ ❋

«شَرَائِطُ الصَّلاَة»

«فَصْلٌ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ أَرْبَعَهْ ... وَهْيَ شُرُوطُ صِحَّةٍ مُتَّبَعَهْ»
«طَهَارَةُ الْخَبَثِ عَن ثَوْبِ الذِي ... يُصَلِّي وَالْمَكَانِ وَالجِسْمِ خُذِي»
«فِي الابتِدَاءِ وَالدَّوَامِ وَكَذَا ... طَهَارَةُ الْحَدَثِ شَرْطٌ يُحْتَذَا»
«وَذَاكَ فِي ذَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودْ ... وَغَيْرِهَا مِثْلِ الْجَنَازَةِ تَعُودْ»
«وَثَالِثُ الشُّرُوطِ سِتْرٌ بِكَثِيفْ ... بِالثَّاءِ لِلْعَوْرَةِ لاَ سِتْرٌ خَفِيفْ»
«وَهْيَ عَلَى الرِّجَالِ سِتْرُهَا وَجَبْ ... مِن سُرَّةٍ وَتَنْتَهِي إِلَى الرُّكَبْ»
«وَهْيَ مِنَ الْمَرْأَةِ كُلُّ الْجَسَدِ ... أَيْ مَا عَدَا الْكَفَّيْنِ وَالْوَجه اعْدُدِ»
«وَرَابِعُ الشُّرُوطِ لِلذِي سَكَنْ ... مَكَّةَ عَيْنَ كَعْبَةٍ يَسْتَقْبِلَنْ»
«وَفِي سِوَاهَا فَكَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ ... فَالأَظْهَرُ الْجِهَةُ حَيْثُمَا اسْتَقَرّ»

«إِلاَّ فِـي حَـالَـةِ الْـقِـتَـالِ وَالـسَّـفَـرْ   فِي النَّفْلِ لِلرَّاكِبِ فِي الصَّوْبِ يُقَرْ»
«إِنْ كَانَ فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَمَنْ   نَسِيَ فَلْيُعِدْ بِوَقْتٍ فَاعْلَمَنْ»
«وَمَـن تَـعَـمَّـدَ لِـغَـيْـرِ الْـقِـبْـلَـهْ   أَعَـادَهَـا وَلَـوْ بِـطُـولِ مُـدَّهْ»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (شرائط) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده، وجود ولا عدم لذاته والمراد هنا شرائط الصحة، أي: ما تتوقف صحة الصلاة عليها. شرائط (الصلاة أربعة) وتقدم لنا خامس وهو ترك الكثير من الأفعال وسادس وهو الإسلام وقد عده في الأصل في شرائط الوجوب وهذه الشروط المذكورة هنا. (وهي شروط صحة متبعة) أولها: (طهارة الخبث) حسب ترتيب الأصل والخبث النجاسة عن (ثوب) المصلي (الذي يصلي) حال الصلاة، وعن (المكان) الذي تمسه أعضاؤه. (والجسم) أي: جسم المصلي فالصحة منوطة برفع حكم الخبث عن الثوب والمكان والبدن فلا تصح الصلاة إلا برفع حكم الخبث عنها. (في الابتداء) للصلاة. (والدوام) من التكبير إلى السلام. (وكذا طهارة الحدث) فإن رفعها. (شرط) واجب. (يحتذا) لصحة الصلاة. (وذاك) الإشارة إلى طهارة الحدث والخبث في الصلاة. (في ذات الركوع والسجود) كالصلوات الخمس وسائر النوافل (وغيرها) كالجنازة وسجدة التلاوة والسهو. و(وثالث الشروط) لصحة الصلاة. (ستر بكثيف بالثاء) المثلثة (للعورة لا ستر) بثوب (خفيف) يشف البدن، أي: يظهر منه البدن فذلك كالعدم وعليه فلا بد لستر العورة أن يكون بثوب لا تظهر منه البشرة وأما ما لا يشف ولكنه يصف ويحدد يكره، فقط قال خليل: وكره محدد لا بريح. (وهي) أي: العورة. (على الرجال سترها وجب) وتحديدها من أعلا. (من سرة وتنتهي إلى الركب وهي) أي: العورة. (من المرأة كل الجسد) أي: جميع الجسد حتى قصتها. (أي ما عدا

الكفين والوجه اعدد) أي: أحسب وإعادة لصدرها وأطرافها بوقت لأنه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك أبداً وإما بطون القدمين فلا إعادة لكشفها. (ورابع الشروط) لصحة الصلاة بالنسبة (للذي سكن مكة) المكرمة. (عين) الكعبة. (يستقبلن) وجوباً وفي سوى مكة. (فكما في المختصر) أي: خليل. (فالأظهر الجهة) التي فيها القبلة. (حيثما استقر) أي: حيثما كان اجتهاداً وإما بالمدينة المنورة أو بجامع عمرو بالفسطاط فيجب عليه استقبال محرابهما، وإلى هذا الشرط أشار خليل بقوله: فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهاداً. وقولنا: عين الكعبة بجميع بدنه بأن لا يخرج شيئاً منه ولو عضواً ولا يكفي في مكة اجتهاد ولا جهتها لأن القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطأ. وقد تكلمت على مباحث القبلة في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» فلا داعي للتطويل ويجب الاستقبال للقبلة. (إلا في حالة القتال) في الحرب لمشاة أو ركبان فتحل من غير استقبال وإلا في (السفر) فيجوز عدم الاستقبال. (في النفل للراكب في الصوب) أي: جهة السفر، قال خليل: وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وأن بمحمل بدل، أي: عوض عن توجه القبلة. (إن كان في مسافة القصر ومن نسي) وصلَّى لغير القبلة ناسياً. (فليعد بوقت فاعلمن)، وقيل: يعيد أبداً لأن الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف، قال خليل: وهل يعيد الناسي أبداً خلافاً؟ (ومن تعمد) الاستقبال (لغير القبلة) أعادها أي: الصلاة التي ترك الاستقبال فيها عمداً ولو بطول مدة، أي: أبداً. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لفرائض الصلاة:

❋ ❋ ❋ ❋

«فَرَائِضُ الصَّلاةِ»

«فَصْلٌ فُرُوضُهَا فِي رَمْزِ يَدِّ أَوَّلُهَا النِّيَّةُ مَعْنَى الْقَصْدِ»
«بِشَرْطِ أَن تُقَارِنَ الإِسْمَ الْعَظِيمْ أَوْ قَبْلَهُ تَكُونُ مِن قَلْبٍ سَلِيمْ»
«وَمَا عَلَيْهِ نِيَّةٌ لِلْعَدَدِ لِلرَّكَعَاتِ كَالأَدَا وَالضِّدِّ»
«ثَانِيُّهَا التَّكْبِيرُ بِاللَّفْظِ الشَّهِيرْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَغَيْرُهُ يَضِيرُ»
«وَكَوْنُهَا بِلُغَةِ الْقُرْآنِ وَالْخَلْفُ فِي الْجَاهِلِ لِلِّسَانِ»
«فَقِيلَ بِالنِّيَّةِ يَدْخُلُ وَقِيلْ بِلُغَةٍ يُحْسِنُهَا فَافْهَمْ نَبِيلْ»
«ثَالِثُهَا الْحَمْدُ عَلَى الإِمَامِ وَالْفَذِّ بِالذَّالِ بِلاَ كَلاَمِ»
«رَابِعُهَا الْقِيَّامُ فِيهِمَا مَعَا ثُمَّ الرُّكُوعُ خَامِسٌ فَاسْتَمِعَا»
«سَادِسُهَا أَنْ يَسْجُدَ الْمَرْءُ عَلَى أَنفٍ وَجَبهَةٍ سُجُوداً كَامِلاَ»
«سَابِعُهَا وَثَامِنٌ أَن تَرفَعَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَاسْمَعَا»
«وَالتَّاسِعُ الْجُلُوسُ مِقْدَارَ السَّلاَمْ وَالْعَاشِرُ السَّلاَمُ حَتْماً لِلتَّمَامْ»
«وَهْوَ بِأَلْ عُرِّفَ وَالْخَلْفُ اشْتَهَرْ هَلْ نِيَةُ الْخُرُوجِ شَرْطٌ يُعْتَبَرْ»
«وَالْحَادِي بَعْدَ الْعَشْرِ الاعْتِدَالُ لِقَائِمٍ أَوْ جَالِسٍ كَمَالُ»
«ثُمَّ الطَّمَأْنِينَةُ اثْنَا عَشَرَا وَبعْدَهَا تَرتِيبُ الأَرْكَانِ جَرَا»
«ثُمَّ الْمُوَالاةُ أَتَتْ فِي الأَصْلِ وَلَمْ تُرَ لِغَيْرِهِ فِي النَّقْلِ»

(فصل) هو الحاجز بين الشيء والشيء وقطع بين كلام سابق لبحث لاحق. (فروضها) أي: أركانها أي: أركان الصلاة الداخلة في حقيقتها بخلاف الشروط المتقدمة فإنها وإن كانت فرائض لكنها خارجة عن ماهيتها، كما قد قيل:

الشرط عن ماهية قد خرجا والركن جزؤها بها قد ولجا

(في رمز يد) أي: أربع عشر فريضة. (أولها النية) أي: نية الصلاة المعينة معناها: (القصد) إلى الشيء أي: بأن يقصد الدخول للصلاة. (بشرط أن تقارن) النية (الاسم العظيم) الله أكبر، فإن تأخرت عنه أو تقدمت بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف. (أو قبله) أي: قبل التلفظ بتكبيرة الإحرام ويكبر إثرها مباشرة وينبغي أن تكون بين الهمزة واللام من لفظ الجلالة. (تكون من قلب سليم) لأن محل النية القلب ومن بمعنى الباء والأولى عدم النطق بها واللفظ واسع فإن تخالفا فالمعتبر العقد. (وما عليه) أي: لا يلزمه. (نية للعدد للركعات) لأن كل صلاة تستلزم ما فيها من الركعات. (كالأداء) لأن الوقت يستلزم الأداء وخروجه يستلزم الضد. (ثانيها التكبير) أي: ثاني فرائض الصلاة التكبير. (باللفظ الشهير) وهو تكبيرة الإحرام على كل مصل فرضاً أو نفلاً سواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً. (الله أكبر وغيره يضير) أي: وإنما يجزي الله أكبر وغير هذا اللفظ يضير أي: يبطل الصلاة فلا يجزئ الرحمٰن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم وفي الحديث: «**(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام)**»، رواه أحمد وأبو داود. (وكونها بلغة القرآن) أي: العربية ووقع الخلاف للجاهل باللغة، فقيل: يدخل بالنية دون العجمية وهو المشهور. (فقيل بالنية يدخل وقيل بلغة يحسنها) وهي لغته العجمية، قال خليل: فإن عجز سقط، أي: فإن عجز عن النطق بها لخرس أو عجمة سقط التكبير عنه لكل فرض عجز عنه فإن أتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر. (ثالثها الحمد على الإمام) ثالث فرائض الصلاة الحمد والفاتحة على الإمام فرض. (والفذ) بالذال أي: الفرد. (بلا كلام) لا المأموم لما في «الموطأ»: أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلَّى وحده فليقرأ، فيجب على كل مكلف أن يتعلمها إن أمكن وإلا اقتدى

فإن لم يمكنا فإنها تسقط عليه. قال خليل: فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما، أي: الفاتحة والقيام لها والأصل في وجوب الفاتحة ما رواه مالك في «الموطأ» من رواية أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**مَن صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تامة**»، الحديث. (رابع) فرائض الصلاة: (القيام فيهما) أي: لتكبيرة الإحرام والفاتحة لقادر. (ثم الركوع خامس فاستمعا) أي: ركوع تقرب راحتاه من ركبتيه فإن لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعاً وندب تمكينهما منهما، قال في الأصل: الخامسة الركوع وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبه ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره مستوياً. (سادسها) أي: الفرائض (أن يسجد المرء على أنف وجبهة سجوداً كاملاً) وأعاد لترك أنفه بالوقت. قال خليل: وسجود على جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت. قال الدردير: ولو في سجدة واحدة مراعاة للقول بوجوبه وإلا فهو مستحب على الأرجح ولا إعادة لمستحب. (سابع) الفرائض. (وثامن) أي: ثامنها. (أن ترفع) أي: الرفع (من الركوع والسجود) فإن تركه وجبت الإعادة وأما إن ترك الرفع من الركوع ساهياً فيرجع محدودباً حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع ويسجد بعد السلام، وأما الرفع من السجود فالمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل. (والتاسع الجلوس مقدار السلام). قال في الرقعي:

وقدره بقدر إيقاع السلام وقبله قل سنة ولا تلام

(والعاشر) من فرائض الصلاة: (السلام) عليكم. (وهو بأل عرف) فلا يجزي سلامي عليكم ولا عليكم السلام. (والخلف اشتهر) عن العلماء. (هل نية الخروجِ) بالسلام (شرط) وعدم اشتراطها وهو الأرجح. قال خليل: وفي اشتراط نية الخروج به خلاف. (والحادي

بعد العشر) أي: الفريضة الحادية عشر (الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (لقائم أو) بعد الرفع من السجود لجالس ووقع الخلاف في وجوبه ونفي الوجوب. قال خليل: واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه. (ثم الطمأنينة): وهي استقرار الأعضاء زمناً ما. (اثنا عشر وبعدها ترتيب الأركان) ابتداءً من النية ثم تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة إلى آخر الفرائض وهي الثالث عشر من الفرائض. (ثم الموالاة) بين أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضاً من غير تفريق. (أتت في الأصل) أي: أصل هذا النظم وهو متن العزية. (ولم تر لغيره في النقل)، قال شارحها عبدالسميع: وقد انفرد المصنف بعد هذا من الفرائض فلعله ساقه إلى هذا الاطلاع، وقال شارحها عبدالباقي الزرقاني: لم أر من صرح بهذا الفرض. ثم انتقلنا نتكلم على السنن:

«فَصْلٌ وَسُنَّ فِي الصَّلاَةِ فَاعْلَمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ سُورَةٌ أَوْ نَحْوُ مَا»
«قَامَ مَقَامَهَا وَبَعْدَ الْفَاتِحَهْ ثُمَّ الْقِيَّامُ لَهُمَا فَرَجِحَهْ»
«وَالْجَهْرُ فِي مَحَلِّهِ كَالسِّرِّ فِي الظُّهْرِ وَالصُّبْحُ انتَمَى لِلْجَهْرِ»
«وَالْعَكْسُ فِي كَآيَةٍ لَيْسَ يَضُرّ إِنْ كَانَ قَدْ جَهَرَ فِيهَا أَوْ أَسَرّ»
«فَإِن يَكُنْ أَكْثَرَ فِي الْحَمْد أَعَادْ إِن كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ ذِكْرُهُ أَفَادْ»
«وَبَعْدَهُ مَضَى وَنَجْلُ قَاسِم وَغَيْرُهُ هُنَا بِوَضْع فَاعْلَم»
«وَمَن تَعَمَّدَ لِتَرِكِ الْجَهْرِ قِيلْ تَبْطُلُ وَالْعَكْسُ لِبَعْضِهِمْ نُقِلْ»
«وَكُلُّ تَكْبِيرٍ سِوَى الذِي سَبَقْ كَذَا الْجُلُوسُ وَالتَّشَهُّدَانِ حَقّ»
«بِلَفْظِهِ الذِي رَوَاهُ عُمَرْ بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ وَلَمْ يُنَكِّرُوْا»
«كَذَلِكَ التَّحْمِيدُ لِلإِمَام وَالْفَذِّ سُنَّةٌ بِلاَ كَلاَم»
«فَهَذِهِ الثَّمَان مِمَّا أَكَّدُوْا وَتَارِكٌ سَهْواً لَهَا فَيَسْجُدُ»

(فصل) تقدم الكلام عليه. (وسن في الصلاة) الفريضة. (فاعلما

في الركعتين) الأولين من الرباعية والثلاثية والثنائية. (سورة من القرآن. (أو نحو ما قام مقامها) كالآية ولو قصيرة فيحصل بكل منهما السنَّة إلا أن تكميل السورة أفضل. (وبعد الفاتحة) فإن قدمها عليها أعادها بعدها إذ البعدية شرط في السنَّة. (ثم القيام لهما) أي: السورتين فرجحه). قولنا: (والجهر في محله) في الأولين من المغرب والعشاء وجملة الصبح والجمعة (كالسر في الظهر) والعصر والأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء. وأما (الصبح) فكما تقدم. (انتمى) أي: انتسب. (للجهر). قولنا: (والعكس في كآية ليس يضر) لا يضر (إن كان قد جهر فيها) فيما يسر فيه. (أو أسر) بها فيما يُجْهَرُ فيه. (فإن يكن أكثر) من آية وكان. (في الحمد) أي: الفاتحة. (أعاد) ما جهر به في محل السر أو أسر به في محل الجهر. (إن كان قبل العقد) للركوع. (ذكره أفاد وبعده) أي: وبعد الركوع. (مضى) على صلاته وسجد لترك السر بعد السلام ولترك الجهر قبل السلام. (ونجل قاسم) أي: عبدالرحمٰن بن القاسم. (وغيره) أي: أشهب عندهما. (هنا) يعتبر العقد للركوع. (بوضع) اليدين على الركبتين. (فاعلم) فهذه المسألة من المسائل التي يوافق فيها ابن القاسم أشهب وقد تقدم الكلام عليها. (ومن تعمد لترك الجهر قيل تبطل) صلاته لأن هذا من التهاون بالسنن ولا مفهوم لترك الجهر بل كل سنة تركت عمداً في الصلاة ففيها قولان بالبطلان وعدمه. (والعكس) وهو عدم البطلان. (لبعضهم) أي: عن بعضهم. (نقل) ولا سجود على من ترك السنن عمداً، وسيأتي الكلام على ترك السنَّة عمداً في مبطلات الصلاة. (و) الخامسة من سنن الصلاة (كل تكبير سوى الذي سبق): وهي تكبيرة الإحرام فإنها فرض. (كذا) أي: السادسة (الجلوس) الأول والزائد على قدر السلام من الثاني. والسابعة (التشهدان) الأول والثاني. (حق) تتميم. (بلفظه الذي رواه عمر) بن الخطاب. (بمحضر الصحب) أي: جماعة منهم. (ولم

ينكروا) عليه فجرى مجرى الخبر المتواتر فالتشهد سنَّة وكونه بهذا اللفظ مندوب، وقيل: سنَّة. قال خليل وهل لفظ التشهد والصلاة على النبيّ ﷺ سنَّة أو فضيلة، خلاف وعلى كلا القولين فإن اللفظ الوارد فيه عن عمر هو: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. (كذلك التحميد): وهو السنة الثامنة. (للإمام والفذ) أي: الفرد. (سنَّة) مؤكدة. (بلا كلام) تتميم. (فهذه) السنن (الثمان مما أكدوا) أي: من السنن المؤكدة. (وتارك سهواً لها فيسجد) لتركها قبل السلام. وأما غير المؤكدات فهي ما يلي:

«وَسُنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَلْيُدْلِ»

«بِالرَّدِّ بِالسَّلاَمِ قُلْ عَلَى الإِمَامْ وَمَنْ عَلَىٰ يَسَارِهِ مِنَ الأَنَامْ»

«وَالْجَهْرُ فِي السَّلاَمِ وَانصتْ لِلإِمَامْ فِي الْجَهْرِ حَتَّى الأُمّ فِي قَوْلِ الإِمَامْ»

«وَسُتْرَةٌ لِلْفَذِّ وَالذي يَؤُمْ وَالإِثْمُ إِنْ هُوَ تَعَرَّضَ يُؤَمْ»

«كَذَا الذِي مَرَّ إِذَا مَا وَجَدا مَنْدُوْحَةً وَلِلْمُصَلِّي قَصَدَا»

«وَكُلُّ مَا عَلَى الطَّمَأْنِينَةِ زَادْ أَوْ السَّلاَمِ مِن جُلُوسٍ فَيُزَادْ»

(وسن للمصلي) وقيل: ندب على ما تقدم من قول خليل. (أن يصلِّ على النبيّ المصطفى) بأي صيغة والأفضل فيها ما في الخبر وهو: «**اللَّهمَّ صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**». (وليدل) المأموم (بالرد بالسلام قل على الإمام) وكذلك (مَن على يساره من الأنام). قولنا: (والجهر في السلام) بمعنى: بالسلام، أي: تسليمة التحليل دون تسليم الرد بل يندب السر فيه. (وانصت) أيها المأموم.

(للإمام في الجهر) أي: لقراءته في الصلاة الجهرية. (حتى الأم) أي: الفاتحة. (في قول الإمام) مالك ولو سكت إمامه أو لم يسمعه ما لم يقصد بها الخروج من خلاف الشافعي وإلا فلا كراهة. (وستره للفذ) أي: نَصَبَهَا أَمَامَهُ خوف المرور بين يديه. (والذي يؤم) وهو الإمام لا المأموم لأن إمامه سترة له أو لأن سترة الإمام سترة له أن خشيا مروراً بين يديهما. (والإثم) على المصلي. (إن هو تعرض يؤم) أي: يقصد. (كذا الذي مر إذا ما وجدا مندوحة) ومر أمام المصلي فهذا معنى (وللمصلي قصدا)، وفي خليل: وإثم مار له مندوحة ومصل تعرض. (وكل ما على) مقدار (الطمأنينة) من الجلوس الأول (زاد) أي: الزائد. (أو) الزائد على قدر (السلام من جلوس) ثان. (فيزاد) على السنن الخفيفة، وبالله التوفيق:

«فَصْلٌ وَمَنْدُوباتُهَا الفَضَائِلْ ... عَلَى الثَّلاَثِينَ نَمَتْ يَا سَائِلْ»
«أَوَّلُهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ رَاغِبَا ... لَدَى دُخُولِهَا وَصَحَّ رَاهِبَا»
«ثَانِيُّهَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي ... سِرِّيَةِ الصَّلاَةِ فَافْهَمْ وَاعْرِفِ»
«وَيُندَبُ التَّطْوِيلُ فِي الصُّبْحِ وَفِي ... ظُهْرٍ وَوَسِّطْ فِي الْعِشَاءِ تَقْتَفِ»
«وَالْقَصْرُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَصْرِ كَفِي ... جُلُوسِنَا الأَوَّلِ تَقْصِيرٌ قُفِي»
«وَالسُّورَةُ الأُخْرَى عَنِ الأُوْلَىٰ اقْصِرِ ... وَلِسِوَى الإِمَامِ تَحْمِيدٌ حَرِي»
«كَذٰلِكَ التَّأْمِينُ إِلاَّ إِن جَهَرْ ... إِمَامُنَا فَهُوَ عَلَى التَّالِي انحَصَرْ»
«وَتَابِعُ الإِمَامِ لاَ يُؤَمِّنَا ... إِلاَّ إِذَا سَمِعَ مِمَّنْ أَمَّنَا»
«وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ نُونُهُ تُضَمْ ... ضَعَّفَ هَذَا الرَّفْعَ قَوْلٌ مُنْتَظَمْ»
«إِذْ قَوْلُهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَنْ ... وَافَقَ تَأمينُهُ يَقْضِي بِالْوَهَنْ»

(فصل) يفهم معناه مما تقدم. (ومندوباتها) أي: الصلاة. وهي (الفضائل) والمستحبات ألفاظ مترادفة يعبر بكل منهما عن الآخر وهي

تزيد (على الثلاثين) فضيلة. وهذا معنى (نمت) أي: زادت وقد تصل إلى خمس وثلاثين. (أولها رفع اليدين راغباً) بأن يقيم يديه حتى تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه وبطونهما للسماء. (لدى دخولها) أي: الصلاة. (وصح راهباً) بأن تكون بطونهما لجهة الأرض وظهورهما للسماء وعلى كلا الحالتين تكون اليدان مكشوفتين لما في كشفهما من الدلالة على النشاط والقيام للصلاة بعزم قوي، حتى لا يكون في عداد من ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، وندب حال التكبير إرسالهما إلى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما إلى قدام ولا ينصبهما عند الإرسال ولا يخبط بهما لمنافات ذلك الخشوع قاله سند. (ثانيها قراءة المأموم في سرية الصلاة) أي: في الصلاة السرية وندب أن يسمع نفسه. (فافهم) ما أقول لك. و(اعرف) أي: كن عارفاً. (ويندب التطويل) بالقراءة (في) صلاة (الصبح وفي ظهر) بأن يقرأ فيهما بطوال المفصل وأوله من الحجرات إلى عبس. (ووسط في العشاء تقتفى) أي: اقرأ فيها من وسط المفصل وهو من عبس إلى الضحى. (والقصر في) صلاة (المغرب والعصر) أي: يقرأ فيها بقصار المفصل وقصاره من الضحى إلى سورة الناس ومحل التطويل يندب في حق فذ وإمام طلبت منه جماعة التطويل أو فهم ذلك منهم بأن علم قدرتهم عليه، وإلا فقد قيل:

ويستحب للإمام مطلقا   تقصيره لمن به تعلقا

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا صلَّى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء**»، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، وفيه: «**يا أيها الناس، إن منكم منفرين فأيكم ما صلَّى بالناس فليوجز فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة**»، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام. (كفى

جلوسنا الأول) يستحب (تقصير قفي) أي: اتبع. (والسورة الأخرى) في الركعة الثانية. (عن الأولى اقصر) ويندب (لسوى الإمام) وهو الفذ والمأموم (تحميد) أي: قول: ربنا ولك الحمد، عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده بالنسبة للمأموم، وللفذ بعد قوله: سمع الله لمن حمده يجمع بينهما. (كذلك) من مندوبات الصلاة. (التأمين) أي: قول أمين ويندب أن يكون سراً بعد الفراغ من الفاتحة يقولها كل مصل. (إلا أن جهر إمامنا) في الصلاة الجهرية. (فهو) في الجهرية أي: قول أمين على. (التالي) أي: المأموم. (انحصر) وأما الإمام فإنه لا يقولها. (وتابع الإمام) أي: المأموم. (لا يؤمنا) أي: لا يقول: آمين. (إلا إذا سمع) ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. (ممن أمَّنَا) أي: من الإمام لخبر: «**إذا سمعتم الإمام يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين**». (وقوله في الأصل نونه تضم) على النداء التقدير يا أمين استجب دعاءنا. (ضعف هذا الرفع قول منتظم) لأن أمين اسم فعل ويشهد عليه. (قوله ﷺ): «**فإنه (من وافق تأمينه) تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»، فإن فحوى الحديث لا يصدق إلا على مادة اسم الفعل، وبالله التوفيق:

«وَنُدِبَ القُنُوتُ بِاللَّفْظِ لَدَى ... آخِرَةِ الصُّبْحِ بِسِرٍّ عُهِدَا»
«وَفِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ادْعُ وَفِي ... سُجُودِكَ الْيَدَيْنِ قَدِّمْ تَقْتَفِي»
«وَقُمْ بِرُكْبَتَيْكِ وَاعْقِدْ مَا عَدَا ... سَبَّابَةً وَمَا يَلِيهَا قَدْ بَدَا»
«وَحَرِّكَنْ سَبَّابَةً وَاعْتَقِدِ ... بِأَنَّهَا مِقْمَعَةٌ لِلْمَارِدِ»
«وَتَبْسُطُ الْيُسْرَى وَوَضْعَكَ الْيَدَيْن ... فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ»
«وَوَضْعُكَ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الأُذُنَيْنْ ... لَدَى سُجُودِكَ وَجَافَى دُونَ مَيْنْ»
«رِجَالُنَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ ... وَبَيْنَ جَنْبَيْنِ وَمِرْفَقَيْنِ»
«كَالْبَطْنِ مِن فَخْذٍ يُبَاعِدُ الرِّجَالْ ... وَالْمَرْأَةُ الضَّمُّ لَهَا فِي كُلِّ حَالْ»
«وَكَبِّرَنْ فِي كُلِّ فِعْلٍ شُرِفَا ... إِلاَّ مِن اثْنَتَيْنِ حَتَّى تَقِفَا»

«وَصِفَةُ الْجُلُوسِ الإِفْضَاءُ إِلَى ... أَرْضٍ بِورْكٍ أَيْسَرٍ مُسْتَقْبِلاَ»
«وَتُخْرَجُ الرِّجْلاَنِ فِي الْجُلُوسِ ... مِنْ جَانِبٍ أَيْمَنَ فِي الأُسُوسِ»
«وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى وَإِبْهَامٌ لَهَا ... بَاطِنُهُ فِي الأَرْضِ فَافْهَمْ حُكْمَهَا»
«وَيُثْنِي يُسْرَى ثُمَّ كَفَّيْهِ عَلَىٰ ... فَخْذَيْهِ فَلْيَضَعْهُمَا مُمْتَثِلاَ»
«تَيَامُنُ السَّلاَمِ أَنْ يُشِيرَا ... قُبَالَةً وَيُمْنِنْ يَسِيرَا»
«وَنَظَرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلاَةِ قُلْ ... لِمَوْضِعِ السُّجُودِ فِي الأَصْلِ نُقِلْ»
«وَبَاشَرَ الأَرْضَ وَمَا لاَصَقَهَا ... بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالْمَشْيُ لَهَا»
«بِآدَابٍ وَبِسَكِينَةٍ وَقَارْ ... وَسَوَّى مَنْ أَمَّ صُفُوفاً بِالنَّظَرْ»
«وَلاَ تُبَسْمِلْ فِي سِوَى النَّفْلِ وَإِنْ ... صَلَّيْتَ فَاذْكُرْ رَبَّكَ الْمولَى الْمتِينْ»
«سَبِّحْ ثَلاَثاً وَثَلاثِينَ أَحْمَدِ ... وَكَبِّرِ اللَّهَ بِهٰذَا الْعَدَدِ»
«وَالْخَتْمُ لِلْمائَةِ بِالشَّهَادَةْ ... لِلَّهِ ذِي الْجَلاَلِ وَالْعِبَادَةْ»

(وندب القنوت) والقنوت لغةً: الطاعة، قال تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾، وله معان جمعها ابن حجر بقوله:

لفظ القنوت أعدد معانيه تجد ... تزيد على عشر معان مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... وخامسها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذلك دوام الطاعة الرابح النية

واصطلاحاً: هو الدعاء. (باللفظ) المشهور. (لدى) الركعة الأخيرة من صلاة. (الصبح بسر عهداً) أي: يكون سراً ولفظه: اللَّهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك... إلخ. قال الخرشي: وليس هناك دليل على خصوصه لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية. (وفي التشهد الأخير ادع) ندباً فهو من المندوبات. (ويندب في سجودك) أن تقدم (اليدين) حين الهوى بهما في السجود

على الركبتين. (تقتفي) أي: تكن متبعاً. (وقم بركبتيك) قبل يديك ومن الفضائل عقد الخنصر والبنصر والوسطى من الأصابع على اللحمة التي تحت الإبهام من اليد اليمنى. (ما عدا) أي: خلا (سبابة وما يليها) أي: الإبهام. (قد بدا) ذلك في التشهد. (وحركن سبابة) يميناً وشمالاً في التشهد. (واعتقد بأنها مقمعة) للشيطان. (المارد) اللعين. (وتبسط) اليد (اليسرى) ولا تحرك سبابتها. ومن مستحبات الصلاة (وضعك اليدين في حالة الركوع فوق الركبتين ووضعك اليدين حذو): قرب (الأذنين لدى سجودك) أي: عند السجود. (وجافي) أي: أبعد وجافي فعل ماضي رجالنا فاعل جافى ما بين ركبتين وبين الجنبين، قال في الأصل: ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه. (كالبطن من فخذ يباعد الرجال) لا النساء. وأما (المرأة فالضم لها في كل حال)، كما قيل:

ولتكن المرأة في الصلاة منضمة في سائر الحالات

ومن مستحبات الصلاة كبر أيها المصلي (في كل فعل) من أفعال الصلاة (إلا في) القيام (من اثنتين فحتى تقفا) أي: حتى تستوي قائماً. (وصفة الجلوس الإفضاء) أي: ندب كونه بإفضاء (إلى أرض) أو إلى الأرض. (بورك) بتسكين الراء للوزن. (أيسر) أي: رجل يسري وإليته للأرض. (ويخرج الرجلان في الجلوس) فينصب الرجل اليمنى على اليسرى وباطن إبهامها أي: اليمنى للأرض فتصير رجلاه معاً. (من جانب أيمن من أسوس وينصب اليمنى) كما تقدم. (وإبهام لها) أي: لليمنى. (باطنه) أي: باطن إبهام اليمنى إلى (الأرض ويثني اليسرى ثم كفيه) معاً (على فخذيه فليضعهما) أي: فليجعلهما بعد رفعهما على الأرض فإن لم يرفعهما بين السجدتين، فقيل: لا يجزي، وقيل: يجزي، وهو الراجح كما تقدم. ومن الفضائل: (تيامن

السلام) عند النطق بالكاف واللام بحيث يرى من خلفه وجهه إن كان إماماً أو فذاً. و(أن يشيرا قبالة) وجهه. (ويمنن) أيها المأموم. (يسيراً) أي: قليلاً. (ونظر المصلي في الصلاة قل لموضع السجود) في الأرض. (في الأصل نقل) أي: أصل هذا النظم، قال شارح الأصل: هذا التخصيص الذي درج عليه مصنفاً طريقة مرجوحة والمعول عليه أن النظر إلى الإمام عام لجميع أعمال الصلاة. (وباشر) المصلي. (الأرض ندباً وما لاصقها) من نبات أو غيره. (بالوجه والكفين) أي: لا بغيرهما. (و) يستحب. (المشي لها) أي: للصلاة. (بآداب وبسكينة) أي: بتأني في الحركات واجتناب العبث. (ووقار) في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال بغير التفات. (وسَوَّى من أمَّ) أي: الإمام. (صفوفا) يعني: أن تسوية الصفوف من مستحبات الصلاة لما ورد من حديث أنس عن النبيّ ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»، رواه البخاري وعنه أن النبيّ ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري**»، أخرجه البخاري أيضاً. (ولا تبسمل) أي: تكره البسملة في الفرض كالتعوذ. (في سوى النفل) وأما في النافلة فيجوز فيها التعوذ والبسملة، قال خليل: وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض. قال القرافي من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما: الورع البسملة أول الفاتحة خروجاً من الخلاف وفي الدسوقي ويأتي بها سراً ويكره الجهر بها. اهـ منه باختصار. (وإن صليت) أيها المسلم. (فاذكر ربك) المولى (المتين) ويستحب الذكر لما رواه ابن حبان وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»، زاد الطبراني: «**وقل هو الله أحد**»، وعن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته قال: «**اللَّهمَّ أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، ومن الذكر أيضاً: (سبح) الله بالباقيات

الصالحات وهي: سبحان الله (ثلاثاً وثلاثين) قائلاً: سبحان الله. و(احمد) الله ثلاثاً وثلاثين قائلاً: الحمد لله. (وكبِّر الله) ثلاثاً وثلاثين قائلاً: الله أكبر. (بهذا العدد) تحصل تسع وتسعون. و(الختم مائة بالشهادة لله) أي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، كما رواه مسلم عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ: «**مَن سبَّح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون** وقال: **تمام المائة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**»، وبالله التوفيق. ثم شرعنا نتكلم على مكروهات الصلاة:

«فَصْلٌ لَدَى الرُّكُوعِ وَالإِحْرَامِ ... يُقْلَى الدُّعَا بِأَيِّ لَفْظٍ سَامِي»
«كَفَى جُلُوسٍ أَوَّلٍ وَالْبَسْمَلَهْ ... تُكْرَهُ فِي الْفَرْضِ كَتَعْوِيذٍ قَلاَهْ»
«وَكَالسُّجُودِ فِي الْبِسَاطِ وَعَلَى ... مَنَادِيلٍ لاَ فِي الْمَسَاجِدِ فَلاَ»
«كَذَا عَلَى الْكُمِّ وَتَشْبِيكٌ كُرِهْ ... وَالالْتِفَاتُ دُونَ ضُرٍّ يَا نَبِيهْ»
«فَرْقَعَةٌ وَعَبَثٌ بِخَاتَمِ ... أَوْ لِحْيَةٍ تَغْمِيضُ عَيْنٍ يَعْتَمِي»
«وَالرَّفْعُ لِلْبَصَرِ لِلسَّمَاءِ ... وَالضَّمُّ لِلرِّجْلَيْنِ فِي الأَثْنَاءِ»
«تَخَصُّرٌ وَالْحَمْلُ فِي كُمٍّ وَفَمْ ... تَفَكُّرٌ بِأَمْرِ دُنْيَا مِن أَلَمْ»
«وَكَالصَّلاَةِ فِي طَرِيقِ مَن يَمُرْ ... وَقَتْلُ بَرْغُوثٍ بِمَسْجِدٍ يَضُرْ»

(فصل لدى) أي: حالة. (الركوع) يكره الدعاء لما ورد عنه ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقَمِنٌ أن يستجاب لكم**». (والإحرام) أي: يكره الدعاء في الإحرام لأنه لم يصحبه عمل. (يقلى) أي: يكره. (بأي لفظ) كان (كفى جلوس) كذلك يكره الدعاء في الجلوس الأول لأن المطلوب تقصيره والدعاء يطوله.

(والبسملة تكره في الفرض كتعويذٍ قلاه) تقدم الكلام عليها في المندوبات. (وكالسجود في البساط) أي: الفراش متصلاً به أو منفصلاً عنه وفي معناه كل ما فيه رفاهية كان مما تنبته الأرض كحصير أم لا كما يكره. (على مناديل) وأما الحصير الذي لا رفاهية فيه فلا كراهة فيه. وهذا معنى قولنا: (لا في المساجد) أعني: أن الحصائر والبسط الموقوفة على المساجد لا تكره الصلاة عليها. (كذا) يكره السجود (على الكم وتشبيك) الأصابع (كره) في الصلاة. (والالتفات دون ضر) أي: حاجة (يَا نَبِيْه) ولا يبطل الصلاة ما دامت الرجلان إلى القبلة ولا بأس بالالتفات للحاجة، وفي معنى الالتفات رفع البصر إلى السماء وقد نص غير واحد من العلماء على كراهته في الصلاة، ومن «المدونة»: ويضع المصلي بصره أمام قبلته ويكره عند مالك أن يقتصر على موضع سجوده واستحبه الشافعي والصوفية. وقد تقدم لنا الكلام عليه في المستحبات وكره أيضاً للمصلي. (فرقعة) فتكره في الصلاة ابن رشد ولم يتكلم في «المدونة» على غيرها، وفي العتبية كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره. (عبث) أي: لعب. (بخاتم أو لحية تغميض عين) في الصلاة يكره إلا إذا رأى ما يشغله عن الخشوع في الصلاة. (والرفع للبصر للسماء) كما تقدم. (والضم للرجلين) أي: القدمين معتمداً عليهما والذي يخرجه من الكراهة أن يفرق بينهما ويكره. (تخصر) أي: وضع اليدين على الخاصرة في القيام لأنه من زي اليهود، وقيل: فيه معنى راحة أهل النار، يعني: راحة اليهود وإلا فليس لأهل النار راحة. (والحمل للشيء في كم وفم) قال في «المدونة»: وأكره أن يصلي وكمه محشو بخبز وغيره وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء ويكره للمصلي. (تفكر بأمر دنيا) أي: تحديث النفس بأمورها لا تحديث النفس بأمور الآخرة. ومن المكروه أيضاً (الصلاة في طريق) يخشى أن (يمر) بين

يديه أحد. (وقتل برغوث بمسجد) وقمل (يضر) أي: يكره لأن المسجد منزه عن ذلك، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا إلى مبطلات الصلاة فقلت:

«فَصْلٌ وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَنْ تَرَكْ رُكْناً كَشَرْطٍ قَادِراً بِدُونِ شَكْ»
«كَنِيَّةٍ أَوْ كَرُكُوعٍ مَثَلاَ أَوْ تَرَكَ السِّتْرَ وَأَن يَسْتَقْبِلاَ»
«وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْداً فِي الأَصَحْ صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَذَا الْقَوْلُ رَجَحْ»
«وَبِالْكَلاَمِ بَطَلَتْ وَلَوْ وَجَبْ إلاَّ لإِصْلاَحٍ لَهَا فَلاَ يُعَابْ»
«وَالْفِعْلُ إن كَثُرَ لاَ مَا قَلاَّ كَالْمَشْيِ لِلْفُرْجَةِ فِيهَا حَلاَّ»
«وَالْغَمْزِ وَالْحَك لِجِسْمٍ نَدَرَا وَابْطِلْ إذَا كَثُرَ جِدّا فَاحْذَرَا»
«وَبَطَلَتْ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَوْ فِي السُّهْوِ وَالْخُلْفَ فِي ذٰلِكَ رَوَوْا»
«وَالرَّكْنُ إن كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ وَزِيدَ عَمْداً لاَ مِنَ الأَقْوَالِ»
«بِأَرْبَعٍ فِي غَيْرِ صُبْحٍ وَاثْنَتَيْن فِي الصُّبْحِ سَهْواً بَطَلَتْ بِدُونِ مَيْنْ»
«وَالْمَرْءُ إن صلَّى صَلاَةً كَامِلَةْ أَتَىٰ بِهَا لِكُلِّ رُكْنٍ شَامِلَهْ»
«وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ فَرْضٍ وَسِوَاهْ فَحُكْمُهَا فِي أَصْلِ ذَا النَّظْمِ تَرَاهْ»
«فَقِيلَ تبْطُلُ وَفِي الْقَوْلِ الصَّحِيحْ تَصِحُّ إنْ عَلَّمَهُ حَبْرٌ نَصِيحْ»

(فصل وتبطل صلاة من ترك ركناً) من أركانها عمداً مطلقاً أو سهواً وطال. (كشرط) حال كونه (قادراً) وذاكراً على التفصيل السابق كترك نية مثال لترك الفرض. (أو كركوع) وفات تداركه بالسلام أو الركوع هذا مثال لبطلان الركعة لا للصلاة. (أو ترك الستر) مثال لترك الشرط. (وأن يستقبلا) كذلك (وتارك السنَّة عمداً) في صلاته قولان كما سبق. (وفي الأصح صحت صلاته وذا القول رجح)، قال خليل: وهل بِتَعَمُّد ترك سنَّة أو لا ولا سجود خلاف وبطلت (بالكلام) عمداً. (ولو وجب) لإنقاذ أعمى. (إلا لإصلاح) الصلاة. (فلا يعاب) إلا إذا

كثر، قال خليل: إلا لإصلاحها فبكثيره وتبطل بالفعل الكثير. (لا ما قلا) لا إن كان قليلاً. (كالمشي للفرجة) أو لسترة الصفين والثلاث فيها أي: في الصلاة جاز ومما لا تبطل به. (الغمز والحك لجسم) كل منها. (ندرا) أي: قل. (وابطل) الصلاة (إذا كثر) كل منهما. (جداً فاحذرا) كل عمل يؤدي إلى بطلان الصلاة. (وبطلت) الصلاة (بالأكل والشرب) أي: جمعها مطلقاً عمداً أو نسياناً على أحد التأويلين للمدونة والآخر عدم البطلان وفي خليل وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو للسلام في الأولى أو للجمع تأويلات. (والركن) الذي تبطل به الصلاة أن زيد فيها. (إن كان من الأفعال) كالركوع والسجود. (وزيد عمداً) لا سهواً. (لا) إن كان. (من الأقوال) كتكبيرة الإحرام والفاتحة والسلام فلا تبطل بزيادته ولكن يحرم تكرار الفاتحة عمداً وإن كان سهواً سجد لها بعد السلام. وبطلت الصلاة أيضاً (بأربع) ركعات في الرباعية والثلاثية عمداً أو سهواً أو جهلاً. (في غير صبح) من الصلوات. (و) تبطل بزيادة (اثنتين في الصبح) والجمعة (سهواً بطلت بدون مين) أي: بطلت الصلاة التي زيد فيها مثلها ولو سهواً بدون مين أي: ريب. (والمرء إن صلَّى صلاة) فرضاً كانت أو نفلاً. (كاملة الهيئة. (أتى بها لكل ركن) وشرط. (شاملة) أي: جامعة. (و) لكن (لم يميز بين فرض وسواه) أي: سنَّة. (فحكمها) أي: هذه الصلاة. (في أصل) هذا (النظم) وهو مختصر العزية (تراه). قولنا: (فقيل تبطل) أي: صلاته. (وفي القول الصحيح تصح إن علمه) وصفها. (حبر) أي: عالم. (نصيح) صفة له ونصها، ومن صلَّى صلاة تامة أتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنَّة ولا السنَّة من المستحب، فقيل: إن صلاته باطلة والصحيح إنها صحيحة إن أخذ وصفها من عالم وقد يستدل لهذا الثاني بقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، أو كما قال، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا نتكلم على سجود السهو، فقلت:

«بَابُ السَّهْوِ»

«فَصْلٌ سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ سُنَّ لِمَن زَادَ وَلِلنُّقْصَانِ»
«لِلنَّقْصِ قَبْلَ أَن يُسَلِّمَ كَإِن تَرَكَ سُنَّةً تَأَكَّدَتْ كَمَن»
«تَرَكَ مِن سُنَنِهَا التِي مَضَتْ وَهْيَ ثَمَان سُنَنٍ تَقَدَّمَتْ»
«كَمَا إِذَا أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ وَمَن تَرَكَ تَسْمِيعَيْنِ أَوْ مَا زَادَ عَن»
«أُمِّ الْكِتَابِ وَالتَّشَهُّدِ وَمَن تَرَكَ تَكْبِيراً سِوَى الأُولَى اعْلَمَنْ»
«وَلِلْجُلُوسِ لاَ لِمَنْدُوبٍ وَلاَ لِسُنَّةٍ خَفَّتْ كَفَرْضٍ مَثَلاَ»
«وَالزَّيْدُ يُسْجَدُ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ كَرَكْعَةٍ أَوْ دُونَ مِثْلٍ وَالْكَلاَمْ»
«إِن قَلَّ سَهْواً وَانْصِرَافٌ قَرُبَا وَالزَّيْدُ مَعْ نَقْصٍ لِقَبْلِي طَلَبَا»
«وَكُلُّ مَا السُّجُودُ فِيهِ لَزِمَا فَالْمُقْتَدِي عَنْهُ الإِمَامُ الْتَزَمَا»
«سِوَى الفَرَائِضِ وَإِنْ سَهَى الإِمَامْ فَالْمُقْتَدِي يَسْجُدُ مَعَهُ بِالْتِزَامْ»

(فصل) في بيان حكم السجود المترتب على السهو. (سجود السهو سجدتان سن) أي: سنة بيان لحكمه. (لمن زاد) في الصلاة دون مثلها. (وللنقصان) أي: نقص السنن المؤكدات والسجود. (للنقص) يكون سجدتين. (قبل أن يسلم) ويسمى السجود هنا قبلياً. (كإن ترك) سهواً. (سنَّة تأكدت) مثال ذلك. (كمن ترك من سننها) أي: الصلاة. (التي مضت) أي: التي تقدم ذكرها. (وهي ثمان سنن تقدمت) في باب الصلاة فيسجد لها قبل السلام. (كما إذا أسر) بالفاتحة (في) صلاة (الجهر) كأولتي المغرب وأولتي العشاء والصبح والجمعة وفات التدارك بالانحناء للركوع فإنه يسجد قبل السلام. ومثله (مَن ترك تسميعين) أي: سمع الله لمن حمده) مرتين. (أو) ترك السورة وهي (ما زاد) على (أم الكتاب) وكترك (التشهد) الأول أو الثاني وكذلك يسجد قبل السلام. (من ترك تكبيراً) أي: أكثر من واحدة. (سوى الأولى) وهي

تكبيرة الإحرام، فإنها ركن لا يكفي عنها السجود (اعلمن) ولترك الجلوس الأول أو الثاني. (لا) يسجد القبلي (لمندوب) كالقنوت وربنا ولك الحمد. (ولا لسنَّة خفت) أي: خفيفة كتسميعة أو تكبيرة فمن سجد القبلي لترك مندوب أو سنة خفيفة بطلت صلاته. (كفرض) من فرائض الصلاة (مثلاً) فلا يكفي له السجود بل لا بد من الإتيان به. (والزيد يسجد له بعد السلام كركعة أو دون مثل) مطلقاً فإن من زاد في الصلاة سهواً دون مثلها يسجد لذلك بعد السلام بإحرام وتشهد وسلام. (والكلام إن قل سهواً) في الصلاة فإنه يسجد له بعد السلام. (وكذلك انصراف قربا) لمن سلم قبل كمال الصلاة ساهياً، قال خليل: كمتم لشك أو مقتصر على شفع شك هُوَّ بِهِ أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه؛ كطول بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام جهرا. (والزيد) إن اجتمع (مع نقص) كمن زاد ركعة وترك سورة. (لقبلي طلباً) أي: يغلب جانب. (النقصان ويسجد له قبل السلام. (وكل ما) أي: أمر. (السجود فيه لزما) أي: طلب. (فالمقتدي) أي المأموم. (عنه الإمام التزما) أي: حملا، قال خليل: ولا سَهْوَ على مؤتم حال القُدوةِ. (سوى الفرائض) فإن الإمام لا يحملها عن المأموم إلا الفاتحة. (وإن سهى الإمام فالمقتدي) أي: المأموم. (يسجد معه) ولو لم يدرك موجبه أو فعل ما تركه الإمام. قال في «أسهل المسالك»:

وكل سهو بالإمام قد نزل يتبعه مأمومه لو فعل

ثم انتقلنا نتكلم على شرح نظمنا لفصل الجماعة وشروط الإمام والمأموم.

❋ ❋ ❋ ❋

«الْجَمَاعَةُ وَشُرُوطُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوم»

«فَصْلٌ فِي غَيْرِ جُمْعَةٍ تَأَكَّدَتْ ... جَمَاعَةٌ لِدَرَجَاتٍ أَثْبَتَتْ»
«تَبْلُغُ لِلسَّبْعِ وَعِشْرِينَ لِمَن ... أَدْرَكَهَا أَوْ رَكْعَةً فَلْتَعْلَمَنْ»
«لِذَاكَ يُنْدَبُ لِفَذٍّ مَثَلاَ ... يُعِيدُ إن لِفَضْلِهَا مَا حَصَّلاَ»
«يَنْوِي بِهَا التَّفْوِيضَ وَالْفَرْضَ وَقِيلْ ... يَنْوِي بِهَا الإِكْمَالَ وَالْكُلُّ نُقِلْ»
«إِلاَّ بِمَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا إِذَا ... وَتَّرَ فَالْعَوْدَ لِهَاتَيْنِ انْبُذَا»
«وَإِن لِرَاتِبٍ أُقِيمَتْ وَحَضَرْ ... مُحَصِّلٌ فَالْحُكْمُ أَن لاَ يَسْتَقِرْ»
«وَالشَّرْطُ فِي الإِمَامِ طُهْرٌ وَذَكَرْ ... وَغَيْرُ مَأْمُومٍ وَفِي الْجُمْعَةِ حُرْ»
«وَبَالِغٌ وَعَاقِلٌ وَمُسْلِمُ ... لاَ فَاسِقٌ وَعَاجِزٌ مُنْعَدِمُ»
«إِلاَّ كَعَاجِزٍ بِمِثْلِهِ يَؤُمْ ... كَقَاعِدٍ بِقَاعِدٍ فَلاَ تَلُمْ»
«وَالْخُلْفُ فِيمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ضَادْ ... وَالظَّاءِ أَوْ مَن يُبْدِلُ السِّينَ بِصَادْ»
«وَصَحَّ الاقْتِدَا بِمَنْ قَدْ خَالَفَا ... فُرُوعَنَا كَشَافِعِيٍّ فَاعْرِفَا»

(فصل في غير) صلاة. (جمعة تأكدت جماعة) أي: فعل صلاة جماعة بإمام ومأموم. (لدرجات أثبتت) لمن حضرها لما في «صحيح البخاري»: عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمساً وعشرين ضعفاً**» أو كما قال، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»، وفي رواية عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً**»، رواهما الإمام مالك في «الموطأ». (تبلغ للسبع وعشرين لمن أدركها) كاملة. (أو) أدرك (ركعة) وفاتته الباقيات اضطراراً وأما إن فاتته ما قبلها اختياراً فلا يحصل له إلا ما أدرك. (لذاك يندب لفذ) صلَّى وحده. (مثلاً

يعيدها) مع الجماعة. (إن لفضلها ما حصلا)، قال خليل: وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضاً ولو مع واحد والراجح أنه لا يعيد مع الواحد إلا إذا كان إماماً راتباً كما في الدردير. (ينوي بها) أي: بالإعادة. (التفويض) لله تعالى في قبول أيهما شاء لفرضه. (والفرض) مع التفويض. (وقيل: ينوي بها الإكمال) للأولى، وقيل: النفل. (والكل نقل) ونظم بعضهم هذه الأقوال الأربعة فقال:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

واقتصر في الأصل على التفويض، فقال ناوياً بذلك التفويض: قال شارحه: التفويض إلى الله تعالى في قبول أيهما شاء ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض، وفائدة نية الفرض مع كونه أداها أنه إن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأته هذه فإن لم ينو الفرض صحت المعادة إن لم يتبين عدم الأولى أو فسادها فإن تبين عدم الأولى أو فسادها بطلت المعادة أيضاً. (إلا بمغرب كذا العشاء إذا وتر) وكان قد صلاهما فذاً. (فالعود) أي: الإعادة مع الجماعة. (انبذا) أي: أترك لأن المغرب يصير شفعاً لتوتر عدد ركعات اليوم ولأنه يلزم من إعادتها التنفل بثلاث إذ إحدى الصلاتين نافلة ويلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر على إحدى القولين فيخالف قوله ﷺ: «**لا وتران في ليلة واحدة**»، وإن لم يعده خالف قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً**». (وإن) لإمام (راتب أقيمت وحضر محصل) لفضل تلك الصلاة مع جماعة أخرى. (فالحكم أن لا يستقر) بل الواجب عليه أن يخرج من المسجد أو من رحبته وجوباً لیلاً يطعن في الإمام ولا يصلها معه لامتناع إعادتها جماعة ولا يصلي فرضاً غيرها. ثم انتقلنا إلى شروط الإمام (والشرط في الإمام طهر) أي: بأن يكون طاهراً فلا تصح صلاة من صلَّى محدثاً متعمداً أو لم يتعمد وعلم ما تم بحدثه في الصلاة أو

قبلها أو نسي عند الدخول فيها لتفريطه والإمام غير عالم، وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد الفراغ منها فلا يضر، ومفهوم قولنا: متعمداً إن لم يتعمد بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فإن صلاة المأموم صحيحة. الشرط الثاني من شروط الإمام: (ذكر) فلا تصح إمامة امرأة ولو لمثلها في فرض أو نفل ولا خنثى مشكل ولو لمثله كذلك لأن شرطه تحقق الذكورة. الشرط الثالث: غير مأموم فمن اقتدى بمسبوق أدرك مع الإمام ركعة أو بمأموم ظنه إماماً بطلت صلاته وليس منه من أدرك دون ركعة فتصح إمامته، وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية لأن شرطه أن لا يكون مأموماً. (وفي الجمعة حر) ويشترط في إمام الجمعة الحرية أي: حر. ومن شروط الإمام: البلوغ فلا تصح إمامة الصبي في الفرض وأما في النفل فتصح وإن لم تجز ابتداءً. (عاقل) فلا تصح إمامة المجنون سواء كان مطبقاً أو كان يفيق أحياناً وأما لو أم حال إفاقته فصحيحة على التحقيق. (ومسلم) فلا تصح إمامة الكافر. (لا فاسق) بجارحة فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر وعاق لوالديه لأن شرطه العدالة والمعتمد أنه لا تشترط عدالته فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر أو يترك ركناً من أركانها كالرفع من الركوع مثلاً أو شرطاً من شروطها كأن يصلي بدون وضوء وهو قادر على الوضوء. ومن شروط الصلاة: القدرة على الأركان فالعاجز منعدم) القدرة على القيام والقراءة والركوع والسجود أو عن أي: ركن من أركان الصلاة فلا تصح إمامته. (إلا كعاجز بمثله يؤم) أي: يكون إماماً كإمام (قاعد) صلَّى بمأموم قاعد. (فلا تلم) فلا لوم، لقول الشيخ خليل عطفاً على ما تبطل به صلاة المقتدي وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله فجائز. (والخلف) وقع بين العلماء (فيمن) أي: في إمام (لم يفرق بين ضاد وظاء) أي: بأن ينطق بإحداهما عوضاً عن الأخرى. (أو من يبدل السين بالصاد) أو

العكس، قال خليل: وهل بلاحن مطلقاً أو في الفاتحة أو بغير مميز بين ضاد وظاء خلاف وكعدم التفريق بين الذال والزاي والسين والثاء. (وصح الاقتداء بمن قد خالفا) يعني: أنه يصح الاقتداء بمن خالف. (فرعنا كشافعي) مثلاً ولو رآه يأتي بمناف يتعلق بصحة الصلاة كعدم الدلك ومسح بعض الرأس وتقبيل زوجة بفمها ومسها لأن ما كان شرطاً في صحة الصلاة، فالعبرة فيه على مذهب الإمام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ومتنفل، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا نتكلم على شروط صحة الاقتداء:

«فَصْلٌ وَشَرْطُ الاقْتِدَا لِلتَّابِعِ نِيَّتُهُ وَالاتِّحَادُ فَاسْمَعِ»
«وَذَاكَ فِي ظُهْرِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَلاَ يُصَلِّي الظُّهرُ خَلْفَ غَيْرِهَا»
«وَلاَ يَصِحُّ الْفَرْضُ خَلْفَ النَّفْلِ وَلاَ الأَدَا خَلْفَ الْقَضَا فِي الْفِعْلِ»
«ثُمَّ الْمُتَابَعَةُ فِي الإِحْرَامِ فَرْضٌ عَلَى الْمَأْمُومِ كَالسَّلاَمِ»
«فَالسَّبْقُ وَالْخَتْمُ كَذَا التَّسَاوِي تَبْطُلُ وَالصُّوَرُ تِسْعٌ تَاوِي»
«وَالسَّبْقُ فِي سِوَاهُمَا لاَ يُبْطِلُ لَكِنَّ سَبْقَهُ حَرَامٌ يَا فُلُ»
«وَيُكْرَهُ التَّسَاوِي وَالْفَرْدُ يَقِفْ يُمْنَةَ مَنْ أَمَّ وَنَزْراً يَنْحَرِفْ»
«وَاثْنَانِ خَلْفَهُ وَالأُنثَىٰ فَاعْرِفَا خَلْفَ الرِّجَالِ شَرْعُهَا أَن تَقِفَا»
«وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ قُدَّامَ الإِمَامْ إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ تُرَامْ»
«وَجَازَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَمَا لِلْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ جَازَ فَاعْلَما»
«وَيُكْرَهُ التَّفْرِيقُ لِلصُّفُوفِ مِن غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَعَتْ لَهُ فَدِنْ»
«وَالْمُقْتَدِي يَجُوزَ أَنْ يَعْلُوَ مَن قَدْ أَمَّهُ بِنَحْوِ سَطْحٍ فَاعْلَمَنْ»
«وَلاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِلاَّ إِن كَانَ مَعْهُ مُثْلُهُمْ تَجَلَّىٰ»
«وَجَازَ فِي السُّفْنِ وَقَدْرَ الشِّبْرِ وَبَطَلَتْ بِقَصْدِهِمْ لِلْكِبْرِ»

(فصل وشرط الاقتدا للتابع) أي: المأموم. (نيته) من أولها فإن

نوى في أثنائها بطلت ويكفي في النية ما يدل عليها التزاماً كانتظار المأموم أمامه ولا ينتقل منفرد لجماعة. (والاتحاد) أي: المساواة في عين الصلاة. (وذاك في ظهرية وغيرها) فلا يجوز الاقتداء مع اختلاف فرض الإمام وفرض المأموم. (فلا يصلي الظهر خلف) عصر ولا العكس. (ولا يصح الفرض) كالظهر مثلاً. (خلف النفل) وكذلك يجب الاتحاد في الزمان فلا يصح (الأداء خلف القضاء في الفعل) ولا العكس، قال خليل: ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين، أي: مختلفين كظهر يوم السبت الماضي خلف ظهر الأحد وحينئذٍ فلا بد من الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمانها ومن شروط الاقتداء. (المتابعة) من المأموم لإمامه. (في الإحرام) أي: في تكبيرة الإحرام. (فرض على المأموم) كالمتابعة في (السلام) بأن يوقع كلاً منهما بعد الإمام فإن سبقه ولو بحرف أو ساواه في البدء بطلت ولو ختم بعده فهذه سِتَّةٌ فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت أن ختم معه أو بعده، فتبطل في سبع وتصح في اثنتين وسواء فعل ذلك عمداً أو سهواً فيهما إلا من سلم سهواً قبل إمامه فإنه يسلمُ بعده ولا شيء عليه، فإن لم يسلم ثانياً بعده ولو سهواً وطال بطلت. وقد نظم بعضهم الوجوه التي تبطل فيها الصلاة، فقال:

فسابق في البدء أبطل مطلقاً ... كذاك في التمام أيضاً حققا
ومبتد بعد ومعه قد كمل ... وبعده صحت له نلت الأمل
والخلف أن معه وبعده أتم ... وقد بدا معه وصحة تؤم

وقد استشهدنا بهذه الأبيات في شرحنا فتح الجواد مع ملاحظة للبناني وتركنا إعادتها هنا للاختصار. (فالسبق) على الإمام. (والختم) قبله. (كذا التساوي) معه (تبطل) به الصلاة. (والصور تسع تأوي) كما قدمنا. (والسبق في سواهما) أي: الإحرام والسلام من جميع أفعال

الصلاة. (لا يبطل) الصلاة. (لكن سبقه) في الأفعال غير الإحرام والسلام حرام. (يَا فُلُ) كما ورد في الحديث الذي رواه الأئمة الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار**»، قال ابن دقيق العيد: لكن لا دلالة في الحديث على أمر لا بد من وقوعه وإنما يدل أن فاعله متعرض، لذلك وقال ابن بزبزة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ وتحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. (ويكره التساوي) للإمام في الأفعال كالركوع والسجود فالأفضل أن تكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام بعد فصل لطيف. (والفرد) أي: المنفرد. (يقف يمنة) أي: عن يمين. (من أم) وهو الإمام. (ونزراً) أي: قليلاً. (ينحرف) خلفه والدليل على ذلك حديث الصحيحين أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن وإنما لم يُدِرْهُ من أمامه لئلا يمر بين يديه وهو يصلي. (واثنان خلفه) أي: ويقوم الرجلان فأكثر خلفه لما في مسلم عن جابر بن عبدالله قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه. (والأنثى فاعرفا خلف الرجال) ولا تقف معهم في الصف لخبر البخاري عن أنس قال: صليت أنا واليتيم وراء رسول الله ﷺ والعجوز من ورائنا واليتيم حمزة والعجوز أم سليم. (شرعها) أي: حكمها (أن تقفا). قولنا: (وتكره الصلاة قدام الإمام) لكل مصل ومحل الكراهة إن لم تدع لها. (ضرورة ترام) كضيق ونحوه أما مع الضرورة فلا كراهة. (وجاز) التقدم. (إن دعت ضرورة) تكرار. (كما للفرد خلف الصف جاز) له الوقوف إن عسر

عليه الوقوف في الصف وتحصل له فضيلة الصف إن منعه من الدخول في الصف مانع وإلا كره له الوقوف خلف الصف وفاتته فضيلة الصف خليل وصلاة منفرد خلف صف ولا يجذب أحداً وهو خطأ منهما ولقد جاء في الحديث التنويه بالصف الأول، فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**...» إلخ الحديث. (ويكره التفريق للصفوف من غير ضرورة) كإنشاء صف آخر قبل إكمال الصف الأول. (فدن) تتميم للبيت. (والمقتدي) أي: المأموم. (يجوز أن يعلو من قد أمه) أي: الإمام (بنحو سطح فاعلمن) مثلاً أو جبل، قال خليل: وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه. (ولا يجوز للإمام) العلو. (إلا إن كان معه مثلهم) أي: مثل الطائفة، قال خليل: وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة كغيرهم تردد. قال الدردير: مماثلة للذين اقتدوا به في الشرف والمقدار وأولى لو كان من معه أدنى رتبة من الذين اقتدوا به في الأسفل أو لا يجوز تردد. (وجاز في السفن) أي: وجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة بإمام واحد يسمعون تكبيره ويرون أفعاله أو من يسمع عنده، ويستحب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة. (وقدر الشبر) أي: وجاز للإمام العلو قدر الشبر أو أزيد من ذلك قصد تعليم كضيق مكان، أو لم يدخل على ذلك بأن صلَّى رجل بجماعة أو منفرداً في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك. (وبطلت بقصدهم للكبر) سواء كان العلو كثيراً أو يسيراً، وبالله التوفيق. ثم شرعنا نتكلم على شرح نظمنا لفصل الجمعة، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«الْجُمُعَة»

«فَصْلٌ عَلَى الْمُكَلَّفِين وَجَبَتْ جُمُعَةٌ كَمَا فِي جُمْعَةٍ ثَبَتْ»
«وَالسَّعْيُ وَاجِبٌ لَهَا عِنْدَ النِّدَا أَوْ قَدر ما يُدْرِكُهَا مَن قَصَدَا»
«وَوَجَبَتْ عَلَى المُكَلَّفِ الذَّكَرْ حُرٌّ مُقِيم مُتَوَطِّن الْمقَرّ»
«ثُمَّ عَلَى الْقَرِيبِ مَن كَانَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ الأَمْيَالِ أَوْ رُبْع تَلاَ»
«وَهَلْ مِنَ الْمَنَارِ أَوْ طَرْفِ الْبَلَدْ فِيهِ خِلاَفٌ رُجِّحَ الأَوَّلُ قَدْ»
«والمِيلُ أَلْفَانِ وَقِيلَ أَكْثَرُ بِحَسَبِ الذِّرَاعِ فِيمَا ذَكَرُوْا»
«وَذَا لِخَارِجِ وَأَمَّا السَّاكِنُ يَأْتِي وَلَوْ أَبْعَدَ مِنْ ذَا يَسْكُنُ»
«وَهْيَ عَلَى الصَّحِيحِ إلاَّ حَيْثُمَا صَحَّ الْمَرِيضُ قَبْلَهَا فَتَلْزَمَا»

(فصل) في بيان حكم صلاة الجمعة. (على المكلفين) دون الصبيان والمجانين. (وجبت) وجوباً عينياً (كما في) سورة (جمعة) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾. (والسعي) أي: المشي. (واجب لها) ولو راكباً. (عند النداء) بالنسبة للقريب. (أو قدر ما يدركها من قصدا) أي: من كانت داره بعيدة ولو بستة أميال. (ووجبت) أي: الجمعة. (على المكلف) البالغ العاقل كما تقدم. (الذكر) لا المرأة لكن الشارع جعلها بدلاً من الظهر للعبد والمرأة ونحوهما ممن لا تجب عليه. (حر) لا الرقيق. (مقيم) لا المسافر (متوطن) ببلدها فإن كان داخلاً في كفرسخ من بلدها وجبت عليه فقط وإن كانت لا تنعقد به وإن كان الاستيطان لنفس بلد الجمعة فهو من شروط الوجوب والصحة معاً فالتحقيق أن استيطان بلدها من شروطهما معاً. (ثم على القريب) أي: (من كان على ثلاثة أميال) وثلث. (أو ربع وهل) هذا الاعتبار يبلغ (من المنار) أي: المحل المعتاد للأذان به للجمعة لكن المتوطن ببلدها تنعقد به

والخارج عنها كفرسخ لا تنعقد به (أو) من (طرف البلد فيه خلاف رجح) القول (الأول): وهو أن ابتداء الأميال من المنار. (والميل ألفان) أي: ألفا ذراع. (وقيل أكثر) أي: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وقيل: اثنا عشر ألف خطوة وقيل: ألف ذراع وهو ضعيف. (بحسب الذراع فيما ذكروا) أي: فيما ذكره العلماء. (وذا لخارج) أي: عن بلد الجمعة وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان بعيداً من المسجد كما تقدم في وجوب السعي إليها. وهذا معنى قولنا: (وأما الساكن يأتي) لها (ولو أبعد من ذا يسكن) ومن شروط وجوبها أنها تجب (على الصحيح إلا حيثما صح المريض قبلها) أي: قبل أن تقام، أي: فتلزمه إن كان يمكنه إذا تطهر يدركها أو ركعة منها وكذا كل من زال عذره قبل أن تقام لزمته، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا إلى شروط أدائهاد فقلت:

«وَلأَدَائِـهَـا شُـرُوطُ أَرْبَـعَـهْ ... إِمامُهَا وَهْوَ خَطِيبُ الْجُمُعَهْ»
«مَعْ كَوْنِهِ حُرًّا مُقِيماً فِي الْبَلَدْ ... وَالْمُقْتَدُونَ لاَ يَحدُّهُمْ عَدَدْ»
«بِشَرْطِ الاِسْتِقْرَارِ وَالتَّوَطُّنِ ... وَصِحَّة الصَّلاَةِ وَالتَّدَيُّنِ»
«وَفِي سِوَى الأُوْلَى تَصِحُّ إِنْ حَضَرْ ... مَعَ الإِمَامِ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرْ»
«وَشَرْطُهَا الْجَامِعُ لاَ سِوَاهُ ... لاَ بَيْت قِنْدِيلِ وَلا هَوَاهُ»
«وَبِرِحَابِهِ إِذَا مَا اتَّصَلَتْ ... صُفُوفُهُ أَوْ ضَاقَ فِيهَا حَصَلَتْ»
«وَخُطْبَتَانِ لِلْجَمَاعَةِ التِي ... تَلْزَمُ فِي الْعَقْدِ لِفَرْضِ الْجُمْعَةِ»
«وَكَوْنُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ وَالْكَلاَمْ ... مُحَرَّمٌ أَثْنَاءَهَا كَذَا السَّلاَمْ»

(ولأدائها) أي: الجمعة. (شروط أربعة) الأول: (إمامها) ويشترط كونه الخاطب إلا لعذر. (مع كونه حراً) فلا تصح إمامة العبد فيها. (مقيماً في البلد) أي: بالبلد إقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من أهل البلد ومن شروطها الجماعة. (لا يحدهم عدد) ولكن ينبغي في الجمعة أن يوجد قريب من الثلاثين في الابتداء لا الدوام. (بشرط

الاستقرار) أي: استقرارهم في قرية. (والتوطن) أي: أن يكونوا متوطنين لا يرحلون وأن تكون صلاتهم صحيحة فيلزم من بطلان صلاتهم بطلان الجمعة. (والتدين) أي: الدين. (وفي سوى الأولى تصح إن حضر مع الإمام منهم اثنا عشر) باقين لسلامها، قال في الأصل: فإن انفضوا من خلف الإمام وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت وإلا فلا وشرط صحتها. (الجامع لا سواه) واعتبر الإمام مالك رضي الله عنه كونه داخلاً في المصر أو القرية فلو أفرد عن البيوت لم تصح فيه، قال الباجي في «المتنقى»: وشرط بعضهم اتصاله بالقرية بحيث ينعكس دخانها فيه وحدها بعضهم بأربعين باعاً وآخر بأربعين ذراعاً ويشترط فيه أن يكون مبنياً بالبناء المعتاد لأهل تلك البلد، وأن يكون متحداً فإن تعدد في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي أقيمت فيه الجمعة ابتداءً ولو تأخر بناؤه وللحكم بالصحة في العتيق دون الجديد غاية وهي ألا أن يهجر العتيق وينفرد الجديد بالصلاة فيه، وأن لا يحكم حاكم يرى جواز التعدد من غير شرط فتصح في الجديد أيضاً، وأن لا يحتاج للجديد لكثرتهم ويضيق العتيق بهم وإلا صحت في الجديد أيضاً من عبدالسميع على متن العزية. (لا سواه) كدار وحانوت وكبيت. (قنديل) وفي معناه بيت الحصير والبسط والسقاية لأنها محجورة. (ولا هواه) أي: سطحه ولو ضاق، وقيل: إن ضاق تصح به، وقال ابن الماجشون بصحتها فيه للمؤذن. وتصح (برحابه إذا ما اتصلت صفوفه) ولو لم يضق لمنع التخطي بعد جلوس الخطيب على المنبر. (أو ضاق) الجامع على المصلين. (فيها حصلت) أي: جازت، قال خليل: وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا، قال الدردير: والمعتمد الصحة مطلقاً لكنه عند انتفائهما أساء والظاهر الحرمة. (وخطبتان) يعني: أن من شروط الجمعة خطبتين مما تسميه العرب خطبة بأن يكون كلاماً مسجعاً يشتمل على

وعظ وتوجيه (للجماعة) أي: تحضرهما الجماعة الاثنا عشر. (التي تلزم في العقد) لصحة (فرض الجمعة) فإن لم يحضروهما أو بعضهم من أولهما لم يكتف بذلك لأنهما منزلتان منزلة ركعتين من الظهر. (وكونها) أي: الخطبتين (قبل الصلاة) فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط أن قرب وإلا استأنفها لأن من شروطها وصل الصلاة بها، ويمنع (الكلام) حال الخطبة وهو (محرم أثناءها) ولو لغير سامع. (كذا السلام) فإنه يمنع من ذلك حال الخطبة، قال في «أسهل المسالك»: وامنع كلاماً أو سلاماً فيهما. . . إلخ البيت.

وقد تكلمت في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» وفي شرحنا «فتح الجواد» على المنهجية التي ينبغي للخطيب أن يستعملها في خطب الجمعة، وكيف ينبغي له أن يعالج الآفات المستجدات فلا نطيل بإعادة ذلك، وبالله التوفيق. ثم أشرنا إلى السنن والأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة:

«وَسُنَّ غُسْلٌ بِالذَّهَابِ مُتَّصِلْ يَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَأَكْلٍ إن ثَقُلْ»
«وَيُندَبُ التَّزْيِينُ بِالثِّيَابِ وَالأَفْضَلُ الْبِيضُ بِلاَ ارْتِيَابِ»
«وَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ الظُّفُرْ وَمَسُّ طِيبٍ وَالسِّوَاكُ لِلْحُضُورْ»
«وَفَرْضُهَا يَسْقُطُ عَمَّن مَرِضَا أَوْ مَن يُمَرِّضُ كَمَوْتٍ عَرَضَا»
«كَذاك مَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسٍ وَمَالْ أَوْ خَافَ سَارِقاً وَنَاراً فِي الْمِثَالْ»
«أَوْ خَافَ مِنْ حَبْسِ الْغَرِيمِ الْمُعْسِرُ كَذَاكَ إِنْ عَمَّ الْمُحِيطَ الْمَطَرُ»
«وَالْعُرْيُ وَالْهَرْمُ أَوْ مَنْ قَدْ أَكَلْ ثُوماً فَيُعْذَرُ كَإِن عَمَّ الْوَحَلْ»

(وسنَّ) لمريد صلاة الجمعة. (غسل) ويكون ذلك الغسل (بالذهاب) إليها متصلاً. (يبطل بالنوم) خارج المسجد. (وأكل إن ثقل) لا أكل خفيف خارج المسجد وصفة هذا الغسل كصفة غسل الجنابة، قال خليل: وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه وأعاد أن تغذى أو

نام اختياراً لا لأكل خف. (ويندب التزيين) لمريد الجمعة ويكون (بالثياب البيض) أي: الأبيض ولو عتيقاً بخلاف العيد فيندب الجديد ولو أسود، ويندب أيضاً (قص شارب) كما يندب (تقليم الظفر) ونتف إبط واستحداد إن احتاج لذلك. (ومس طيب) للرجال في كل ما تقدم لا النساء. (والسواك) كذلك ولكنه لا يختص بالجمعة بل لسائر الصلوات. (وفرضها يسقط عمن مرضا) مرضاً يشق معه الإتيان. (أو من يمرض) لأجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعذر مطلقاً ولو لم يخش على القريب الضيعة. (كموت عرضاً) لقريب ويجوز التخلف من أجل النظر في أمر الميت من إخوانه من مؤن تجهيزه. (كذلك) يجوز التخلف عن الجمعة بخوف (على نفس أو مال) له بال ولو لغيره وكذا الخوف على العرض أو الدين. (أو خاف سارقاً) وهو من باب الخوف على المال فيجوز له التخلف. (وناراً) أي: اشتعالها. (في المثال أو خاف) إن ذهب إلى الجمعة. (من حبس الغريم المعسر) فاعل، قال خليل: والأظهر الأصح أو حبس معسر ومما يبيح التخلف عن الجمعة. (كذاك إن عم المحيط المطر) الذي يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم. (والعري) أي: ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بتركها، وعليه لو وجد خرقة تستر سوئتيه دون أليته وجبت عليه ولا عذر له في التخلف كان ذلك يزري به لكونه من ذوي المروءة أم لا، وبقية بحث المسألة مذكور في شرحنا «فتح الجواد». (والهرم) أي: كبر السن في قول مالك: ليس على شيخ فَانٍ جمعة وينبغي لزومها لقادر على مركوب لا يجحف به كالحج. (أو من قد أكل ثوماً) أو بصلاً أو كراثاً أو مما يتأذى برائحته، والحق بأكل الثوم في منع حضور المساجد والجماعات أهل الصنائع المنتنة كالحوات والجزار وذي البخر والجرح المنتن والبرص المؤذي ريحه، ومن فيه رائحة الدخان وطابة المعروفة بالشمة إذا لم ينظف فمه

منها وأما التدخين فإن ريحه تتعلق بسائر البدن فينبغي على من يستعملونه بل يجب عليهم أن يغسلوا أجسامهم من رائحته المضرة بغيره، ولا يشك عاقل في حرمة استعماله في مجالس العلم والذكر وقرب المساجد وفي سائر التجمعات لأنه مضر بمن يستعملونه ومن يستنشقون ريحه ولا يحل للمسلم أن يؤذي المسلمين، كما يباح التخلف عن الجمعة. أن (عم الوحل) أي: الطين في الشوارع. ثم انتقلنا نتكلم على شرح فصل صلاة السفر، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«صَلاةُ السَّفَرِ»

«فَصْلٌ يُسَنُّ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ — فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ كَذَاكَ الطَّائِرِ»
«إِن كَانَ فِي الْمَسَافَةِ التِي قَطَعْ — أَرْبَعَةً مِنَ الْبُرُودِ تـتَّبعْ»
«وَهْيَ مِنَ الأَمْيَالِ أَرْبَعُونَ مَعْ — ثَمَانِ قَصْرُ ذَاتِ أَرْبَعٍ يَقَعْ»
«حَضَّ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى فِي قَوْلِهِ — صَدَقَةٌ فَانْظُرْ إِلَىٰ آخِرِهِ»
«سَبَبُهَا السَّفَرُ وَهْوَ مَا سَبَقْ — وَأَرْبَعٌ لَهَا شَرَائِطُ تحقْ»
«أَوَّلُهَا يَكُونُ دُفْعَةً بِلاَ — إِقَامَةٍ أَثْنَاءَهَا لِتَفْصِلاَ»
«ثَانِيُهَا قَطْعُ الْمَسَافَةِ بِلاَ — تَرَدُّدٍ بِالْعَزْمِ دُفْعَة ولا»
«ثَالِثُهَا الشُّرُوعُ أَمَّا الْبَدَوِي — فَبَعْدَ حُلَّةٍ لَهُ كَمَا رُوِي»
«وَالْحَضَرِيُّ عِنْدَمَا كَانَ انفَصَلْ — مِنَ الْبَسَاتِينِ وَغَيْرُهُ انفَصَلْ»
«وَمُنْتَهَى الْقَصْرِ لَدَى الإِيَّابِ — حَيْثُ ابتِدَا الْقَصْرِ لَدَى الذَّهَابِ»
«رَابِعُهَا إِبَاحَةٌ كَالسَّفَرِ — لِحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ أَوْ لِلتَّجرِ»

(فصل يسن القصر) أي: قصر الرباعية. (للمسافر) سواء سافر

(في البر) أو في (البحر كذاك الطائر) في الجو. (إن كان في المسافة التي قطع) أي: أراد قطعها. (أربعة من البرود) جمع بريد. (تتبع وهي من الأميال) جمع ميل. (أربعون مع ثمان قصر ذات أربع) بدل من القصر وقد بسطت الكلام على تعريف الميل والفرسخ ومقدار المسافة بالكيلو في شرحنا «فتح الجواد» وشرحنا «زاد السالك»، ونقلت في هذا الموضوع كلام الشيخ الزجلاوي. (ذات أربع) الظهر والعصر والعشاء. (حض عليه) أي: على القصر في الصلاة. (المصطفى) ﷺ (في قوله: «**صدقة) تصدق الله عليكم بها فاقبلوا صدقته**». ولها سبب وشرائط فـ«سببها السفر وهو ما سبق) من أنه أربعة برد تشتمل على ثمانية وأربعين ميلاً وفي كل ميل ألف وسبعمائة وخمسون من الأمتار. (وأربع لها شرائط تحق) أي: شرائط السفر. (أولها يكون) السفر قد قصد. (دفعة) بفتح الدال فإن لم تقصد إصلا كهائم وطالب راعية أو قصد لا دفعة بل نوي إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يجز القصر. وهذا معنى (بلا إقامة) بأربعة أيام صحاح. (أثنائها لتفصلا ثانيها قطع المسافة بلا تردد) وهذا الشرط غير مغاير للشرط الأول بل هما واحد إلا أن الشرط الثاني فيه الدفعة مقرونة بالقصر دون الأول، قال في الأصل: أما شرائطها فأربعة؛ الأول: يكون السفر وجهاً واحداً، قال شارحه أي: (دفعة) واحدة ليلاً يقيم فيها ما بين المسافة إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح فلو خرج للسفر ونيته أن يقيم أربعة أيام بعد ثلاثة برد مثلاً ثم يسير ويقيم هكذا إلى أن يقطع المسافة... إلخ، ثم قال في الأصل الثاني: العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة ثم ترجع إلى النظم. (ثالثها الشروع) فيه أي: في السفر فمن عزم على السفر ولم يشرع فيه بالفعل لم يقصر لأن الأصل الإتمام والنية إذا لم يقارنها فعل لا تخرج عن الأصل فإذا وجدت الأسباب وتوفرت الشروط وشرع في السفر بالفعل. (أما البدوي) وهو

ساكن البادية فيقصر الصلاة بعد مجاوزة (حلته) بالحاء المهملة وهي البيوت التي ينصبها ليأوي إليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار فقط والحي فقط إن ارتفق بعضهم ببعض لأنهم حينئذ كأهل الدار الواحدة. (والحضري) أي: ساكن الحاضرة يعتبر المسافة التي يبتدئ القصر منها. (عندما كان انفصل) كان زائدة في حشو. (من البساتين) المنسوبة إلى تلك البلد وأماكن البلد الخراب التي خلت من السكان الكائن في طرف البلد إذا كانت قائمة البنيان، ولا عبرة بالمزارع أو البساتين المنفصلة أو غير المسكونة ولا عبرة بالحارث والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد. (وغيره) أي: غير الحضري والبدوي كسكان الجبال وقرية لا بساتين بها مسكونة فإنه يقصر إذا جاوز بيوت القرية والأبنية الخراب التي في طرفها، وساكن البساتين يقصر بمجرد انفصاله عن مسكنه سواء كانت متصلة بالبلد أو منفصلة. (ومنتهى القصر) إلخ، في الدخول هو مبدأ (القصر) في الخروج على التفصيل المتقدم. (رابعها) أي: الشروط: (إباحة) بأن يكون السفر واجباً. (كالسفر لحج بيت الله أو) جائزاً كالسفر (للتَّجر) أي: التجارة أو لطلب العلم وما أشبه ذلك.

«ويُمنَعُ التَّقْصِيرُ إنْ كَانَ السَّفَرُ ... إلَى الْمَعَاصِي كَالْعُقُوقِ وَالْعَهَرْ»
«أَمَّا مَحَلُّهُ فَذَاتُ الأَرْبَعِ ... كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْعِشَاءِ فَاسْمَعِ»
«وَالْحُكْمُ فِي الْقَضَاءِ يَتْبَعُ الزَّمَنْ ... أَيْ زَمَنَ التَّرْكِ لَهَا فَلْتَعْلَمَنْ»
«مَا فَاتَ فِي السَّفَرِ يُقْضَى فِي الْحَضَرْ ... بِالْقَصْرِ وَالْعَكْسُ كَذَاكَ فِي السَّفَرْ»
«وَقَطَعَ الْقَصْرَ إقَامَةٌ حَوَتْ ... أَرْبَعَ أَيَّام صِحَاحٍ كَمُلَتْ»
«تَضُمُّ عِشْرِينَ صَلاَةً وَدُخُولْ ... وَطَنِهِ وَزَوْجَةٍ ذَاتِ الدُّخُولْ»
«وَجَازَ لِلْمُقِيمِ الاقْتِدَا بِمَنْ ... سَافَرَ مَعْ كُرْهٍ كَعَكْسٍ يَسْتَبِنْ»
«وَالْكُرْهُ فِي الْعَكْسِ تَأَكَّدَ نَعَمْ ... لَزِمَهُ اتِّبَاعُهُ حَتْماً يُتِمّ»

وقولنا: (ويمنع التقصير) هذا البيت متعلق بما قبله. (إن كان السفر إلى المعاصي) أي: سفر معصية سواء وقع ذلك في مبدئه أو أثنائه. (كالعقوق) فالعاق لا يقصر. (والعهر) أي: السفر إلى العاهرات وكذلك لا يقصرن في سفرهن. (أما محله) أي: المحل الذي يسن فيه القصر من الصلوات الخمس. (فذات) أي: الصلاة ذات (الأربع) ركعات. (كالظهر والعصر والعشاء فاسمع) فهذه الصلوات الثلاث هي التي يقصر فيها المسافر. (والحكم في القضاء) أي: قضاء الفوائت. (يتبع الزمن أي: زمن الترك لها) أي: الصلاة. (ما فات في السفر يقضى في الحضر بالقصر) أي: بركعتين. (والعكس) وهو ما فات في الحضر. (وكذاك) يقضيه (في السفر) بأربع والمعنى أن من فرط في صلاة فإنه يقضيها على حسب ما فاتته سواء كان في السفر أو الحضر. (وقطع القصر) للصلاة فيجب إتمامها. (إقامة حوت أربع أيام صحاح) بدون كسر. (كملت) تأكيد. (تضم عشرين صلاة) فإن دخل يوم السبت قبل الفجر ونوى الارتحال بعد عشاء الثلاثاء أتم وأما لو نوى الخروج يوم الثلاثاء قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة أيام صحاحاً فإنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلَّى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح فلا بد من الأمرين. (ودخول وطنه) المار عليه بأن كان بمحل غير وطنه وسافر إلى بلد آخر ووطنه في أثناء الطريق فلما مر عليه دخله فإنه يتم ولو لم ينو إقامة أربعة أيام. (و) دخول مكان (زوجة ذات الدخول) أي: دخل بها فقط وإنما كان مكان الزوجة قاطعاً لأنه في حكم الوطن. (وجاز للمقيم الاقتدا) في الصلاة (بمن سافر) أي: بمسافر. (مع كره كعكس) وهو اقتداء المسافر بالمقيم. (يستبن) تتميم (والكره في العكس): وهو اقتداء المسافر بالمقيم. (تأكد)

لمخالفة المسافر سنته بلزومه الإتمام. (نعم لزمه أتباعه حتماً) أي: فرضاً. (يتم) معه.

«فَصْلٌ وَفِي الْبَرِّ لَهُ يُرَخَّصُ جَمْعٌ لِمُشْتَرِكَتَيْنِ خَصَّصُوْا»
«فَإِنْ يَكُن بِمَنْهَلٍ زَالَتْ وَقَدْ كَانَ عَلَى مَتْنِ الْمَطَايَا وَعَقَدْ»
«نُزُولُهُ بَعْدَ الْغُرُوبِ جَمَعَا بَيْنَهُمَا الصُّورِيَّ أَعْنِي أَوْقَعَا»
«فِي آخِرِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ الَّتِي بُعَيْدُهَا صَلاَتَهُ بِنِيَّةِ»
«وَهَكَذَا إِذَا نَوَى بَعْدَ اصْفِرَارْ جَمَعَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ قَرَارْ»
«وَإِن تَكُن زَالَتْ عَلَيْهِ نَازِلاَ وَنِيّة النُّزُولِ مِثْل مَا خَلاَ»
«صَلاّهُمَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنْ قَبْلَ اصْفِرَارٍ أَخَّرَ الْعَصْرَ قَمِنْ»

(فصل) في جمع الصلاتين المشتركتين. (وفي البر) لا في البحر قصراً للرخصة على موردها وهو اتباع السنَّة ولأن إباحته في البر لمشقة النزول والركوب وذلك لا يكون في البحر. (له يرخص) والرخصة هي السهولة. (جمع لمشتركتين) لأنهما اللتان يمكن فيهما إيقاع كل صلاة في وقتها الاختياري فغيرهما لا يجمع هذا الجمع لعدم هذه العلة فلا يجمع عصر ومغرب ولا عشاء وصبح. (خصصوا) من التخصيص. (فإن يكون المسافر بمنهل) بفتح الميم والهاء وهو في الأصل الماء الذي ترده الإبل وعبر به عن محل نزول المسافر مطلقاً كان به ماء أَوْ لاَ. (زالت) الشمس. (وقد كان) راكباً (على متن) أي: ظهر. (المطايا وعقد نزوله) أي: ونوى النزول. (بعد الغروب) أي: غروب الشمس. (جمعا بينهما) أي: بين الصلاتين الجمع. (الصوري أعني أوقعا) أي: صلَّى. (في آخر الظهر وأول التي بعيدها) بالتصغير وهي العصر. (صلاته بنية) الجمع. (وهكذا إذا نوى) النزول (بعد اصفرار جمع مثل ما تقدم قرار وإن يكن زالت) الشمس (عليه نازلاً) بالمنهل (ونيَّة) أي: وقد نوى. (النزول مثل ما خلا) أي: تقدم عند غروب الشمس أو من

بعد. (صلاهما) أي: الظهرين. (في أول الوقت) جمع تقديم. (وإن) نوى النزول (قبل اصفرار) صلَّى الظهر و(أخر العصر) وبعده خير في العصر إن شاء قدمها وإن شاء أخرها، قال خليل: ورخص له جمع الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك أمر بمنهل زالت به، ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار آخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكباً أخرهما إن نوى الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما.

«وَرُخِّصَ الْجَمْعُ إِذَا عَمَّ الْمَطَرْ لِلْمَغْرِبَيْنِ أَوَّلَ الْوَقْتِ الْمقَرْ»
«كَذَا إِذَا الطِّينُ مَعَ الظُّلام لاَ بِظُلْمَةٍ فَقَطْ وَفِي الطِّينِ جَلاَ»
«خُلْفٌ وَوَصْفُ الْجَمْعِ أَن تُؤَذِّنَا لمغْرِبٍ فِي وَقْتِهَا فِي الْمِأْذَنَا»
«وَأَخِّرَنْهَا وَتُصَلِّي ثُمَّ فِي صَحْنٍ يُنَادِيَ لِلْعِشَا وَانصَرِفِ»
«بَعْدَ صَلاَتِهَا وَلاَ يُوَتِّرُ بَلْ لِمغِيبِ شَفَقٍ يُؤخرُ»

تقدم معنى الرخصة والجمع المراد به: جمع التقديم. (إذا عم المطر) واقعاً أو متوقعاً. (للمغربين) متعلق برخص في (أول الوقت المقر) للمغرب والمطر هو ما يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم إذا حصل قبل صلاة المغرب، فلو حدث بعد الشروع فيها فأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعوا لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الصلاة الأولى. وقد قيل:

ونية الإمام للإمامة واجبة في كل ذي فاستثبت
وهي على المشهور في الكل ومن يقول في ثانية فقد وهن

السبب الثاني الذي يبيح رخصة الجمع بين المغربين: (الطين مع الظلام) والطين: هو ما يمنع المشي بالمداس لأواسط الناس. (لا) يرخص الجمع (بظلمة فقط) اتفاقاً ولا طين على المشهور، ولهذا قلنا:

(وفي الطين جلا) أي: ظهر. (خلف) والمشهور عدم الجواز. (ووصف الجمع أن تؤذنا لمغرب في وقتها) أي: في أول وقتها. (في المأذنا) أي: المنار كالعادة. (وأخرنها) أي: آخر صلاتها ندباً بقدر ما يدخل وقت الاشتراك، وقال ابن بشير: لا يؤخر المغرب أصلاً، قال المتأخرون: وهو الصواب إذ لا معنى لتأخرها قليلاً إذ في ذلك خروج الصلاتين عن وقتهما المختار. (وتصلي) المغرب. (ثم في صحن) المسجد، وقيل: عند محرابه. (ينادي) أي: يؤذن (للعشا وانصرف بعد صلاتها ولا يُوَتِّرُ) من جمع بين المغرب والعشاء. (بل) يؤخر الوتر (لمغيب شفق يؤخر) ولا تنفل بينهما بل يكره فيما يظهر ولا يعدهما أيضاً، أي: يمنع في المسجد لأن القصد من الجمع أن ينصرفوا في الضوء والتنفل يفيت ذلك، بقي علينا جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين لمزدلفة جمع تأخير وكل منهما سنَّة، وصفة الجمع بينهما أن يكونا بأذانين وإقامتين ويجمع أيضاً الظهرين بعد الزوال من خاف على نفسه الإغماء أو الحمى أو الجنون أو الناقض أو الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك نفسه معها من قيام أو جلوس وقت العصر، فإن قدم ثم سلم أعاد الثانية في الوقت، وإلى هذا أشار خليل بقوله: وقدم خائف الإغماء والناقض والميد وإن سلم أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل، إلى أن قال: أعاد الثانية في الوقت. ثم شرعنا نتكلم على السنن المؤكدات:

❊ ❊ ❊ ❊

«السُّنَنُ الْمُؤَكَّدَات»

«فَصْلٌ وَعَدُّ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَهْ أَرْبَعَةٌ فِي دِينِنَا مُحَدَّدَهْ»
«أَوَّلُهَا الْوِتْرُ وَمِنْهَا أَوْكَدُ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ تُوجَدُ»

«وَوَقْتُهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ سُبِقَا بِرَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ فُرِقَا»
«يَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الذِّكْرِ مَعْ سَبِّحْ وَيَقْرَأُ الْكَافِرُونَ فِي التَّبَعْ»
«وَاقْرَأْ فِي وِتْرِكَ بِأُمِّ الذِّكْرِ ثُمَّ ثَلَاثَ سُوَرٍ بِهَا الذِّكْرِ خُتِمْ»
«مَنْ نَامَ عَن وِتْرٍ إِلَىٰ أَنْ بَقِيَا لِلشَّمْسِ رَكْعَتَانِ أَوْ قَدْ نَسِيَا»
«تَرَكَ وِتْرَهُ وَصَلَّى الصُّبْحَا وَأَخَّرَ الفَجْرَ إِلَىٰ أَن تَضْحَا»
«وَلِلثَّلَاثِ زَادَ وِتْراً وَكَذَا لِأَرْبَعٍ فِي الْخَمْسِ شَفْعٌ يُحْتَذَا»
«وَزِدْ لِمَا ذُكِرَ فَجْراً إن تَفِقْ لِسَبْعَةٍ وَذَا عَلَيْهِ مُتَّفَقْ»

(فصل في بيان السنن المؤكدات) وهي التي فعلها الشارع وأكد على فعلها. (أربعة في ديننا محددة أولها الوتر ومنها أوكد) فيجرح تاركه ويؤدب لأن تركه علامة على الاستخفاف بأمور الدين، قال ابن فرحون: مما ترد به الشهادة ترك المندوبات المؤكدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ونحوه للقرطبي، وزاد: لو أن أهل بلد تواطؤوا على ترك سنَّة قوتلوا عليها حتى يرجعوا وعزاه للعلماء. اهـ من شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» نقلاً من شرح الشيخ الزجلاوي على خليل. (بركعة بعد) صلاة (العشاء توجد ووقته) المختار (بعد العشاء) الصحيحة وينتهي إلى الفجر. (سبقا بركعتين) أي: ويكون مسبوقاً بركعتين. (بسلام فرقا) أي: يفصل بينهما بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة. (يقرأ فيهما) أي: في ركعتي الشفع. (بأم الذكر) أي: الفاتحة (مع) سورة (سبح) في الأولى. (ويقرأ) الفاتحة (والكافرون في التبع) أي: في الركعة الثانية والكافرون مرفوع على الحكاية أي: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾. (واقرأ في وترك) أي: في ركعة وترك. (بأم الذكر) أي: الفاتحة. (ثم ثلاث سور بها الذكر) أي: المصحف الشريف. (ختم) وهن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتان. (من نام عن وتر) ولم يستيقظ إلا بعد (أن بقيا) لطلوع

(الشمس ركعتان أو قد نسيا). كذلك (ترك وتره) أي: يترك وتره. (ويصلي الصبح وآخر الفجر إلى أن تضحى) أي: إلى أن تظهرا أي: تطلع الشمس وتحل النافلة، أو (للثلاث) من الركعات .(زاد وتراً) مع الصبح. و(لأربع) أي: أربع ركعات، زاد أصبغ فقال: في الأربع يصلي الشفع والوتر ويدرك الصبح بركعة خلاف ما في النظم تبعاً للأصل. و(في الخمس) يزيد الشفع وترك الفجر. (وزد لما ذكر فجراً إن تفق لسبعة) وإن اتسع لسبع ركعات، يعني: أنه إذا أفاق لسبع ركعات صلَّى الشفع والوتر والفجر والصبح، وكذا قال أصبغ: إن اتسع لست فإنه يصلي الشفع والوتر والفجر ويدرك الصبح بركعة. (وذا عليه متفق) أصبغ وغيره، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا نتكلم على العيد:

«وَثَانِيُّ السُّنَنِ عِيدٌ أُكِّدَا فِي حَقِّ مَن لجَمْعَةٍ قَدْ قَصَدَا»
«وَنُدِبَ الْعِيدُ لِمَن لَيْسَتْ تَجِبْ عَلَيْهِ كَالأُنْثَى وَكَالْمقْوِ الْغَرِيبْ»
«وَرَكْعَتَانِ فِيهِمَا بِلاَ أَذَانْ وَلاَ إِقَامَةَ كَسَائِرِ السُّنَنْ»
«مُكَبِّراً سِتّاً بِلاَ إِحْرَامِ وَالْخَمْسِ فِي الأُخْرَى بِلاَ الْقِيَامِ»
«وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ قَطْ لاَ تَرفَعِ وَدَارِكِ التَّكْبِيرَ مَا لَمْ تَرْكَعِ»
«ثُمَّ اسْجُدِ الْبَعْدِي إِذَا رَجَعْتَا وَالْقَبْلِي لِلتَّرْكِ إِذَا سَهَيْتَا»
«وَالْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ نَدْبٌ وَاسْتُحِبْ تَزَيُّنٌ بِالثَّوْبِ وَالْمسِّ لِطِيبْ»
«كَذَا الرُّجُوعُ مِن طَرِيقٍ أُخْرَى غَيْرِ التِي مِنْهَا الرَّوَاحُ يُجْرَى»
«كَالْفِطْرِ فِي الْفِطْرِ يُقَدَّمُ وَأَنْ يُؤَخَّرَ الْفِطْرُ بِعِيدِ النَّحْرِ سنّ»
«وَيُندَبُ التَّكْبِيرُ خَلْفَ صَلَوَاتْ عَدَدُهَا خَمْسٌ وَعَشْرٌ بِالثَّبَاتْ»
«مِن ظُهْرِ يَوْم النَّحْرِ تَبْدأُ إِلَى صُبْحِ لِيَوْم رَابِعٍ فَكَمِّلاَ»
«صِفَتُهُ اللَّهَ أَكْبَرُ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالْحَمْدُ تَلاَ»
«فَثَلِّثِ التَّكْبِيرَ وَالتَّشَهُّدَا وَحِّدْ كَذا الْحَمْدَ لَهُ فَوَحِّدَا»

(وثاني السنن عيد) والحقيقة أنهما عيدان؛ أحدهما: أول يوم من شوال ويسمى: عيد الفطر، وثانيهما: عاشر ذي الحجة ويسمى: عيد الأضحى، وسمي عيداً لاشتقاقه من العود وهو الرجوع، ولا يرد أن أيام الأسبوع والشهر تتكرر أيضاً ولا يسمى شيء منها عيداً لأن هذه مناسبة لا يلزم اطرادها، وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وقد روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: «**إن الله تبارك وتعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر، واليومان: يوم النيروز ويوم المهرجان**». (وأكدا في حق من لجمعة قد قصدا) أي: لمأمور الجمعة أمر إيجاب لأن الشيء إذا أطلق انصرف إلى أكمله فلا تسن لعبد ولا امرأة ولا صبي ولا مسافر ولا خارج عن كفرسخ فلا تسن في حقهم، وإنما تندب لهم ولا تشرع لحاج استناناً ولا ندباً ولا لأهل منى ولو غير حجاج بل تندب لهم فرادى إذا كانوا غير حجاج وإنما لم تشرع في حقهم جماعة لئلا تكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم، وهذا كله بالنسبة لعيد الأضحى وأما عيد الفطر فصلاته سنَّة في حقهم، وهذا تعلم أن ما يفعله الكثير من الحجاج من حرصهم على صلاة العيد مع إمام الحرم الشريف أمر مخالف للسنَّة. (وندب العيد لمن ليست تجب عليه) جمعة (كالأنثى) أي: المرأة. (وكالمقو الغريب) أي: المسافر. (وركعتان) أي: في صلاة العيد، لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبيّ ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها وسخابها. رواه البخاري ومسلم. (فيهما) أي: في العيدين. (بلا أذان ولا إقامة كسائر السنن) لما روي عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة يوم العيد وبدأ الصلاة بغير أذان ولا إقامة... إلخ الحديث، رواه مسلم وأحمد. وعن ابن عباس قال:

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر، وكلهم صلوا قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رواه أحمد. وعن مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا رواه مالك. (مكبراً) في الركعة الأولى. (ستاً) من التكبيرات. (بلا) تكبيرة الإحرام وبها يكون التكبير سبعاً. (والخمس) من التكبيرات. (في) الركعة (الأخرى بلا) تكبير (القيام) وبها يكون التكبير ستاً. (وفي سوى تكبيرة الإحرام قط) بسكون الطاء. (لا ترفع) يديك. (ودارك التكبير) إذا نسيته (ما لم تركع) بلا انحناء. (ثم اسجد البعدي) في حالة ما (إذا) تذكرت قبل أن تركع وفعلت ما طلب منك وهو الرجوع إلى التكبير فتكبر استناناً وتعيد القراءة ندباً، ومن أدرك الإمام في الركعة الأولى وقد فرغ من التكبير وشرع في القراءة فإنه يكبر ستاً عقب تكبيرة الإحرام، وكذا مدرك بعض التكبير فإنه يكبر ما حصله مع الإمام ثم بعد أن يفرغ الإمام من التكبير يكبر ما فاته. قال في «أسهل المسالك»:

ومدرك الإمام في قراءته   كبر ما قد فاته في وقفته

(والقبلي للترك) تسجده. (إذا سهيتا) عن التكبير وفات التدارك، قال خليل: وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده، وإلا تمادى وسجدا لمؤتم قبله ولو تكبيرة واحدة يلزم في تركها القبلي. (والجهر بالتكبير) للرجل فقط وحده أن يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلاً إظهاراً للشعيرة وندب لمن فاتته الصلاة مع الإمام أن يصليها بالمصلَّى أو بالمسجد. (ندب) أي: مندوب راجع إلى الجهر بالتكبير. (واستحب تزين بالثوب) أي: الثياب الجديدة. (والمس لطيب) أي: طيب كان وإن لغير مصل ولا ينبغي لأحد ترك الزينة والتطيب في الأعياد تقشفاً

مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله الحطاب، وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ولشيخنا الشيخ أبي محمد عبدالله ابن الشيخ عبدالمعطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أظهر سرورك بيوم العيد والبس لما استطعت من جديد
وكرهوا زيارة القبور لما فيها من عدم السرور

ويستحب الغسل أيضاً وينبغي أن يكون بعد الفجر، كذلك يستحب (الرجوع من طريق أخرى أي ثانية غير(الطريق (التي منها الرواح) أي: الذهاب إلى المصلَّى وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه، رواه أحمد والترمذي. (كالفطر في) عيد (الفطر يقدم) على صلاة العيد. (وأن يؤخر الفطر بعيد) صلاة عيد النحر. (سن) أي: ندب. (ويندب التكبير خلف) أي: عقب (صلوات عددها خمس وعشر) من الصلوات. (بالثبات من) صلاة (ظهر يوم) عيد (النحر تبدأ) وتنتهي (إلى صبح ليوم رابع) الأيام التشريق فمن نسيه وتذكره بالقرب كبر وإلا فلا وصفة التكبير الله أكبر الله أكبر لا إلٰه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. (فثلث التكبير) الأول. (والتشهد وحده)، قال خليل: ولفظه وهو: الله أكبر، وإن قال بعد تكبيرتين: لا إلٰه إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد، فقيل: الأول أحسن لأنه الوارد، وقيل: هذا أحسن والأول حسن ولا يكبر أثر نافلة ولا مقضية فيها مطلقاً سواء كانت من أيام العيد أو من غيرها، أي: يكره ذلك والأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده، معلومان ومعدودان والرابع معدود غير معلوم. ثم انتقلنا إلى صلاة الكسوف، فقلت:

«ثَـالِـثُـهَـا الْـكُـسُـوفُ سُـنَّـةٌ أَتَـتْ عَـلَـى الـرِّجَـالِ وَالـنِّـسَـاءِ أُكِّـدَتْ»
«وَيُـنـدَبُ الْـمـسْـجِـدُ وَالْـجَـمْـعُ لَـهَـا مِـن حِـلِّ نَـفْـلٍ لِـلـزَّوَالِ تـنـتـهـي»
«وَرَكْـعَـتَـانِ كُـلُّ رَكْـعَـةٍ أَضِـفْ لَـهَـا رُكُـوعـاً ثَـانِـيـاً لاَ يَـخْـتَـلِـفْ»
«فَـفِـي الْـقِـيَّـام بَـعْـدَ الأُمِّ الْـبَـقَـرَا وَالانْـحِـنَـاءُ قَـدْرَ طُـولِـهَـا يُـرَا»
«فِـي الـرَّفْـعِ بِـالْـعِـمْـرَانِ وَالأُمَّ قَـرَا وَيـأتـي بـالـرُّكُـوعِ قَـدْرَ مـا جَـرَا»
«وَالـمَـكْـثُ فِـي الـسُّـجُـودِ كَـالـرُّكُـوعِ لِـلَّـهِ بِـالْـخُـشُـوعِ وَالْـخُـضُـوعِ»
«وَقَـامَ لِـلأُخْـرَى وَكَـالْـمَـعْـهُـودِ يَـقْـرَأُ بِـالـنِّـسَـاءِ وَالْـعُـقُـودِ»

(ثالثها) أي: ثالث السنن المؤكدات. (الكسوف) أي: الصلاة المعروفة له وهو ذهاب ضوء الشمس كله إن كان كلياً أو بعضه إن كان جزئياً، ولا تسن إذا قل جداً بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك وهي (سنَّة) مؤكدة عين. (على الرجال والنساء) من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه فيصليها المسافر والمرأة في بيتها. (أكدت) سنيتها. (ويندب المسجد) أي: إيقاعها فيه مخافة انجلائها، قَبْلَ وُصُولِ المصلي فتفوت السنَّة ويندب (الجمع لها) بأن ينادي بالصلاة جامعة لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة. (من حل نفل) أي: يدخل وقتها من حل النافلة إلى الزوال ينتهي وقتها فلا تصلَّى بعده وتخالف غيرها من الصلوات في الهيئة. إذ (كل ركعة أضف لها ركوعاً ثانياً) وقياماً. (لا يختلف ففي القيام) الأول (بعد) قراءة (الأم) وهي الفاتحة تقرأ سورة (البقرة والانحناء) أي: تنحني راكعاً. (قدر طولها) أي: سورة البقرة. (يرى) أو نحوها في الطول ويستمر راكعاً مسبحاً لا داعياً وقارئاً لقوله ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فادعوا فيه بما شئتم فقمن أن يستجاب لكم**»، ثم يرفع رأسه. و(في الرفع) يقرأ الفاتحة وسورة آل عمران كما قلنا في الرفع (بالعمران والأم) قرأ قبل السورة. (ويأتي بالركوع) ويكون (قَدْرَ مَا جرا) من القيام. (والمكث

في السجود) مقداره في الطول. (كالركوع) لكل ركعة، قال خليل: وركع كالقراءة وسجد كالركوع. قال الدردير: عند قوله: كالركوع، أي: الثاني، أي: يقرب منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين إجماعاً ومحل ندب التطويل ما لم يضر بالمأمومين أو يخف خروج وقتها .(لله بالخشوع) أي: الخوف. (والخضوع) أي: التذلل. (وقام) للركعة الأخرى يعني: يفعل فيها ما فعل في الأولى. (وكالمعهود) ففيها ركوعان وقيامان فيقرأ بعد الفاتحة بسورة النساء ويركع قدر ما تقرأ فيه سورة النساء ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة العقود، ويركع مقدار ما تقرأ فيه سورة العقود ثم يتم الركعة الثانية على حسب الأولى ثم يسلم ويمنع أن تعاد في يومها إن لم تنجلي ولكن يشتغلون بالدعاء. ثم انتقلنا نتكلم على خسوف القمر:

«وَلِخُسُوفِ الْبَدْرِ كَالنَّوَافِلِ وَرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَافْعَلِ»
«وَلَيْسَ يُجْمَعُ لَهَا وَيُسْتَحَبّ أَن يَجْهَرَ الْقَارِئُ فيهَا وَانسَحَبْ»
«مِنْهَا إِذَا الْفَجْرُ بَدَا وَمَا انجَلَتْ وَرَابِعُ السُّنَنِ الاِستسقا ثَبَتْ»
«لِلشُّرْبِ أَوْ لِلزَّرْعِ أَوْ لِلْحَيَوَانْ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ سِوَاهُ حَيْثُ كَان»
«وَخَرَجَ النَّاسُ ضُحَى مَعَ الإِمَامْ وَيَنْبَغِي التَّوْبَةُ قَبْلُ وَالصِّيَّامْ»
«ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ كَالْعِيدِ أَيْ رَكْعَتَيْنِ دُونَ مَا مَزِيدِ»
«وَبَعْدَ ذَا اسْتَقْبَلَهُمْ وَخَطَبَا وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ بِهَا وَنَدَبَا»
«إِلَى الْمَتَابِ وَالرُّجُوعِ وَدَعَا مُسْتَقْبِلاً وَحَوَّلَ الرِّدَا مَعَا»
«فَمَا عَلَى الْيَمِينِ يُلْقَى لِلشِّمَالْ بِغَيْرِ تَنكِيسٍ وَحَوَّلَ الرِّجَالْ»

قولنا: (ولخسوف البدر) أي: القمر ذهاب ضوئه. (كـ) سائر (النوافل) ركعتين ويسلم ثم يصلي (ركعتين) كذلك. (فافعلٍ) ولا زال

كل واحد يصلي فذاً. (ويستحب أن يجهر القارئ فيها) لأنها من نوافل الليل. (وانسحب منها إذا الفجر بدا وما انجلت) فينتهي الوقت بطلوع الفجر ولو بقيت خاسفة ثم إن من السنن المؤكدات الاستسقاء. وإلى ذلك أشرنا بقولنا: (ورابع السنن الاستسقا ثبت) والاستسقا بالمد: هو طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١﴾، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وثبت في الصحيحين أنه ﷺ خرج إلى المصلَّى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلَّى ركعتين، وفي رواية البخاري وجهر فيهما بالقراءة والإجماع على ذلك. وإلى ما تقدم من الأدلة أشرت بقولي: (ثبت) أي: ثبت النص بذلك. (للشرب) للآدمي وغيره. (أو للزرع) أي: لنباته أو أحيائه. (أو للحيوان) أي: الحي الذي لا تقوم حياته إلا بالماء. (من آدمي) أي: بشر. (أو سواه حيث كان وخرج الناس ضحى) مشاة ببذلة وتخشع. ومشائخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة وحائض. (وينبغي التوبة قبل) أي: ينبغي لهم التوبة من جميع الذنوب صغائر كانت أو كبائر ورد المظالم والحقوق المالية وغيرها لتتيسر الإجابة. قولنا: (والصيام) أي: صيام ثلاثة أيام ويخرجون مفطرين للتقوى، على الدعاء وتنبغي أيضاً الصدقة. (ثم يصلي بهم كالعيد أي) كصلاتها. (ركعتين) يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسبح اسم ربك وفي الثانية بعد الفاتحة بالشمس وضحاها. ثم (بعد ذا استقبلهم وخطبا) كالعيد إلا أنه يبدل التكبير بالاستغفار، وهذا معنى (واستغفر الله بها) ثم بعد الجلوس يخطب ثانياً وبالغ في الدعاء في الخطبة الثانية ومما ورد في دعاء الاستسقاء روي عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً أنه قال: إذا استسقى قال: «**اللَّهمَّ غيثاً مغيثاً مريعاً غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً، اللَّهمَّ اسقنا الغيث**

ولا تجعلنا من القانطين، اللَّهمَّ إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللَّهمَّ أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركة السماء وأنبت لنا من بركة الأرض، اللَّهمَّ ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكفيه غيرك، اللَّهمَّ إنا نستغفرك أنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً»، ويرفع يديه في حال الدعاء وبطونهما إلى الأرض وقيل إلى السماء ومما كان يدعو به ﷺ: **«اللَّهمَّ اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت»**. (وندباً) أي: الإمام الناس. (إلى المتاب) أي: التوبة. (والرجوع) إلى الله وإلى دينه. (ودعا) مستقبل القبلة. (وحول الردا معاً فما على) منكب (اليمين يلقى) لمنكب الشمال بعد أن أخذ ما على الشمال وجعله على اليمين أي: يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر من خلفه فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ بيسراه ما على عاتقه الأيمن ويجعله على الأيسر. (بغير تنكيس) أي: لا يجعل الحاشية التي على العجز على الكتف وفي الرسالة فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه يجعل ما على منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن، ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو قائم وهم قعود. (وحول الرجال) وأما النساء فيكره لهن ذلك إذا كان لا يؤدي لكشف العورة وإلا فإنه يحرم. ثم انتقلنا نتكلم على ركعتي الفجر، فقلت:

«فَصْلٌ وَرَكْعَتَانِ لِلْفَجْرِ فَقَطْ ... وَافْتَقَرَتْ لِنِيَّةٍ لِتَنْضَبِطْ»
«وَوَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُسْتَقَرْ ... وَالتَّرْكُ حَتْمٌ حَيْثُ مَنْ أَمَّ حَضَرْ»
«وَذَا لِمَن كَانَ بِمَسْجِدٍ دَخَلْ ... وَوَجَبَ الدُّخُولُ مَعَهُ لاَ جَدَلْ»
«وَمَنْ يَكُن خَارِجَهُ صَلَّى إِذَا ... لَمْ يَخْشَ فَوْتَ رَكْعَةٍ إِلاَّ انْبُذَا»
«وَحُكْمُهَا رَغِيبَةٌ وَيُقْتَصَرْ ... فِيهَا عَلَى الْحَمْدِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرْ»

(فصل) تقدم معناه. (وركعتان للفجر فقط) لا زيادة. (وافتقرت لنية) تخصها عن مطلق النافلة فإن صلاهما ولم ينويهما ركعتي الفجر لم يجزيا عنها. (لتنضبط) عن غيرها. (ووقتها من الطلوع) أي: طلوع الفجر فإن أوقعهما قبله ولو مع الشك لم يجزيا، وندب إيقاعهما في المسجد ونابت عن التحية ويحصل له الثواب إن نوى نيابتهما عن التحية. (والترك) لهما (حتم) أي: واجب. (حيث من أم) أي: الإمام. (حضر) وقد أقيمت له الصلاة ويصليهما بعد حل النافلة. (وذا) بالنسبة (لمن كان بمسجد دخل ووجب) عليه (الدخول معه) أي: الإمام. (لا جدل) أي: لا نزاع. (ومن يكن) أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد. (صلَّى) خارجه. (إذا لم يخش) أي: يخف. (فوت) أي: فوات. (ركعة) وإلا بأن خاف فواتها. (انبذا) أي: اترك صلاتهما ودخل مع الإمام ويؤخرهما إلى حل النافلة، وحكم أفنية المسجد اللاصقة كحكم المسجد والمراد بالركعة الأولى، قال خليل: وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة. (وحكمها) أنها (رغيبة) لترغيب النبيّ ﷺ بالقول والفعل فيها أما ترغيبه بالفعل المداومة عليها حتى لقي الله إلا أنه كان يصليها في بيته فقصرت بذلك عن السنن، وأما بالقول فهي قوله في فضلها: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، ولقوله ﷺ: «**لا تدعوها ولو طردتكم الخيل** - أي -: **اتبعتكم وكانت في أثركم**»، والرغيبة ما دون السنَّة وفوق النافلة. (ويقتصر فيها على الحمد) أي: ويندب فيها الاقتصار على الفاتحة، أي: أم القرآن لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه كان رسول الله ﷺ ليخففهما، حتى أقول: أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا، وفي مسلم كان يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص، وما يذكر فيمن قرأ فيهما بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة أو قريب منها كما في البناني، لكن ذكر الشيخ الغزالي في كتاب «وسائل الحاجات وأداب

المناجاة من الإحياء»: أن مما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلاً قراءة: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ في ركعتي الفجر، وقال: وهذا صحيح لا شك فيه. وقولنا: (كما في المختصر) ونصه: وندب الاقتصار على الفاتحة. ثم انتقلنا نتكلم على صلاة الضحى وتحية المسجد، فقلت:

«فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ لِلضُّحَى ثَمَانْ مِنْ رَكَعَاتٍ وَأَقَلُّهَا اثْنَتَانِ»
«كَذَا التَّحِيَّةُ بِأُمِّ الذِّكْرِ وَلاَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ فَادْرِ»
«بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ مَسِّ الأَرْضِ وَأَجْزَأَتْ إِنْ أُدِّيَتْ بِالْفَرْضِ»

(فصل) تقدم معناه. (ويستحب) استحباباً مؤكداً لصلاة الضحى. (ثمان من ركعات) وهي أكثرها وكره ما زاد عليها، وقيل: لا تنحصر في عدد. قال الشيخ محمد بلعالم الزجلاوي وبالغ ابن العربي في تأكيدها فقال: وأكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق، ثم قال: وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوابين وحمى ثلاثمائة وستين عظماً من النار. اهـ بقية البحث في شرحنا «فتح الجواد». وقد ورد في الحديث: «**ركعتان من الضحى يعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين**». (وأقلها اثنتان) وقد تقدم القول: أنها لا تنحصر في عدد. (كذا التحية) بركعتين لداخل المسجد متوضئاً وقت جواز نفل يريد جلوساً به. (بأم الذكر) بالفاتحة فقط. (ولا تفوت) أي: ولا تسقط. (بالجلوس) وإن تكرر دخوله كفته الأولى وهي من حقوق المساجد لخبر: «**أعطوا المساجد حقها**»، قالوا: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «**أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا**»، والأصل فيها قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»، رواه البخاري، وفي رواية مسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وتحية مسجد مكة الطواف للقادم بحج أو عمرة أو إفاضة أو

المقيم الذي يريد الطواف وأما من دخل للصلاة أو للمشاهدة فتحيته ركعتان، ومسجد المدينة المنورة يبدأ داخله بالتحية قبل السلام عليه ﷺ. قال خليل: وبدأ بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ، قال الدردير: لأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق ولأن من إكرامه عليه السلام امتثال أمره وهي مما أمر به، ويؤخذ من هذا أن من دخل مسجداً وفيه جماعة فإنه لا يسلم عليهم إلا بعد صلاة التحية إلا إذا خشي الشحناء وإلا سلم عليهم قبل فعلها وإن كان الوقت وقتاً تمنع فيه النافلة، فقد ذكر سيدي أحمد زروق عن الغزالي وغيره أن من قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أربع مرات قامت مقام التحية فينبغي استعماله في أوقات النهي لمكان الخلاف. قال الحطاب: وهو حسن في وقت النهي وفي وقت الجواز إذا كان غير متوضئ وأما إذا كان في أوقات الجواز والحال أنه متوضئ فلا بد من ركعتين، وقد قال بعضهم:

نقل زروق عن الغزالي ... وكل عالم زكى مفضال
إن التحية ينوب عنها ... وقت الضرورة فحصل كنها
أي: عند ضيق الوقت وانعدام ... طهارة فحققن كلام
سبحان ربي لا إله حمدي ... والله أكبر فذاك قصدي
أربع مرات وذلك حسن ... نقله الحطاب قال بَسَنُ

(بركعتين قبل مس) أي: قبل الجلوس على (الأرض وأجزأت إن أديت بالفرض) أي: قام مقامها في أشغال البقعة وإسقاط الطلب ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية، وبالله التوفيق.

«كَذَا قِيَّامُ رَمَضَانَ سَنَّهْ ... عُمَرُ فَهْوَ بِدْعَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ»
«وَالْخُلْفُ فِي الْعَدَدِ فِيهَا ثَبَتَا ... مِنِ اخْتِلَافٍ لِلرُّوَاةِ قَدْ أَتَى»

«وَالأَصْـلُ عَـدَّهَـا ثَـلاثَـاً مَـعَـهَـا عِـشْـرُونَ رَكْـعَـةً بِـذَا حَـدَّدَهَـا»

(كذا قيام رمضان) من الرغائب. (سَنَّه عمر) بن الخطاب ﷺ على هذه الهيئة الموجودة الآن وهو اجتماع الناس لها ويصلونها بإمام بعد صلاة العشاء من رمضان. (فهو) أي: اجتماع الناس لها. (بدعة مستحسنة) وأما هي في نفسها فهي من النوافل المؤكدة ففي «الموطأ» أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمته فيقول: «**مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب. اهـ. ثم في خلافة عمر بن الخطاب رأى أن يجمع الناس على قارئ واحد كما في الموطأ من رواية عبدالرحمٰن بن عَبْدٍ القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأرى أني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر ﷺ: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون، يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. اهـ. (والخلف في العدد) أي: في عددها. (فيها ثبتاً من) سبب. (اختلاف للرواة قد أتى والأصل) أي: صاحب الأصل لهذا النظم. (عدها ثلاثاً معها عشرون ركعة بذا حددها)، قال في «الرسالة»: وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترُونَ بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستاً وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين. قالت عائشة ﷺ: ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشر ركعة بعدها

الوتر. قال بعض الشيوخ: وما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو أغلب أحواله ﷺ ولا يعارض ما روي عنها بخمسة عشر وسبعة عشر وروي غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع:

«وَيندَبُ النّفْلُ قُبيْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ كَذاك قَبْلَ الْعَصْرِ»
«وَبَعْدَ مَغْرِبٍ كَذَا الْعِشَا وَقَالْ فِي الأَصْلِ لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ يُقَالْ»

(ويندب النفل قبيل الظهر) أي: قبل صلاة الظهر بأربع ركعات. (وبعده) كذلك بأربع. (كذلك قبل العصر) بأربع (وبعد مغرب) بستة لما في الطبراني عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار يصلي بعد المغرب ست ركعات فقال: رأيت حبيبي رسول الله ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: «**مَن صلَّى بعد المغرب ستة ركعات غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**». (كذا العشا) يتنفل قبلها وبعدها وأفضل التنفل بعد العشاء أن يكون في الثلث الأخير من الليل وهو التهجد لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴿٧٩﴾﴾ صدق الله العظيم. وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي: الصلاة أفضل؟ قال: «**الصلاة في جوف الليل**»، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى قام حتى تتفطر قدماه، فقلت له: يا رسول الله، أتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «**أفلا أكون عبداً شكوراً**». (وقال في الأصل ليس فيه تحديد) قال في أصل هذا النظم، ليس فيه تحديد يتوقف عليه الندب لو نقص عنه أو زاد فإنه أصل الندب بل له أن يتنفل بركعتين أو بأربع وإن كان الأكمل ما تقدم، وبالله التوفيق. ثم شرعنا نتكلم على سجود القرآن، فقلت:

«وَسَجْدَةُ الْقُرْآنِ سُنَّةٌ لِمَن قَرَأَ أَوْ لِسَامِعٍ أن يَقْصُدَنْ»
«لِلسَّمْعِ أَوْ لأَجْلِ تَعْلِيمٍ يَؤُمْ إِن صَلُحَ الْقَارِئُ فِيهَا لِيَؤُمُ»

«وَكَـوْنُـهُ مُـطَـهّـراً وَذَكَـرَا وَلَمْ يُرِدْ إِسْمَاعَ صَوْتِهِ الْوَرَى»
«عَدَدُهَا الصَّحِيحُ إِحْدَى عَشَرَا وَلَيْسَ فِي مُفَصَّلٍ شَيْءٌ يُرَا»
«فِي آخِرِ الأَعْرَافِ ثُمَّ الآصَالْ فِي الرَّعْدِ يُؤمَرُونَ فِي النّحَلِ يُقَالْ»
«خُشُوعاً فِي سُبْحَانَ ثُمَّ بُكِيَّا فِي مَرْيَمَ وَمَا يَشَاءُ آتِيَا»
«فِي الْحَجّ وَالْفُرْقَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ نُفُوراً وَالْعَظِيمُ فِي النَّمْلِ أَدِّهِ»
«فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ لاَ يَسْتَكْبِرُونْ أَنَابَ فِي صَادٍ وَحَامِيمْ تَعْبُدُونْ»

قولنا: (وسجدة القرآن) أي: التلاوة. (سنَّة) للقارئ وقيل: فضيلة. (أو لسامع) إن قصد الاستماع لا سامع من غير إصغاء. (أو لأجل تعليم يؤم) أي: يقصد، قال خليل: سجد بشرط الصلاة بلا إحرام قارئ ومستمع فقط إن جلس ليتعلم من القارئ آيات القرآن وأحكامه ومخارج حروفه، وأما إن جلس المستمع لمجرد الثواب أو التدبر أو الاتعاظ بالقرآن أو السجود فلا يخاطب به ثم ذكر شروط سجود التلاوة، فقال: (إن صلح) أي: تأهل. (القارئ ليؤم) ليصلي إماماً ويشترط (كونه مطهراً) وهذا الشرط في السامع وفي الإمام. (وذكرا) شرط للإمام للمقتدي به. (ولم يرد إسماع صوته) أي: حسن قراءته. (الورى) أي: للناس فإن كان القصد ذلك فلا يطلب مستمعه بالسجود لأنه لا يخلو غالباً من الرياء. (عددها) أي: عدد سجود القرآن. (الصحيح) في المذهب. (إحدى عشر) سجدة. (وليس في مفصل) وهو كما تقدم من سورة الحجرات إلى آخر القرآن فلا سجود عندنا في النجم ولا في الانشقاق ولا في القلم، لما رُوي عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبيّ ﷺ إحدى عشر سجدة ليس فيها من المفصل. (شيء) إلخ، رواه ابن ماجه والبيهقي وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على

رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها (في آخر الأعراف) عند قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾، ثم عند قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (في) سورة (الرعد) وهي الثانية، وعند قوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ (في) سورة (النحل يقال) ورابعها في سورة الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، أي: (في سبحان). وقوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (في) سورة (مريم) وهي الخامسة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ (في) سورة (الحج) وهي السادسة، وفي سورة (الفرقان عند قوله) تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وهي السابعة، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾ (في النمل) وهي الثامنة، والسجدة (في سورة السجدة) عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وهي التاسعة، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (في) سورة (صاد) وهي العاشرة، وقوله تعالى: ﴿﴾ في سورة (حاميم) فصلت وهي الحادية عشر، وهو كذلك على المشهور، وقيل عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، قال خليل: وفصلت (تعبدون)

تنبيه: يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة من طهارة حدث وطهارة خبث وستر عورة واستقبال قبلة.

تنبيه آخر: ينبغي للإمام في الصلاة السرية كالظهر مثلاً أن يجهر بها. قال خليل: وجهر إمام السرية وإلا اتبع وجهر الإمام بها مستحب وأما اتباع المأمومين فيها فواجب غير شرط والواجب الذي ليس بشرط لا تبطل الصلاة به، وفي الحطّاب: إن لم يتبعوه صحت صلاتهم روى مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله**»، وفي رواية: «**يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»،

وروى أصحاب السنن عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كان النبيّ ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: «**سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**». انتهى. وبالله التوفيق. ثم انتقلنا إلى الكلام على صلاة الجنائز، فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«الْجَنَائِزِ»

«فَصْلٌ عَلَى الْمَيْتِ الصَّلاَةُ فُرِضَتْ كِفَايَةً وَقِيلَ سُنَّةً أَتَتْ»

«أَرْكَانُهَا النِّيَّةُ وَالْقِيَّامُ كَذَا الدُّعَا التَّكْبِيرُ وَالسَّلاَمُ»

«وَعَدَدُ آلتَّكْبِيرِ أَرْبَعٌ فَإِنْ زَاد الإِمَامُ سَلِّمُوا بِلاَ تَوَانْ»

«وَرَفْعُكَ الْيَدَيْنِ فِي الأُولَى اسْتُحِبّ كَالْبَدْءِ بِالْحَمْدِ فِي أَوَّلٍ نُدِبْ»

«وَإِنْ قَرَأ بِالأُمِّ فِيهَا قَصْدَا نَبْذِ الْخِلاَفِ صَحَّ فِيهِ الْقَصْدَا»

«وَلَيْسَ فِي الدُّعَاءِ تَخْصِيصٌ وَجَبْ بَلْ يَدْعُو كَيْفَ شَاءَ مَعْ حُسْنِ الأَدَبْ»

«وَلاَ يُكَرِّرِ السَّلاَمَ وَالإِمَامْ سَمَّعَ صَفَّهُ وَرَدٌّ لاَ يُرَامْ»

(فصل) نذكر فيه حكم الصلاة على الجنازة. (على الميت الصلاة فرضت كفاية) على المشهور، قال في «الرسالة»: والصلاة على موتى المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن، وقال عياض: الصلاة على الجنائز من الفروض الكفاية. (وقيل): إنها (سنَّة). قال الخرشي: وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وعليه الأكثر وشهره الفاكهاني وغيره أو سنَّة. وقال ابن رشد: وأما الصلاة عليه فقيل إنها فرض على الكفاية، إلى أن قال: وقيل: إنها سنَّة على الكفاية وهو قول أصبغ. انتهى. (أركانها) خمسة؛ أولها: (النية): وهي قصد الصلاة على الميت. الثاني من أركانها: (القيام) لا

الركوب أو الجلوس. الثالث (الدعاء): بأي صيغة كان كما سيأتي. الرابع من أركانها: (التكبير) وهو أربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة لا من كل وجه لأن نقص تكبيرة واحدة مبطل بخلاف زيادتها، وأما زيادة الركعة فمبطل. والخامس من أركان الصلاة على الميت (السلام) بعد فراغه من التكبيرات الأربع فإن سلم بعد ثلاث بنى، إنْ: قرب وإن طال أعاد الصلاة وإن دفن فعلى القبر لأنه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره ليصلي عليه. (وعدد التكبير) في صلاة الجنازة (أربع فإن زاد الإمام) خامسة لم تبطل صلاته. (وسلموا) أي: المقتدون. (بلا توان ورفعك اليدين في) التكبيرة (الأولى استحب) كما يستحب الابتدا (بالحمد) لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. (وإن قرأ) المصلي على الجنازة. (بالأم) بالفاتحة. (قصدا نبذ الخلاف) أي: الخروج من الخلاف لأن بعض المذاهب يشترط لصحتها قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فمن جمع بين الفاتحة والدعاء قصد الخروج من الخلاف. (صح فيه القصد) أي: قصده لأن صلاة متفق على صحتها أولى من صلاة مختلف في صحتها. (وليس في الدعاء تخصيص وجب) كما في الأصل ونصه الرابع الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة بأي دعاء ولا يستحب دعاء مخصوص. قال الإمام مالك رضي الله عنه في «الموطأ»: أحسن ما سمعت من الدعاء عن أبي هريرة رضي الله عنه يكبر ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ ثم يقول: اللَّهمَّ إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللَّهمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللَّهمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ويقول في المرأة: اللَّهمَّ إنها أمتك وبنت عبدك وبنت أمتك ويتمادى على التأنيث وفي الطفل الذكر اللَّهمَّ إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه. اللَّهمَّ اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل

به موازينهما وعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده. اللَّهمَّ ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم. وإن كانت أنثى قلت: اللَّهمَّ إنها أمتك إلى آخره وغلب المذكر على المؤنث في التثنية. وتقول: اللَّهمَّ إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك إلى آخره. وقد ذكرت في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» زيادة في التعبير فليراجعه من أراد استقصاء ذلك، وبالله التوفيق. وقولنا: (بل يدعو كيف شاء) ولو قال: اللَّهمَّ اغفر له وارحمه كفى. (مع حسن الأدب) مع الله تعالى. (ولا يكرر السلام) في صلاة الجنازة مثل بقية الصلوات بل يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ليقتدي به في السلام، وهذا معنى قولنا: (والإمام سمع صَفَّهُ)، قولنا: (ورد) للسلام من المأموم. (لا يرام) أي: لا يَطلب. كما قد قيل:

على الإمام لا يرد المقتدي به لدى جنازة فاعتمد

بقية مباحث الجنازة تكلمت عليها في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك في باب المحتضر وتجهيزه وفي هذا اقتصرت على موضوع الصلاة تبعاً للأصل والآن ننتقل إلى القاعدة الثالثة من قواعد الإسلام وهي الزكاة فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ الزَّكَاةِ»

«ثُمَّ الزَّكَاةُ فُرِضَتْ فِي الْمَالِ عَلَى الْغَنِيِّ لِفَقِيرِ الْحَالِ»
«فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَنَعَمِ مِن إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمِ»

«كَذَاكَ فِي الْمَحَاصِلِ الزِّرَاعِيَّهْ وَمَعْدِنٍ وَفِي الثِّمَارِ السَّامِيَّهْ»
«وَشَرْطُهَا الإِسْلاَمُ وَالْحُرِيَّهْ وَالْحَوْلُ فِي الْعَيْنِ وَفِي الْمَاشِيّهْ»
«فِي مِائَتَيْ دِرْهَم فِضَّة تَجِبْ كَذَاكَ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً ذَهَبْ»
«كَذَاكَ مَا عَادَلَهَا مِنَ الْوَرَقْ أَيْ وَرَقِ الْبُنُوكِ فالزَّكَاةُ حَقْ»
«وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِي الْعَيْنِ وَجَبْ كَذَاكَ مَا شَاكَلَهَا مِنَ النَّشَبْ»
«لاَ غَيْرِهَا مِنَ الْحَمِيرِ وَالْبِغَالْ وَلاَ مِنَ النَّعَم وَالْوَحْشِ انفِصَالْ»
«شَرْطُ وُجُوبِهَا النِّصَابُ الْكَامِلْ وَالْحَوْلُ كَالسَّاعِي وَمُلْكٌ حَاصِلْ»

(ثم الزكاة) وهي لغةً: النمو، يقال: زكى المال إذا نما، ولها ألفاظ مختلفة في الشرع: منها الصدقة، ومنها الحق، ومنها الإنفاق، ومنها العفو. واصطلاحاً عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في زمن مخصوص يصرف في جهة مخصوصة وهي واجبة، دل على وجوبها الكتاب في آيات كثيرة فمنها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، ودل على وجوبها السنَّة؛ فمنها حديث الشيخين عن عبدالله بن عمر: «**بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة**. . .» إلى آخر الحديث. ومنها حديث معاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: «**إنك ستأتي قوماً أهل كتاب**. . .» إلى أن قال: «**فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد أوجب عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»، وأجمع العلماء على وجوبها وعلى تكفير مَن جحدها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة، وقيل: قبل الهجرة. (فرضت في المال) سيأتي تفصيله. (على الغني): الذي ملك المال وتدفع. (لفقير الحال) ومن معه من الأصناف الثمانية التي سيأتي ذكرها. (في ذهب وفضة) وهما العين.

(ونعم) وسميت النعم نعماً لكثرة نعم الله فيها وبينا النعم. بقولنا: (من إبل) جمع لا واحد له من لفظه. (وبقر) سميت بذلك لأنها تبقر الأرض بحوافرها. (وغنم) معلوفة أو سائمة فهي لا تخرج عن هذين الوصفين، فالمعلوفة هي التي يعلفها ربها من عنده، والسائمة هي التي تأكل من المرعى فلا تجب الزكاة في غير هذه الثلاثة، فلا تجب في خيل وبغال وحمير وإنما وجبت فيها دون غيرها لوجود كمال النماء فيها من لبن وصوف ونسل وغير ذلك من أنواع الانتفاع بخلاف غيرها من بقية الأنواع. (كذلك في المحاصل الزراعية) أي: المحصولات الزراعية وهي الحبوب المعلومة وهي ما سيأتي ذكرها في فصل. (ومعدن) ذهب أو فضة. (وفي الثمار السامية) بسائر أشكالها. (وشرطها الإسلام) فلا تجب على كافر بناء على أنهم غير مخاطبين بالفروع الشرعية. (والحرية) فلا تجب على عبد لأن ماله لسيده، ولا تجب على السيد في مال العبد لأن المال ليس تحت يده. (والحول) أي: تمام العام. (في العين وفي الماشية) أو مجيء الساعي بالنسبة للماشية إن كان (في مائتي درهم فضة تجب) يعني: أن من بلغ ماله مائتي درهم تجب فيها الزكاة إن حال عليها الحول خليل وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين ديناراً فأكثر أو مجمع منها بالجزء ربع العشر، فقوله: ومجمع منهما، أي: من النوعين الذهب والفضة (كذاك) إذا بلغ الذهب (عشرين ديناراً) ففي عشرين ديناراً ذهباً تجب الزكاة. (كذاك ما عادلها من الورق أي ورق البنوك) المتداولة الآن بين الناس. (فالزكاة حق) والنصاب فيها يتماشى مع الصرف وقد تكلمنا على موضوع أوراق البنوك في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»، وذكرنا ما وقع من الخلاف بين علماء العصر في وجوب الزكاة في الأوراق وأتينا ببعض المناقشات التي طرقت في الموضوع. (وربع العشر في العين وجب كذاك ما شاكلها) أي: شابهها. (من النشب) أي: سلع التجارة.

(لا غيرها من الحمير والبغال) هذا يرجع إلى زكاة النعم. (ولا) من المتولد (من النعم والوحش انفصال) وقد تقدم لنا ذكر النعم من أنها الإبل والبقر والغنم فقط. وكان الأولى أن يكون هذا الاستثناء بعد قولنا: من إبل وبقر وغنم ليتصل الاستثناء بالمستثنى منه. (شرط وجوبها) أي: الزكاة في خصوص الماشية زيادة على الشرطين السابقين وهما الإسلام والحرية. (النصاب الكامل) وهو شرط كذلك في كل ما تجب فيه الزكاة. (والحول) وقد تقدم أنه شرط في العين وفي الماشية. (كالساعي) وهو شرط في الماشية إن كان. (وملك) وهو شرط في كل ما تجب فيه الزكاة حاصل تتميم للبيت:

«وَلَيْسَ فِي الإِبِلِ شَيْءٌ إِلاَّ إِن بَلَغَتْ لِخَمْسَةٍ فَأَعْلا»
«وَالْفَرْضُ فِي الخَمْسَةِ شَاةٌ جَذَعَةْ كَكُلِّ خَمْسَةٍ لَهَا مُتَّبِعَهْ»
«لأَرْبَعِ مِن بَعْدِ عِشْرِينَ فَإِن زَادَتْ فَخُذْ مَخَاضَةً مِن دُونِ مَيْنْ»
«لِخَمْسَةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ وَفِي مَا زَادَ بِنْتُ لِلَّبُونِ تَكْتَفِي»
«وَحِقَّةٌ لِسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينْ جَذَعَةٌ إِن جَاوَزَتْ لِسَتِّينْ»
«فِي السِّتِّ وَالسَّبْعِينَ اثْنَتَانِ يَا صَاحِ لِلَّبُونِ يُنْسَبَانِ»
«وَحِقّتَانِ إِن تَفُقْ تِسْعِينَا كَوَاحِدٍ مِنْ بَعْدِهَا يَقِينَا»
«لِمائَةٍ مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَا وَبَعْدَهَا التَّغْيِيرُ يَسْتَبِينَا»
«فَحِقَّةٌ لِكُلِّ خَمْسِينَ كَذَا لَبُونَةٌ لأَرْبَعِينَ فَخُذَا»

(وليس) أي: لا زكاة (في الإبل شيء إلا أن بلغت لخمسة) ذود. (فأعلا والفرض) الواجب. (في الخمسة شاة جذعة) أو جذع والذكر والأنثى فيها سواء قاله ابن القاسم، والجذعة: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وإنما قدمنا زكاة الإبل تبعاً للحديث أو لأنها أشرف النعم ولذا سميت جمالاً للتجمل بها. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾. (ككل خمسة لها متبعهْ) ففي العشرة

شاتان إلى خمسة عشر ففيها ثلاث إلى عشرين ففيها أربع. (لأربع من بعد عشرين فإن زادت) بأن بلغت خمساً وعشرين. (فخذ مخاضة) أي: بنت مخاض. (من دون مين) وما بين الفريضتين وقص لا شيء فيه كما بين الخمس والتسع وما بين العشرة والخمسة عشر وهكذا من الخمسة إلى الأربع والعشرين، فالإخراج يكون من الغنم ويسمى الشنق بالشين المعجمة والنون المفتوحة، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض وهي التي أوفت سنة فحملت أمها وقد مخض الجنين بطنها أو في حكم الحامل إن لم تحمل لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربى فإن لم توجد فابن لبون ذكر، ولا يجزء إخراج الذكر في الإبل إلا في هذا الموضع لقوله في الحديث: فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر ولا زال يعطي بنت المخاض إلى (خمسة مع ثلاثين وفيما زاد) عليها. (فبنت للبون تكتفي) ابتداء من سِتَةٍ وثلاثين وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها وضعت وأرضعت إلى خمسة وأربعين. (وحقة) تُعْطَى عن (ستة وأربعين) إلى ستين وهي ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وسميت الحقة حقة لأنها استحقت الحمل والحمل. و(جذعة) تُعْطَى (إن جاوزت) الإبل (لستين) بأن صارت إحدى وستين والجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسميت جذعة لأنها صارت تجذع أي: تسقط أسنانها إلى الخمس والسبعين. و(في الست والسبعين) فالواجب. (اثنتان يا صاح) أي: صاحبي. (للبون ينسبان) إلى تسعين. (وحقتان) يعطيهما المالك. (إن تفق) أي: تزيد إبله. (تسعيناً كواحد من بعدها) أي: التسعين. (يقيناً) إلى (مائة) وتسع وعشرين. (وبعدها التغيير يستبينا) أي: يتبين أي: يتغير الواجب. (فحقة) تُعْطَى. (لكل خمسين كذا لبونة). تعطى لكل (أربعين فخذاً) ففي مائة وثلاثين حقة وبِنْتَا لبون وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون،

وهكذا وفي مائتين الخيار للساعي إن شاء أخذ أربع حقق أو خمس بنات لبون وتعين أحدهما منفرداً، ولا يتغير هذا الضابط ولو بلغت ما بلغت لأنه من كلام النبوة ﷺ كما في الحديث المروي في أبي داود وغيره عن سالم عن أبيه:

«وَفِي الثَّلاثِينَ إِذَا حَلَّ الْبَقَرْ وَجَبَ عِجْلٌ ابْنُ عَامَيْنِ ذَكَرْ»
«وَإِن تَكُن لأَرْبَعِينَ بَلَغَتْ مُسِنَّةٌ ذَاتُ ثَلاثٍ وَجَبَتْ»
«وَهَكَذَا مَهْمَا نَمَتْ وَارْتَفَعَتْ فَالْحُكْمُ فِيهَا سَائِر مَا بَلَغَتْ»

(وفي الثلاثين إذا حل) أي: وصل. (البقر) ومنه الجاموس. (وجب عجل ابن عامين) أي: أوفى سنتين ودخل في الثالثة. (ذكر) والأنثى أفضل إلى تسع وثلاثين. (وإن تكن لأربعين بلغت) أي: وصلت فالواجب. (مسنة ذات ثلاث) سنين إلى تسع وخمسين وفي ستين تبيعان. (وهكذا مهما نمت) أي: زادت. (وارتفعت) في العدد. (فالحكم فيها سائر ما بلغت) فعلى كل أربعين مسنة وعلى كل ثلاثين تبيع، ففي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاث أتبعة، وفي المائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين الخيار للساعي إما ثلاث مسنات وإما أربعة أتبعة. وهكذا ثم انتقلنا نتكلم على زكاة الغنم. فقلت:

«وَالضَّأْنُ وَالْمعْزُ عَلَيْهَا وَجَبَتْ شَاةٌ إِذَا لأَرْبَعِينَ وَصَلَتْ»
«لِمائَةٍ مِن بَعْدِ عِشْرِينَ فَإِن تَزِدْ فَشَاتَانِ عَلَيْهَا يَا فَطِنْ»
«لِمائَتَيْنِ ثُمَّ مَا زَادَ وَلَوْ وَاحِدَةً فَبِثَلاثٍ اكْتَفَوْ»
«لأَرْبَعِ مِنَ الْمِئِينَ ثُمَّ فِي ذَلِكَ أَرْبَعُ شِيَّاهٍ تَكْتَفِي»
«ثُمَّ عَلَى المائَةِ شَاةٌ وَاحِدَهْ عَن كُلِّ مِائَةٍ بِدُونِ زَائِدَهْ»

«لاَ يـؤخَـذُ الْـخِـيَّـارْ كَـالْـكَـرَائِـمِ وَلاَ الـسِّـخَـالُ وَالـشِّـرَارُ فَـاعْـلَـمِ»
«وَالـتَّـيـسُ وَالْـعَـجُـوزُ وَالْـعَـوْرَاءُ وَكُـلّ مـا تـلْـحَـقـهُ الـضَّـرَّاءُ»

(والضأن والمعز) منهما يتركب اسم الغنم فالغنم اسم يجمع الضأن والمعز. (عليها وجبت شاة إذا لأربعين وصلت) أي: بلغت سواء كانت معزاً محضاً أو ضأناً محضاً أو منهما معاً، فالواجب على الأربعين شاة جذعة أو جذع أوفت سنة على المشهور والتاء في الشاة للوحدة لا للأنثى والشاة واجبة على الأربعين إلى (مائة من بعد عشرين) من الغنم. (فإن تزد) الغنم على هذا العدد ولو شاة واحدة فالواجب (شاتان عليها يا فطن لمائتين) أي: إلى مائتين. (ثم ما زاد ولو) شاة (واحدة فبثلاث من الشياه. (اكتفوا) للزكاة. (لأربع من المئيين) أي: إلى أربعمائة. (ثم في ذلك أربع شياه تكتفي ثم) ما زاد (على المائة شاة واحدة) ففي خمسمائة خمس شياه وهلم جراً ولا زكاة في الوقص وهو ما بين الفريضتين كما تقدم. (لا يؤخذ الخيار) لما فيه من الضرر على ربها. (كالكرائم) وهما بمعنى. (ولا السخال) أي: الصغار لما فيها من الضرر على الفقراء إذ كل ما لا يفي سنة لا يجزى. (والشرار) وهي ضد الخيار والسِّخَالُ من الشرار. (والتيس) وهو ذكر المعز الصغير. (والعجوز) وكذا لا تؤخذ العجوز أي: الكبيرة جداً. (و) لا (العوراء) أي: فاقدة البصر لما ورد عن عبدالله بن معاوية الغاضِري من غاضرة قيس قال النبيّ ﷺ: «**ثلاث مَن فعلهن فقد طعم طعم: الإيمان مَن عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه راقدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرينة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من أوسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره**». (وكل ما تلحقه الضراء) سواء للمالك أو الفقراء فإن تطوع المالك بإعطاء الخيار فلا بأس، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾.

«فَصلٌ وَفِي الْحَرْثِ الزَّكَاةَ قَرَّرُوْا فِـي كُـلِّ مَـا يُـقْـتَـاتُ أَوْ يُـدَّخَـرُ»
«وَهْيَ شَعِيرٌ سلْت ثُمَّ الْحِنْطَةُ دُخْـــنٌ وَأرْزٌ عَـــلَـــسٌ وَذُرَةُ»
«وَالـتَّـمْـرُ وَالـزَّيـتُـونُ وَالـزَّبِـيـبُ كَذَا الْقَطَانِي سَبْعَةٌ حُبُوبُ»
«فَـالـلُّـوبِـيَّـا وَحِـمَّـصٌ وَعَـدَسُ بَسِيلَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ تُرْمُسُ»
«وَصِفْ لَهَا مَا لِلزُّيُوتِ يَنْتَمِي كَقُرْطُمٍ فَجْلٍ وَحَبِّ السِّمْسِمِ»
«وَلَيْسَ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ مِـنْ وَاجِـبٍ كَـرُمَّـانٍ وَتَـافِـهِ»
«وَمَبْلَغُ النِّصَابِ فِي الْحَرْثِ اعْلَمِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ بِكَيْلٍ مُحْكَمِ»
«وَهِـيَ بِـالْـمِـيـزَانِ أَلْـفُ رِطْـلِ مَعْ سِتَّةٍ مِنَ الْمِيـن تَتْلِي»
«وَكُـلُّ رِطْـلٍ مِـائَـةٌ وَعِـشْـرُونْ مَـعَ ثَـمَـانِ دِرْهَـمٍ فَـالْـمَـوْزُونْ»
«وَالـدِّرْهَـمُ الْـمَـكِـيُّ بِـالـشَّـعِـيـرِ خُمْسَانِ وَالْخَمْسُون بِالتَّقْدِير»
«وَإِنَّـمَـا تُـعْـتَـبَـرُ الأَوْسُـقُ فِـي ثِـمَـارِنَـا بَـعْـدَ الْـجَـفَـافِ فَـاعْـرِفِ»
«وَبَـعْـدَ نَـزْعِ حَـشَـفٍ وَالـرُّطُـوبَـاتْ وَالْعُشْرُ فِي الْمسْقِيِّ مِنْ غَيْرِ آلاَتْ»
«كَـمِـثْـلِ مَـاءِ الْـبَـحْـرِ وَالأَمْـطَـارِ وَكَـالْـفَـقَـاقِـيـرِ وَنَـهْـرٍ جَـارِ»
«وَإِن يَـكُـن بِـأَلَـةٍ أَوْ مَـا يَـجُـرُّ لَـهُ فَـنِـصْـفُ عُـشُـرٍ فِـيـهِ اسْـتَـقَـرّ»

(فصل وفي الحرث) أي: المحصولات الزراعية إذا بلغت النصاب. (الزكاة قرروا في كل ما يقتات) أي: يصلح الاقتيات به. (أو يدخر) أي: يصلح للادخار. (وهي) أي: المحصولات التي تصلح للاقتيات والادخار. (شعير) ومن أسمائه الشيعور وحبوب معروف. (سلت) وهو يعرف بشعير النبيّ ﷺ. (ثم الحنطة) أي: القمح ومن أسمائه البر. (دخن) وهو حبوب يعرف عندنا باللسان الدارجي بالتافسوت والبشنة وهي أنواع منها الأبيض والأحمر والأصفر. (وأرز) نبات عشبي مائي وأنواعه عديدة. (علس) حب طويل يوجد في اليمن. (ذرة) نبات عشبي لم تعرفه العرب ولم يذكر في كتبهم القديمة

ويعرف عندنا بالكبل. (والتمر) فهو أنواع كذلك منه البرني والصيحاني (والزيتون) معروف. (والزبيب) العنب ومنه أشكال. (كذا القطاني) وهو كل ما له غلاف وسميت بالقطاني لأنها تقطن بالمكان أي: تقوم به. (سبعة حبوب) والقطاني ما ذكرنا. (فاللوبيا) تعرف عندنا باللسان الدارجي تدلاغ. (وحمص) حب معروف من فصيلة القطنية. (وعدس) وهي أيضاً من الفصيلة القرنية. (بسيلة) وهو حب معروف في الشرق بعضه أسود يميل إلى الخضرة وبعضه أبيض. (جلبان) وهو حب يعرف عندنا باللسان الداجري بالدمشي. (فول) أبيض وأسود ومنه الفول المصري. (ترمس) وهي كلمة يونانية وهو من الحبوب المعروفة ويستخرج منه زيت مرهم فيه فوائد. (وضف لها ما للزيوت ينتمي) هي أجناس لا يضم بعضها لبعض (كقرطم) نبات زراعي ويسمى البرهم. (فجل) الأحمر المغربي وأما الأبيض فلا زيت فيه ولا زكاة. (وحب السمسم) ويسمى باللغة الحبشية الجلجلاني. (وليس في الخضر والفواكه) كالقرع والقثاء والبطيخ. (من واجب) أي: من زكاة. (كرمان) والتين والمشماش وما أشبه ذلك (وتافه) أي: ناقص على النصاب. (ومبلغ النصاب) أي: مقدار النصاب. (في الحرث أعلم خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو والوسق ستون صاعاً بصاع النبيّ ﷺ وهو أربعة أمداد بمده عليه الصلاة والسلام والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. (بكيل محكم) أي: محرر. (وهي) أي: الخمسة أوسق. (بالميزان ألف رطل مع ستة من المائين) أي: ستمائة بالبغدادي المنسوب إلى بغداد المعروف. (وكل رطل) وزنه. (مائة) درهم. (وعشرون مع ثمان) أي: مائة وثمانية وعشرون. (درهم) بالدرهم (المكي في الموزون). قولنا: (والدرهم المكي) منسوب إلى مكة. (بالشعير) أي: من الشعير. (خمسان) أي: جزءان من الواحد. (والخمسون بالتقدير) أي: خمسون مع خُمُسَا

حبة. وقد قلت في شرحنا «فتح الجواد» وفي شرحنا «زاد السالك» عند قول الناظم:

أي: مائة من بعد خمسين قدح، ولعل المراد بالقدح: هو إناء يحمل صاعين لأن النصاب ثلاثمائة صاع من ضرب خمسة في ستين، أي: خمسة أوسق في ستين صاعاً، والصاع: هو مقدار قصعة آولف[(١)] لأن في قصعة أولف أربعة أمداد، والنصاب في الثمار خمسة أحمال في كل حمل ستون قصعة، وقد أطلت الكلام في هذا الموضوع في الشرحين. (وإنما تعتبر الأوسق) الخمسة التي هي مقدار النصاب. (في ثمارنا بعد الجفاف) أي: بعد تقدير الجفاف عند التخريص، فيقال: ما ينقص هذا إذا جف؟ فإن قيل: ثلثه اعتبر الباقي. (و) كذلك (بعد نزع حشف) وهو ما ييبس قبل بدو الصلاح أو اليابس الفاسد، قال خليل: وفي خمسة أوسق وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً مكياً كل خمسون وخُمُسَا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف... إلخ، قوله: إن لم يجف كالفول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها. (و) بعد أن تجف (الرطوبات). قولنا: (والعشر) هو الواجب (في المسقى من غير آلات) أي: بدون مشقة. (كمثل) المسقى (بماء البحر و) ماء (الأمطار). (و) كالمسقى بالفقاقير الموجودة بتوات وهي سلسلة من الأبار تسقى بها البساتين والنخيل بدون ألة ضخ. (ونهر جار) إذا سُقِيَ به بدون كلفة ولا مشقة ولا آلة ضخ. (و) أما (إن يكن) سُقِيَ (بآلة أو ما يجر له) الماء بمشقة وكلفة كالدواليب والمحركات فالواجب (نصف عشر فيه استقر) وإن سُقِيَ بهما فعلى

---

(١) آولف: دائرة من دوائر ولاية أدرار، الجمهورية الجزائرية، تبعد عن مقر الولاية حوالي ٢٥٠كم وهي محل إقامة المؤلف الشيخ محمد باي.

حُكمَيْهما وهل يغلب الأكثر خلاف وهل (المراد بالأكثر الأكثر) مدة أو الأكثر سقياً وإن قلت مدته خلاف لأن الشارع أناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها، إلا أن بعضهم رجح الأول ولا وجه له ثم انتقلنا إلى شرح نظمنا لمن تصرف له الزكاة:

«فَصْلٌ مَصَارِيفُ الزَّكَاةِ ذُكِرُوْا ... فِي تَوْبَةٍ بِإِنَّمَا قَدْ حُصِرُوْا»

«لِلْفُقَرَاءِ وَالْفَقِيرُ مَن لَهُ ... شَيْءٌ يَسِيرٌ لاَ يَسُدُّ كَلَّهُ»

«وَلِلْمَسَاكِينِ وَذَا أَحْوَجُ مِن ... سَابِقِهِ حُرَّيْنِ قُلْ وَمُسْلِمَيْنْ»

«كَذَا لِعَامِلٍ وَإِنْ هُوَ فَقِيرْ ... أَخَذَ بِالْوَصْفَيْنِ مِن غَيْرِ نَكِيرْ»

«مُؤَلَّفٌ يُعْطَى لِيَرْغَبَ وَفِي ... رِقَابِ مَن رقُّو مَدِينٌ لِيَفِي»

«إِذَا اسْتَدَانَ فِي حَلاَلٍ لا فَسَادْ ... وَلَمْ يَجِدْ لِدَيْنِهِ أَيَّ سَدَادْ»

«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُعْطَى لِلْجِهَادْ ... وَلاَ يُرَادُ الْحَجُّ مِن ذَا بِاجْتِهَادْ»

«وَلِلْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَعْصِ لَمْ ... يَجِدْ مُسَلِّفاً وَفَقْرُهُ أَلَمْ»

(فصل مصاريف الزكاة) أي: من تدفع لهم الزكاة. (ذكروا في توبة) أي: في سورة التوبة. (بإنما) هي أداة حصر. (قد حصروا) قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾. (للفقراء والفقير) هو (من له شيء يسير) لا يكفيه لسنة، وهذا معنى (لا يسد كله). قولنا: (وللمساكين وذا) أي: هذا الصنف. (أحوج من سابقه) لأن معنى المسكين هو الذي لا يملك شيئاً فكأن يده سكنت عن التصرف فهو أحوج من الفقير، ويشترط في الفقير والمسكين أن يكونا (حرين قل ومسلمين) أي: يشترط فيهما الحرية والإسلام. (كذا لعامل) وهو الذي يجمعها ومثله المفرق والكاتب والجامع من أربابها وإن كان غنياً لأنه يأخذ في مقابلة

عمله خليل وجاب، ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وإن غنياً وبدء به وأخذ الفقير بوصفيه، وهذا معنى قولنا: (وإن هو) أي: العامل. (فقيراً أخذ بالوصفين) أي: الفقر والعمل. (من غير نكير). قولنا: (مؤلف) أي: المؤلف قلبه وهو كافر قرب إسلامه. (يعطى) منها ليسلم أو مسلم حديث عهد. (ليرغب) في الإسلام، وقال علي الأجهوري: هم مسلمون لم يتمكن الإسلام من قلوبهم فيؤالفون بالعطايا ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم، وعلى الأول لو أعطى ولم يسلم أخذ منه لأنه أعطى على معنى لم يحصل كذا ينبغي. اهـ. (وفي رقاب) أي: وتدفع الزكاة في (مَن رقوا) أي: يشتري منها رقيق ويعتق (مدين) شأنه أن يحبس فيه يعطى منها ما يوفى به دينه، بشرط (إذا استدان في حلال لا فساد) لا إن استدان في فساد كشرب خمر وقمار ولا إن استدان لأخذها كأن يكون عنده ما يكفيه، وتوسع بالإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها فلا يعطي منها لأنه قصد مذموم بخلاف فقير تداين للضرورة ناوياً الأخذ منها فإنه يعطي منها لحس قصده، ولا بد أن يعطي ما بيده من عين وفضل غيرها، أي: غير العين. (ولم يجد لدينه أيّ سداد) أي: مسلفاً. (وفي سبيل الله تعطى للجهاد) وهو المجاهد ولو كان غنياً. (ولا يراد الحج) إلخ، قال في الأصل السابع: سبيل الله، والمراد به: الجهاد دون الحج، فيدفع للغازي غنياً كان أو فقيراً من الصدقة ما ينفقه في غزوة، وقد توسع في هذا الوصف بعض من العلماء واستنبطوا منه أن كل المشاريع الخيرية تدفع فيها الزكاة مثل بناء المساجد والجسور والمستشفيات وغير ذلك، وأما الإمام مالك فقد قال في «المدونة»: لا تجزيه أن يعطي من زكاة في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمى الله فليست للأموات ولا بنيان المساجد. وفي «التفسير الكبير» للرازي: نقل القفال في تفسيره لبعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من

تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد لأن في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل. والثامن من مصاريف الزكاة (للمسافر إذا لم يعص) أي: في غير معصية في السفر أما لو كان عاصياً في السفر لم يعط ما لم يتب ولو خشي عليه الموت. (لم يجد مسلفاً) وهذا شرط آخر لم يجد مسلفاً فمن كان غنياً ببلده ووجد مسلفاً فلا يعطى. (وفقره الم) أي: بأن كان فقيراً في غربته قال في الأصل والثامن ابن السبيل وهو الغريب يعطى بثلاثة شروط: أن لا يكون سفره في معصية، وأن يكون فقيراً بالموضع الذي هو به وإن كان غنياً ببلده، وأن لا يجد من يسلفه ويصدق إذا ادعى أنه ابن السبيل.

«فَصْلٌ وَجَازَ ذَهَبٌ عَن وَرِقِ وعَكْسُهُ فَاصْغِ لَهُ وَحَقِّقِ»
«وَوَجَبَتْ نِيتُهَا وَالتَّفْرِقَهْ فِي مَوْضِعِ الْوُجُوبِ حَيْثُ حَقَّقَهْ»
«إِلاَّ لأعْدَمَ فَجَازَ النَّقْلُ لَهُمْ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّقْلُ»

(فصل وجاز ذهب) أي: إخراجه. (عن ورق) أي: فضة فيجوز إخراج نصف دينار عن خمسة دراهم الواجبة في مائتي درهم. (وعكسه) وهو إخراج الفضة عن الذهب فمن وجب عليه نصف دينار يجوز أن يخرج عنه خمسة دراهم. (فاصغ له وحقق). قولنا: (ووجبت نيتها) يعني: أنه يجب على مخرج الزكاة أن يحضر النية عند إخراجها ولا يشترط إعلام مستحق أنها زكاة ويستحب له أن يستنيب على تفرقتها غيره تفادياً للرياء. (والتفرقة في موضع الوجوب) أي: وجب تفرقتها في الموضع الذي وجبت فيه. (حيث حققه) وهو موضع المالك والمال ولا يجوز نقلها عنه. (إلا لأعدم) إلا أن يكون موضعاً آخر به فقراء أشد إعداماً من فقراء موضع الوجوب فتوزع على فقراء موضع الوجوب، وعلى فقراء غير موضع الوجوب الأحوج من فقراء موضع الوجوب وإذا اختلف موضع المال، والمالك اعتبر موضع المال

بالنسبة للحرث والماشية، وأما بالنسبة للعين العبرة بالموضع الذي يوجد فيه المالك ولو كان مسافراً لحج أو عمرة أو تجارة إلا أن يكون قد استناب من يخرجها عنه، بقية بحث الموضوع في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك». (فجاز النقل لهم كما دل عليه النقل) من الأصول الفقهية.

«فَصْلٌ وَإِن عَزَلَهَا فَضَاعَتْ ... فِي الْيَوْمِ لَمْ يَضْمَنْ لِقُرْبٍ دَانَتْ»
«وَإِن تَكُن مِنْ بَعْدِهِ أَيَّامَا ... تُضْمَنُ وَاسْتَحَقَّ أَنْ يُلاَمَا»
«وَإِن يَكُن عَزَلَهَا وَالأَصْلُ ضَاعْ ... دَفْعَهَا لأَهْلِهَا بِلاَ نِزَاعْ»
«وَمَن يَمُتْ بَعْدَ وُجُوبِهَا وَقَدْ ... أَوْصَى فَمِن مِيرَاثِهِ إِذَا فُقِدْ»
«وَالْمُتَصَدِّقُ تَطَوُّعاً نُدِبْ ... إِسْرَارُهَا وَالْعَكْسُ فِي الَّتِي تَجِبْ»

(فصل وإن عزلها) يعني: أنه إذا عزل الزكاة عند الحول. (فضاعت في اليوم) بدون تفريط. (لم يضمن لقرب دانت) أي: وكان اليوم قريباً من يوم الإخراج بل تسقط عنه إن كان الضياع أو التلف بغير تفريط ومفهوم إن عزلها بعد الحول بأيام ضمن، وإليه الإشارة بقولنا: (وإن تكن من بعده) أي: الحول. (أياماً) ظرف أي: بأيام. (تضمن) أي: يضمنها لأنه حيث أخرها عن وقتها من غير وجوب عد مفرطاً فأشبه من جحد الوديعة ثم أقر بها بعد أن ضاعت عنده. (واستحق أن يلاما) على التفريط. (وإن يكن عزلها) بعد أن وجبت عليه وذلك عند الحول لا قبله. (والأصل) أي: المال. (ضاع) قبل إخراجها. (دفعها) بعد (لأهلها) لأنها زكاة وقعت موقعها. (بلا نزاع). قولنا: (ومن يمت بعد وجوبها) عليه بيبس الحب وطيب الثمر ومرور حول العين والنعم. (وقد أوصى) بها واعترف بحلولها فإنها تؤخذ (من ميراثه) أي: تركته. (إذا فقد) أي: مات. قال خليل: وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر صحة ثم صداق؛ مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف بحلولها

ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية وإن لم يوص. (والمتصدق تطوعاً) أي: صدقة التطوع. (ندب إسرارها) لخبر: «**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فهو من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». (**والعكس**) وهو إظهار الصدقة. (**في التي تجب**) أي: **الصدقة الواجبة وهي الزكاة، قال في الأصل: ويستحب في صدقة التطوع السر وصرفها للأقارب والجيران وتتأكد في شهر رمضان. ثم انتقلنا نتكلم على شرح نظمنا لزكاة الفطر**:

«فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَجَبَا ... لَيْلَةَ فِطْرٍ أَوْ بِفَجْرٍ طُلِبَا»
«جَرَى فِي ذَاكَ خُلْفٌ وَالنَّتَائِجْ ... تَظْهَرُ فِي الْمَوْتِ وَوُلْد يَنتجُ»
«وَجَازَ قَبْلَ الْعِيدِ بِالْيَوْمَيْنِ ... إِخْرَاجُهَا وَلَمْ تَفُتْ بِالْحِينِ»
«وَلَيْسَ تُدْفَعُ لِغَيْرِ الْحُرِّ ... مِن فُقَرَاء الْمُسْلِمِينَ فَادْرِ»
«وَالصَّاعُ مِن غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ... عَن نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَالْوَلَدِ»
«كَذَا الذِينَ وَجَبَ الإِنْفَاقُ ... لَهُمْ فَفِطْرَتُهُمْ تُسَاقُ»
«وَهْيَ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ ... وَالْعَبْدُ مَا عَلَيْهِ مِثْل الْمعْسِرِ»
«وَالصَّاعُ عَن مَؤُنَةٍ قَدْ فَضَلاَ ... وَأَجْزَأَتْ بِسَلَفٍ إِن فَعَلاَ»

(فصل زكاة الفطر) ويقال لها: صدقة الفطر، اختلف في وجه إضافتها للفطر فقيل: من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر، فقيل: الفطر الجائز في آخر رمضان، وقيل: الواجب بفجر يوم العيد. (صاع وجبا) وجوب السنن، وقيل: وجوب الفرائض فرضت في السنة الثانية من الهجرة، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، رواه البخاري. (ليلة فطر) أي: عيد الفطر. (أو بفجر طلبا) أي: طلوع الفجر. (جرى في ذلك خلف)

أي: خلاف هل هي بأول ليلة العيد أو بطلوع الفجر. (والنتائج) أي: وفائدة الخلاف. (تظهر في الموت) أي: فمن مات. (وولد) أي: ولد أو نحو ذلك فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه على الأول وتجب على الثاني، ومَن مات في ذلك الوقت فتجب على الأول دون الثاني فعلى القول الثاني: مات قبل وجوبها عليه. (وجاز) إخراجها (قبل العيد باليومين) والثلاثة على ما للجلاب والذي في المدونة الاقتصار على اليومين واليوم وهو الراجح، قال خليل: وإخراجه قبله بكاليومين وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان. (ولم تفت بالحين) أي: ولا تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض وأَثِمَ إن أخرها عن يوم الفطر. (وليس تدفع لغير الحر) وهو العبد فلا تدفع له وإنما تدفع للحر. (من فقراء المسلمين فَاذْرِ)، قال خليل: وإنما تدفع لحر مسلم فقير. (والصاع من غالب قوت) أهل (البلد) يخرجها. (عن نفسه وزوجه) أي: الزوجة. (والولد) الصغير الذي لا مال له تبعاً للنفقة. (كذا الذين وجب الإنفاق لهم ففطرتهم) أي: زكاة فطرتهم. (تساق) أي: تدفع عنهم فكل من وجبت نفقته وجبت فطرته وهناك مَن تجب نفقته ولا تجب زكاة فطرته وهم خمسة، نظمهم مَن قال:

عبد لعبد وأجير مخدم والحامل البائن والملتزم
وزاد بَعْضٌ خامساً عليهم وقف المساجد تمام لهم

(وهي) واجبة (على المسلم دون الكافر والعبد ما عليه) بل هي على سيده تبعاً لنفقته. (مثل المعسر) وهو الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع. (والصاع) الواجب لا بد أن يكون (عن مؤنة) أي: نفقة يومه. (قد فضلا) قولنا: (وأجزأت بسلف إن فعلا) أي: أن وجد مسلفاً ويرجو القدرة على وفائه، وقيل: لا تجب بالتسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالدين لأنه إذا وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى أن

لا يسقطها وهو المذهب، فليتأمل كما ورد في «الدردير» على خليل.

تنبيه: الأقوات التي تدفع في زكاة الفطر وتجزئ، أشار لها في «الرسالة» بقوله: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة وأرز، وقيل: إن كان العلس قوت قوم أخرجت منه، وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله:

في السلت والبر والأرز يتبعه ... زكاة فطركم والتمر والأقط
وفي زبيب وفي دخن وفي ذرة ... وفي شعير وما في ذاك من غلط
والفاضل ابن حبيب زادنا علسا ... فتلك عشر بلا نقص ولا شطط

ثم شرعنا نتكلم على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام: وهي الصيام، وهو لغةً: مطلق الإمساك، وشرعاً: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإلى ذلك أشرنا بقولنا:

❊ ❊ ❊ ❊

«بابُ الصَّوْمِ»

«الصَّوْمُ الإِمْسَاكُ يَا صَاحِ فَاعْلَم ... عَن شَهْوَتَيْ بَطْنٍ وَفَرْجٍ كَفَم»
«يَبْدَأُ مِن فَجْرٍ إِلَى الْغُرُوبِ ... بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ الْمَطْلُوبِ»
«وَامْنَعْهُ فِي الأَعْيَادِ وَالنِّفَاسِ ... وَفِي الْمَحِيضِ عَن جَمِيعِ النَّاسِ»
«أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ ... إِمْسَاكُنَا عَمَّا بِفَمٍ يُوكَلُ»
«كَذَاكَ مَا مِنْهُ إِلَى الحَلْقِ وَصَلْ ... كَالأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَأُذُنٍ فِي الْمَثَلْ»
«وَالْكَفُّ عَنْ وَطْءٍ وَإِخْرَاجِ الْمَنِي ... كَالْكَفِّ عَن قَيْءٍ وَمِثْلُهُ الْمَذِي»
«وَثَانِيُّ الأَرْكَانِ نِيَّةُ الصِّيَامْ ... بِالْجَزْمِ مِن لَيْلٍ إِلَى حَدِّ الصِّيَامْ»

«وَلاَ يَصِحُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ بِقَصْدِ الاحْتِيَاطِ دُونَ شَكِّ»
«وَلَيْسَ يُجْزِيهِ إِذَا الْيَوْمُ ظَهَرْ مِن رَمَضَانَ وَالصِّيَامُ يُسْتَقَرْ»
«ثُمَّ الزَّمَانُ ثَالِثُ الأَرْكَانِ وَقَدْ أَتَىٰ فِي الْبَابِ بِالْبَيَانِ»
«وَجَازَ لِلذِي تَمَتَّعَ صِيَّامْ أَيَّامِ تَشْرِيقٍ فَحَقِّقِ الْمَرَامْ»

(الصوم الإمساك). (عن شهوتي بطن وفرج كفم) أو ما يقوم مقامه من أنف وأذن وعين فإن الواصل بذلك للجوف أو للحلق مفطر. (يبدأ من فجر) أي: من قبل تحققه. (إلى الغروب) أي: إلى تحقق غروب الشمس. (بنية التقرب) إلى الله تبارك وتعالى وليست نية التقرب شرطاً وإنما نية الفعل. (وامنعه) أي: الصوم. (في الأعياد) أي: عيد الفطر وعيد الأضحى وثاني النحر وثالثه لغير المتمتع وامنعه في زمن. (النفاس وفي) زمن (الحيض عن جميع الناس) المراد بهم في الأعياد الرجال والنساء وفي النفاس والحيض عن النساء. وقولنا: (أركانه ثلاثة) تبعاً للأصل وهو تبع ابن شاس في عدها أركاناً مع أن ما كان غير داخل الماهية يسمى شرطاً لا ركناً، والثلاثة المذكورة من شروط صحته الأربعة ورابعها الإسلام وشروط وجوبه اثنان البلوغ والإطاقة على الصوم، وشروط وجوبه وصحته معاً العقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان. قال علي الأجهوري:

شرائط لأداء الصوم نيته إسلامنا وزمان للأدا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له إطاقة وبلوغ هكذا نقلا
أما النقاء وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام مثل ذا جعلا

(فالأول إمساكنا عما بفم يوكل كذلك ما منه) أي: من الفم (إلى الحلق وصل كالأنف والعين وأذن في المثل) تقدم في تعريف الصيام. (والكف) معطوف على إمساكنا. (عن وطء) مطلقاً وهو مغيب حشفة بالغ

أو قدرها من مقطوعها لا غيره وتركه شرط في الواطئ والموطوءة. (و) الكف عن (إخراج المني كالكف عن خروج قيء ومثله) الكف عن خروج (المذي). قولنا: (وثاني الأركان نية الصيام) المعين. (بالجزم) وتكون (من ليل)، قال خليل: وصحته نية مبيتة، يعني: سابقة للفجر وخرج بقولنا الجزم التردد فالنية المترددة باطلة. قال في الأصل الثاني: النية ولا يصح صوم بدونها فرضاً أو نفلاً ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوي فرض رمضان مثلاً مبيتة فلا تصح نهاراً جازمة فالنية المترددة باطلة؛ فمن نوى ليلة الشك صيام غدٍ إن كان من رمضان لم يجز. اهـ. أي: لم يجزه عن واحد منهما لعدم الجزم عن وقت النية وتكفي نية واحدة في جميع الشهر إن لم ينقطع التتابع بمرض أو سفر أو حيض وما أشبه ذلك؛ فإن انقطع فلا بد من تحديد النية عند الرجوع إلى الصوم، قال خليل: وكفت نية لما يجب تتابعه، إلى أن قال: لا إن انقطع تتابعه بمرض أو سفر. اهـ. (إلى حد الصيام) وهو غروب الشمس. (ولا يصح صوم يوم الشك بقصد الاحتياط) هذا معنى قولنا: بالجزم. (وليس يجزيه) ذلك الصوم كما تقدم عن الفرض ولا عن النفل. (والصيام يستقر) يعني: أنه يتمادى على صومه ويقضي ذلك اليوم. قال في «أسهل المسالك»:

ومن نوى الصوم بلا استيقان   وبان ذلك اليوم من رمضان
قضاهُ وليمض على إمساكه   ويلزم التكفير بانتهاكه

(ثم الزمان ثالث الأركان) وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. (وقد أتى في الباب) عند قولنا: يبدأ من فجر إلى الغروب في غير أيام الأعياد والحيض والنفاس ويستثنى من الأعياد أيام التشريق للمتمتع، وهو معنى قولنا: (وجاز للذي تمتع) بالعمرة (صيام أيام تشريق) الثاني والثالث وهما يومان بعد العيد والتعبير هنا بصيغة الجمع للوزن أو منصوب على الظرفية بتقدير من أي أيام تشريق لأن أيام

التشريق ثلاثة فيجوز صوم الثاني والثالث لكل من لزمه نقص في حج ولم يجد هدياً فيصومهما وأولى رابع النحر، ولا يصومهما ناذر ولا قاض صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضاء ولنذره وأن تعينا نظراً لمطلق الزمن لا لكونه رابع النحر. (فحقق المرام) أي: المطلوب. ثم انتقلنا إلى مندوبات الصوم:

«فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْفُطُورْ ... لِصَائِمٍ كَذَاكَ تَأْخِيرُ السَّحُورْ»
«وَيَنْبَغِي لِصَائِمٍ كَفُّ اللِّسَانْ ... عَن كُلِّ قَوْلٍ فَاحِشٍ وَالْهَذَيَانْ»
«وَتَرْكُ الاسْتِيَاكِ بِالرَّطْبِ وَلاَ ... يُبَالِغَنْ مَضْمَضَةً وَمَا تَلاَ»
«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ عَرَفَهْ ... وَتَاسُوعَا وَعَاشُورَاءَ فَاعْرِفَهْ»
«كَذَا ثَلاَثَةً مِنَ الشَّهْرِ وَلاَ ... تَخْتَصَّ بِالْبِيضِ كَمَا الأَصْلُ تَلاَ»
«وَلَيْسَ يُكْرَهُ صِيَامُ الْجُمُعَهْ ... لاَ قَبْلَهُ لاَ بَعْدَهُ يَوْمٌ سَعَهْ»
«وَيُكْرَهُ الذَّوْقُ لِمِلْحٍ وَتُمَجْ ... كَذَا الْمُقَدِّمَاتُ لِلْوَطْءِ سَمَجْ»
«مِثْلُ الْمبَاشَرَةِ وَالْمُلاَعَبَهْ ... وَالنَّظَرِ الْمُدَامِ وَالْمُدَاعَبَهْ»
«إِن عُلِمَتْ سَلاَمَةُ الإِنْزَالِ ... أَوْ لاَ فَتَحْرُمُ بِكُلِّ حَالِ»
«وَالْفِطْرُ فِي النَّفْلِ حَرَامٌ مُطْلَقَا ... حَتَّىٰ لِمَن حَلَفَ أَن يُطَلِّقَا»
«إِلاَّ لِوَجْهٍ وَكَشَيْخٍ أَمَرَا ... أَوْ وَالِدٍ جَازَ لَهُ أَن يُفْطِرَا»
«ثُمَّ الْقَضَا حَتْمٌ عَلَى مَنْ أَفْطَرَا ... وَمَعَ عَمْدٍ مُرْهُ أَنْ يُكَفِّرَا»
«إِن شَاءَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ وَأَن ... يعْتِقَ رِقًّا أَوْ لِسِتِّينَ اطْعِمَنْ»

(فصل ويستحب تقديم الفطور) أي: تعجيله بعد تحقق دخول الوقت (لصائم كذاك تأخير السحور) لوقت لا يشك فيه، وفي «صحيح البخاري»: كان بين سحوره ﷺ وبين الأذان قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وفي «البخاري» أيضاً: عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»، وفيه عن أنس بن

مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**تسحروا فإن في السحور بركة**». (وينبغي) أي: يستحب. (لصائم كف اللسان عن كل قول فاحش) أي: محرم وعلى غير الصائم أيضاً وأما الصائم فينبغي له الكف عن فضول الكلام مطلقاً. (والهذيان) أي: الكلام الذي لا فائدة فيه الذي يشبه كلام النائم. (وترك الاستياك بالرطب) ويكره به لما يتحلل منه فإن تحلل منه شيء ووصل لحلقه غلبة أو نسياناً قضاه وإن تعمد كفر. (ولا يبالغن) أي: ينبغي له ترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق. (ويستحب أن يصوم) يوم (عرفة) لغير الحاج. (وتاسوعا): وهو تاسع المحرم. (وعاشوراء فاعرفه): وهو عاشر المحرم، لما ورد أن النبيّ ﷺ صام يوم عاشوراء وقال: «**إن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر**»، ولقوله ﷺ: «**أنا أحق بموسى منكم**»، فصامه. ويستحب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنَّة لا بد منها وإلا كره ولا سيما لمن يقتدى به. (كذا ثلاثة من الشهر) وهي أول يوم منه ويوم حادي عشر وحادي عُشْرَيْهِ كما كان الإمام مالك رضي الله عنه يفعل وصرح بعضهم بعدم التعيين. (و) قال بعضهم: (لا تختص بالبيض كما الأصل) أي: أصل هذا النظم. (تلا) أي: تبع ونصه وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا تختص بالأيام البيض. اهـ. أيام البيض هي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، قال خليل: وكره كونها البيض. (وليس يكره صيام الجمعة) منفرداً. (لا قبله) يوم (ولا بعده)، وقيل: يكره إلا إذا صام يوماً قبله ويوماً بعده لورود النهي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده**»، وقد انتفت هذه العلة بوفاته ﷺ. (ويكره الذوق لملح) في طعام لينظر هل اعتدل أم لا وكذا يكره مضغ ما يعلك من تمر وحلو ليطعمه صبياً مثلاً. (وتمج) أي: الملح وغيرها، أي: يبصقه ويبصق بعده بصقة أو بصقتين. (كذا المقدمات) أي: مقدمات الوطء.

(سمج) بضم الميم الأمر السامج الثقيل المكروه القبيح. (مثل المباشرة) أي: اللمس باليد للجسد. (والملاعبة) كذلك. (والنظر المدام) أي: المستديم. (والمداعبة) والمقصود أن مقدمات الجماع كلها مكروهة للصائم. (إن علمت سلامة) خروج (الإنزال أو لا). تعلم. (فتحرم بكل حال). قال في «أسهل المسالك»:

مقدمات الوطء حيث علمت سلامة الإنزال وإلا حرمت
لكن إذا أمنى قضى وكفرا وحيث أمذى فالقضا قد قررا

(والفطر في النفل) أي: صيام النفل. (حرام مطلقاً حتى لمن حلف) عليه العازم بالطلاق الثلاث. (أن يطلقا)، قال خليل: وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت. (إلا لوجه) كتعلق قلب الحالف بمن حلف بطلاقها. (وكشيخ أمرا) أي: أمره بالفطر. (أو والد) أو والدة. (جاز له أن يفطرا) إذا كان أمرهم له بالفطر على وجه الرأفة لكونه كان يداوم على الصوم ويتابعه فأصابه ضعف من ذلك، وإذا أفطر على هذا الوجه فلا قضاء عليه كما في التاتائي والأجهوري فإن أفطر لأمرهم من غير القيد المذكور أو لغيرهم وغير الوجه، فالقضاء (ثم القضا) كذلك. (حتم على) كل (مَن أفطر) في رمضان عمداً أو سهواً. (ومع عمد) في رمضان. (مره) أي: المفطر عمداً في رمضان. (أن يكفرا) مع القضاء وأما من أفطر عمداً في غير رمضان فعليه القضاء فقط وفعل حراماً كما تقدم، وأما الكفارة في فطور رمضان فتجب بخمس شروط: التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل والعلم، وكون الفطر برمضان فقط فلا كفارة على ناسي كونه برمضان أو حرمة الوطء فيه ثم إن الفطر الموجب للكفارة يكون بأحد أمور؛ أحدها: جماع بالغ لمطيقة لا جماع صبي فلا كفارة على موطوءته البالغة إن لم تنزل ولا على بالغ في غير مطيقة إن لم ينزل هو، ثانيها: أكل أو شرب بفم فقط وصَلاَ للجوف ولو وصَلاَ لحلقه ولو مائعاً ورده فلا

كفارة وإن كان عليه القضاء، ثالثها: رفع نية الصوم نهاراً أو ليلاً وطلع عليه الفجر رافعاً لها، رابعها: تعمد إخراج مني وإن بإدامة فكر أو نظر ممن عادته الإنزال منهما. والكفارة المذكورة بأحد ثلاثة أشياء وهي: (إن شاء أن يصوم شهرين) متتابعين ويبدأ بالهلال. (وأن يعتق رقّاً) أي: عبداً. (أو لستين) مسكيناً. (أطعمن) وقد تقدم مقدار المد ولا يجزء غداء وعشاء وكفارة رمضان على التخيير بين الأمور الثلاثة وأفضلها الإطعام وهو أرفقها، وقد قلت في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»: وفي هذا الزمن تدور الكفارة بين أمرين فقط: الإطعام أو الصوم، وأما العتق فقد صار ليس في متناول الناس لأن الرقبة كادت أن تضمحل وما ليس في طوق الإنسان لا يكلف به. ثم انتقلنا نتكلم على باب الاعتكاف:

❋ ❋ ❋ ❋

«بابُ الاعْتِكَافِ»

«الاعْتِكَافُ الْمَكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ ... قَصْدَ الْعِبَادَةِ لِرَبٍّ وَاحِدِ»
«أَكْمَلُهُ عَشَرَةٌ والأَدْنَى ... يَوْمٌ ولَيْلَةٌ إِذَا اعْتَكَفْنَا»
«أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالْمُعْتَكِفْ ... يَكُونُ مُسْلِماً بِتَمْيِيزٍ عُرِفْ»
«وَصَحّ مِنْ أُنثَىٰ وَمِن رَقِيقِ ... وَصَحَّ مِن طِفْلٍ عَلَى التَّحْقِيقِ»
«وَالصَّوْمُ مِن أَرْكَانِهِ وَالْمَسْجِدُ ... كَذَلِكَ اسْتِمْرَارُهُ وَيُقْصَدُ»
«بِهِ الْعِبَادَةُ كَذِكْرٍ دَائِمِ ... وَكَالصَّلاَةِ وَالتِّلاَوَةِ اعْلَمِ»
«يقْلَى[1] أَنْ يَفْعَلَ غَيْرَ مَا ذُكِرْ ... كَالنَّسْخِ وَالتَّعْلِيمِ حَيْثُمَا كَثُرْ»
«كَكَوْنِهِ الإمامَ وَالْمَشْهُورُ صَحّ ... وَالْكُرْهُ أَن يَرْقَى عَلَى مِثْلِ السُّطُحْ»

---

(١) يُقْلَى: يكره أو يُبغض.

«كَـذَا بِـزَادٍ نَـاقِـصٍ وَالـتَّـعْـزِيَـهْ وَكَـالْـعِـيَّـادَةِ وَنَـحْـوِ الـتَّـهْـنِـيَّـهْ»
«وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَاقْ شَهْرِ الصِّيَّام وَهْوَ نَقْلٌ بِاتِّفَاقْ»
«وَابْطِلْهُ بِالْزِنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْكِذْبِ وَالْوَطْءِ وَقَذْفِ الْحُرِّ»
«وَبِالْمُقَدِّمَاتِ مِثْلِ الْقُبْلَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَصْدَ الشَّهْوَةِ»
«وَبِخُرُوجِ مَسْجِدٍ كَإِنْ أَكَلْ عَمْداً نَهَاراً فَالصِّيَّامُ قَدْ بَطَلْ»

(الاعتكاف) وهو لغةً: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيراً كان أو شراً، فمن الأول قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾، ومن الثاني: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ﴾ واصطلاحاً هو قولنا: (الاعتكاف المكث في المساجد) أي: المقام بها، والمعنى: إن الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافاً عن الجماع ومقدماته. (قصد العبادة) فيه (لرب واحد) لا شريك له. (أكمله عشرة) أيام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو إنما يفعل الأكمل ويكره ما زاد عليها (والأدنى) أي: أقله. (يومٌ وَلَيْلَةٌ إذا اعتكفا)، وقد أطلنا في هذا الموضوع في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» وذكرنا ما في حد الاعتكاف من الخلاف. (أركانه أربعة فالمعتكف يكون مسلماً) فلا يصح من كافر والأولى التعبير بالشروط، كما فعل صاحب «أسهل المسالك» حيث قال:

شروطه التمييز والإسلام والمسجد المباح والصيام

لأن الركن يطلق على ما هو جزء داخل في العبادة والشخص والمسجد ليسا جزءين من العبادة. (بتمييز) أي: مميز. (عرف) فلا يصح من مجنون ولا من صبي لا يعقل القربة. (وصح من أنثى) أي: من امرأة. (ومن رقيق) أي: من عبد. (وصح من طفل) مميز (على التحقيق). قولنا: (والصوم من أركانه) فلا يصح بدون صوم. (والمسجد) ومن شروط صحته أيضاً المسجد فلا يصح في غيره ولو

في مسجد بيته لتحجيره. (كذلك) أي: الرابع من شروطه. (استمراره) على عمل مخصوص. (ويقصد به العبادة كذكر دائم) لله أي: ذكر الله. (وكالصلاة) أي: النوافل الزائدة على الفرض في أوقاتها المشروعة. (والتلاوة) لكتاب الله. (اعلم) فيوزع الأوقات على هذه العبادات الثلاثة وله الفصل بنوم أو راحة وليس الركن هذه الثلاثة وإنما الركن مطلق العبادة، كما دل على ذلك قولنا: (استمراره) ويقصد به: العبادة. (ويقلى) أي: يكره (أن يفعل غير ما ذكر) قال في أسهل المسالك:

وشغله صلاته وذكره قراءة وغير هذا يكره

(كالنسخ) أي: الكتابة. (والتعليم) لما فيه من الاشتغال ولكن إذا كان في البلد من يقوم بذلك وإلا فتعليم العلم أفضل من الاعتكاف، لما جاء في الحديث وهو قوله ﷺ لسيدنا أبي ذر: «**يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم باباً من العلم عمل به أو لم يعمل به خير لك من أن تصلي ألف ركعة**»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن. (حيثما كثر) وأما إذا كان التعليم خفيفاً فلا بأس ومحل كراهة الكثير من الكتابة والتعليم إن لم تكن معاشه وإلا فلا كراهة. (ككونه الإمام) أي: يكره أن يكون إمام المسجد وهذا القول ضعيف. (والمشهور صح) أن يكون إماماً راتباً في المسجد لأنه عليه الصلاة والسلام كان هو الإمام مع كونه يعتكف العشر الأواخر من رمضان وتكره له الإقامة وإن لم يرتب لها. (والكره أن يرقى على مثل السطح) للتأذين وإما الأكل بالسطح فلا كراهة فيه وجاز له أن يؤذن بصحن المسجد وقيد في التوضيح كراهة تأذينه بالمنارة بما إذا لم يكن يرصد الأوقات وإلا لم يكره. (كذا بزاد ناقص) أي: يكره له الاعتكاف بزاد ناقص غير مكفي لأن ذلك يؤدي إلى خروجه وإن اعتكف بدون كفاية جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه ولا يتجاوز أقرب مكان وإلا فسد

اعتكافه. (والتعزية) أي: ويكره له أن يعزي غيره أو يصلي على جنازة وَلَوْ لاصقت بأن أنتهي إليه زحام المصلين عليها. (وكالعيادة) لمريض بالمسجد إن بعد عنه وإما إن كان خارجه كانت العيادة غير جائزة وتبطل الاعتكاف. (ونحو التهنية) وأن يهنأ غيره على ما أصابه من خير فإنها مكروهة أيضاً. (ويستحب أن يكون) الاعتكاف. (في محاق) أي: آخر. (شهر الصيام) لما ورد في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيّ ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، رواه البخاري ومسلم. (وهو نفل) أي: من نوافل الخير قال في «الرسالة»: والاعتكاف من نوافل الخير، وقيل: سنَّة. (وأبطله) أي: الاعتكاف. (بالزنا) لأنه من الكبائر. (وشرب الخمر) أي: ما يخدر إذا سكر منه ليلاً وصحا قبل الفجر فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر، ولذا قال في «المختصر»: كسكره ليلاً وفي إلحاق الكبائر به تأويلان. و(الكذب) على خلاف في ذلك. (والوطء) وبطل بالوطء ليلاً أو نهاراً. (وقذف الحر) لأنه من الكبائر وقد اختلف في إبطالها الاعتكاف وعدم إبطالها، وتقدم نص خليل. (وبالمقدمات مثل القبلة) كذلك فإنها يبطل بها الاعتكاف. (في اليوم والليلة) إن (قصد) بذلك (الشهوة) أي: اللذة إلا القبلة على الفم فلا تشترط فيها اللذة، كما تقدم في الوضوء. (وبخروج مسجد) لغير حاجة الإنسان أو لطلب المعيشة. (كإن أكل) المعتكف. (عمداً نهاراً فالصيام قد بطل) وإذا بطل بطل الاعتكاف لأنه شرط في صحته، قال خليل: وكمبطل صومه أي: بأكل أو شرب أو جماع فيستأنفه لا إن أكل ساهياً أو لأجل حيض أو نفاس. ثم انتقلنا نتكلم على شرح نظمنا لباب الحج، وبالله التوفيق وبه نستعين:

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ الْحَجِّ»

«الْحَجُّ مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاحْتِلاَمِ»
«إِنِ اسْتَطَاعَ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَحَرِّرِ»
«أَوَّلُهَا الإِحْرَامُ مِنْ شَوَّالِ لِلَيْلَةِ النَّحْرِ عَلَى التَّوَالِ»
«مَكَانُهُ لِمَنْ بِمَكَّةَ بِهَا وَطَيْبَةٌ فَذُو الْحُلَيْفَةِ لَهَا»
«وَجُحْفَةٌ مِيقَاتُ حَجٍّ اشْتَهَرْ لِلشَّامِ مِصْرَ مَغْرِبٍ وَمَن يَمُرْ»
«يَلَمْلَمُ لِمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْيَمَنْ وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ فَاعْلَمَنْ»
«كَفَارِسٍ وَخُرَاسَانَ وَلِنَجْدْ قَرْنٌ فِي غَيْرِ الأَصْلِ ذِكْرُهُ وَرَدْ»
«وَرَخَّصُوْا لِرَاكِبِ الْبَحْرِ وَجَوْ تَأْخِيرَهُ الإِحْرَامَ لِلْبَرِّ رَوَوْا»
«وَإِنَّمَا بِنِيَّةٍ يَنْعَقِدُ وَصَحَّ إِن عَنْ لَفْظِهَا يُجَرَّدُ»
«وَيُسْتَحَبُّ أَن يُنَظِّفَ الْبَدَنْ وَأَن يُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِن دَرَنْ»
«بِالْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ وَالنَّتْفِ وَأَن يَسْتَعْمِلَ الْغُسْلَ فَإِنَّهُ يُسَنْ»
«ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْماً أَن يُجَرَّدَا وَلُبْسُ نَعْلَيْنِ وَأُزْرَةً رِدَا»
«ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَلْيَقُلْ لَبَّيْكَ بِاللَّفْظِ الذِي قَالَ الرَّسُولْ»
«وَتَارِكٌ رَأْساً لَهَا الدَّمُ حُتِمْ وَالْقَطْعُ إِن وَصَلَ مَكَّةَ لَزِمْ»
«وَعَقِبَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ أَعَادْ إِلَى مُصَلَّى عَرَفَاتٍ لاَ تُزَادْ»

(الحج) لغةً: القصد، واصطلاحاً: عبادة مشتملة على إحرام ووقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر بالبيت بعد فجر يوم النحر وسعي بين الصفا والمروة. وعرفه بعضهم بقوله: هو القصد إلى بيت الله الحرام على وجه التعظيم لقصد العبادة المعروفة، وهي عبادة تشتمل على نية وتلبية وطواف وسعي بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة ومبيت بمنى ورمي الجمار بها وحلق أو تقصير وترك

طيب وحلق شعر وغير ذلك. وهو أيضاً قاعدة (من قواعد الإسلام) الخمسة. (فرض على المسلم) لا الكافر. (باحتلام) أي: على البالغ لا على الصبي. (إن استطاع) أي: المستطيع لا على غير المستطيع فرض. (مرة) فقط، وقيل: يجب على الغني في كل خمس سنين دل على فرضيته الكتاب والسنَّة والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، وأما السنَّة: فقوله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس**»، إلى قوله: «**لمن استطاع إليه سبيلاً**» وأجمعت الأمة على فرضيته فمن جحد وجوبه فهو مرتد ومن أقر بوجوبه وتركه مستطيعاً فالله حسيبه، أي: لا يتعرض له لأنه معلق بالاستطاعة وهي مما قد يخفى ولمراعاة وجوبه على التراخي بقي علينا من شروط وجوبه الحرية فلا يجب على عبد. (أركانه أربعة فحرر) أي: أركان الحج أربعة. (أولها الإحرام) ويبتدأ وقت ميقاته الزماني. (من شوال لليلة النحر على التوال) أي: وينتهي إلى التاسع من ذي الحجة، أي: ليلة النحر على التوال لمقدار وقوفه بعرفة جزءاً قبل الفجر. وكره قبله أي: قبل زمانه كمكانه. قولنا: (مكانه) أي: الميقات المكاني بالنسبة (لمن بمكة بها) وندب المسجد خليل ومكانه للمقيم مكة وندب المسجد من عند بابه أو في جوفه وهو أولى فيحرم في موضع صلاته، وإن ترك مكة وأحرم من خارجها فخالف الأولى فقط ولا دم عليه. (وطيبة) وهي المدينة المنورة فميقات أهلها ومن مر عليه من غير أهلها. (فذو الحليفة لها) بضم الحاء وفتح اللام وبالفاء تصغير حلفة وهو ماء لبني جش. (وجحفة ميقات) أي: مكان إحرام. (حج اشتهر للشام) وأهل (مصر). وأهل (مغرب ومن يمر) عليها من غير أهل البلد. (يلملم) ويقال: الململم. (لمن أتى للحج) (من) أهل (اليمن). قولنا: (وذات عرق) بكسر العين: وهو جبل صغير على مرحلتين من مكة، من علامتها المقابر القديمة وهي

أرض سبخة تنبت الطرفاء. (للعراق فاعلمن كفارس وخراسان) ونحوها. (ولنجد قرن المنازل) أو قرن الثعالب والمعادن وهو بفتح القاف وسكون الراء: جبل في جهة المشرق بينه وبين مكة مرحلتان، وقيل: اختصت هذه الأماكن لأن نور الحجر الأسود كان يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيماً لتلك الآيات كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيّ ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «**هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ**»، حتى أهل مكة من مكة وأما الإحرام من جدة فإنه يرخص فيه لمن أتى في بحر عذاب كما في الشارح نقلاً عنه بلغة السالك، وإذا كان يرخص لأهل السفينة في البحر بتأخير الإحرام إلى البر فالرخصة لركاب الطائرة من باب أولى لما في الإحرام فيها من المشقة الفادحة والحرج، وقد قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، بقية بحث الموضوع في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك». (في غير الأصل ذكره ورد) يعني: أن هذا الميقات ورد ذكره في غير أصل هذا النظم وقد تقدم الحديث وإلى ما تقدم من رخصة تأخير الإحرام لراكب البحر والطائرة. أشرنا بقولنا: (ورخصوا) أي: العلماء. (لراكب البحر وجو) أي: الطائرة. (تأخيره الإحرام للبر رووا) كما رخصوا في كثير من المناسك التي فيها الحرج والمشقة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، واقتداءً بالرسول ﷺ حيث أنه كان ييسر على أمته في أمور دينها وخصوصاً في الحج، حيث أنه كان يقول للسائلين في منى: «**افعل ولا حرج**»، وقال ﷺ: «**لن يشاد الدين أحد إلا غلبه**»، إلخ الحديث. (وإنما بنية ينعقد) الإحرام. (وصح) الإحرام. (إن عن

لفظها يجرد) يعني: أن الإحرام يصح بالنية وإن خالفها لفظه ولا دم عليه إذا كان ما تلفظ به مخالفاً لنيته. (ويستحب) للمحرم قبل الدخول في الإحرام. (أن ينظف البدن وأن يزيل) أي: ينزع. (ما عليه من درن) أي: وسخ. (بالحلق) لغير الرأس وأما الرأس فينبغي إبقاء شعره طلباً للشعث فيحلق عانته ويقص شاربه. (والتقليم) أي: يقلم أظفاره. (والنتف) أي: ينتف شعر إبطيه. (وأن يستعمل الغسل فإنه يسن) أي: من سنن الإحرام الغسل ولو لحائض ونفساء. (ثم عليه حتماً) أي: وجوباً. (أن يجردا) من المخيط والمحيط كانت الخياطة بخياطة أو عقد أو زر أو نسج فلو تركه ولو لعذر وجب عليه أن يفتدي. (ولبس نعلين وأزرة) يشد بها وسطه. (ردا) وهو ما يجعل على الكتف ويندب أن يكون الرداء والآزرة نظيفين. (ثم يصلي ركعتين) إن كان متوضئاً ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة: سورة الإخلاص، فإن كان الوقت وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرفقة أو كان مراهقاً فيحرم بغير صلاة فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام، والأفضل تخصيصه بركعتين ويدعو بعدهما ثم يركب راحلته وينوي ما أراد من حج أو عمرة أو العمرة والحج معاً ثم التلبية. (وليقل لبيك باللفظ الذي قال الرسول) أي: ينبغي للملبي الاقتصار على تلبية الرسول، وقد روى الإمام البخاري عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «**لبيك اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**»، ويعاودها في كل صعود وهبوط وعند ملاقاة الرفاق ودبر الصلوات. (وتاركاً رأساً لها) أي: من لم يأت بها عند الإحرام ولا بعده. (الدم حتم). قولنا: (والقطع إن وصل مكة لزم) فإنه يقطع التلبية. (وعقب الطواف) أي: طواف القدوم. (والسعي) بين الصفا

والمروة. (أعاد) التلبية ولا زال يلبي مدة إقامته بمكة. (إلى مصلَّى عرفات لا تزاد) وقيل: لا يزال يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة. ثم قلت:

«وَأَوْجُـهُ الإِحْـرَامِ إِفْـرَادٌ بِـأَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ خُصُوصاً فِي الزَّمَنْ»
«وَهْـوَ لَـدَى الإِمَـامِ أَفْـضَـلُ فَـإِن فَـرَغَ أَحْـرَمَ بِـعُـمْـرَةٍ تَـبِـيـنْ»
«أَمَّا القِرَانُ الْجَمْعُ بَيْنَ النُّسْكَيْنْ بِنِيَّةٍ وَالْهَدْيُ حَتْمٌ دُونَ مَيْنْ»
«وَانْدَرَجَتْ فِي الْحَجِّ وَالأَحَبُّ أَن يَبْدَأَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْقَصْدِ الْقَمِنْ»
«ثُمَّ الذي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ اعْتَمَرْ وَحَجَّ فِي الْعَامِ تَمَتُّعٌ ظَهَرْ»
«وَالْهَدْيُ حَتْمٌ مِثْل مَا إِذَا قَرَنْ إِلاَّ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ سَكَنْ»

ثم شرعنا نبيِّن وجوه الإحرام أي: أنواع الإحرام فقلت: (وأوجه الإحرام) ثلاثة: الإفراد والقِرَانُ والتمتع، وزاد بعضهم رابعاً: وهو الارتداف. (إفراد) وصفته (بأن يحرم بالحج خصوصاً) وحده فإذا فرغ من الحج بالتحلل الأكبر أحرم بالعمرة. (في الزمن) أي: الزمن الذي تحل فيه العمرة وهو غروب الشمس من اليوم الرابع. (وهو لدى الإمام) مالك رضي الله تعالى عنه. (أفضل) من القِرَانِ ومن التمتع لأن النبيّ ﷺ أفرد كما في البخاري واتصل عمل الخلفاء به. (فإن فرغ أحرم بعمرة تبين) فالعمرة سنَّة مستقلة كما سيأتي فمن تركها ترك سنة وحجه صحيح. (أما القران الجمع) في الإحرام. (بين النسكين بنية والهدي حتم) على القارن إن كان أفاقياً وصفته إن يحرم بالعمرة ثم الحج ويقدم العمرة فلو قدم الحج فهو لغو وهي مندرجة في الحج ليس لها طواف أو سعي يخصها. وهذا معنى قولنا: (واندرجت في الحج والأحب أن يبدأ بالعمرة في القصد القمن) وانظر هل الأحب على ظاهره، قال في «الدردير»: عند قول الشيخ خليل وقدمها، أي:

قدم نية العمرة وجوباً في ترتيبها ليرتدف الحج عليها، ولا يتصور ذلك فيما إذا أحْرَمَ بهما معاً ثم يتصور تقديم لفظها إن تلفظ وهو حينئذٍ مستحب، قال الدسوقي: إن تقديمها في التسمية مستحب إذا كان إحرام بهما بنية واحدة ولو عكس في التسمية عن ابن عمر. قال رسول الله ﷺ: «**مَن أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعاً**» رواه الترمذي. النوع الثالث من أنواع الإحرام التمتع وإليه الإشارة بقولنا: (ثم الذي في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة. (اعتمر) في هذه الأشهر. (وحج في العام) أي: من عامه. (تمتع ظهر) أي: فإنه يسمى متمتعاً. (فالهَدْيُ حتم) وهو نسك بشاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾. (مثل ما إذا قرن) فالقارن عليه الهدي كما تقدم (إلا إذا كان) المتمتع (بمكة سكن) أو رجع إلى بلده بعد العمرة أو مثل بَلَدِهِ في البعد، هذه أنواع الإحرام فعند المالكية الأفراد أفضل ثم القِرانُ ثم التمتع وعند الشافعية الأفضل الإفراد فالتمتع فالقِرانُ وعند الحنابلة الأفضل التمتع فالإفراد فالقِرانُ وعند الحنفية الأفضل القران فالتمتع فالإفراد.

«ثُمَّ عَلَى الرَّجُلِ كَشْفُ الرَّأْسِ ... وَالْوَجْهُ لاَ يُسْتَرُ بِاللِّبَاسِ»
«وَامْنَع عَلَيْهِ مَا يُحِيطُ مُطْلَقَا ... كَخَاتَمٍ عِمَامَةٍ وَخِرَقَا»
«وَكُلَّ مَا يَقِيهِ مِن حَرٍّ وَقَرْ ... وَكُلَّ مَا هُوَ مَخِيطٌ بِالإِبَرْ»
«وَامْنَعْ عَلَى الْمَرْأَةِ قُفَّازاً فَقَطْ ... وَسِتْرَ كَفَّيْنِ وَوَجْهٍ بِنَمَطْ»
«وَجَازَ أَن تُسْدِلَ ثَوْباً دُونَ غَرْزْ ... بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا لِتَحْتَرِزْ»
«وَامْنَعْ عَلَى الْمحرِمِ مَسَّ الطِّيبِ ... أَيْ جَعْلَهُ فِي جَسَدٍ أَوْ ثَوْبِ»

«كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ أَمَّا الْيَاسَمِينْ وَالْوَرْدُ فَالْكُرْهُ لِهَذَيْنِ يَبِينْ»
«والدُّهْنَ لِلرَّأْسِ امْنَعَنْ وَالْحَلْقَا كَالْقَلْمِ وَالوَسَخُ حَتْماً يُتَّقَى»
«وَيُمْنَعُ الْوَطْءُ وَمَا لَهُ انتَمَى كَاللَّمْسِ وَالْقُبْلَةِ فَافْهَمْ وَاعْلَمَا»
«ويَفْسِدُ الْجِمَاعُ إن كَانَ وَقَعْ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقاً فَلْيُمْتَنِعْ»
«وَبَعْدَهُ وَقَبْلَ رَمْيٍ وَطَوَافْ فِي يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ مِن غَيْرِ خِلاَفْ»

(ثم) يجب (على الرجل كشف الرأس) في الإحرام (والوجه) مبتدأ (لا يستر باللباس) والجملة خبر (وامنع عليه) أي: على الرجل لا المرأة (ما يحيط) بالجسد (مطلقاً) سواء بخياطة أو نسج أو عقد (كلبس خاتم) في الأصابع وكعمامة على الرأس (وخرقاً) جمع خرقة وهي القطعة من الكتان أو غيره تحيط بالعضو (وكل ما يقيه) أي: يتقي به (من حر وقر) برد (وكل ما هو مخيط) بالخاء (بالإبر) جمع إبرة (وامنع على المرأة قفازاً) وهو ما يعمل على صفة الكف من نحو كتان أو جلد (فقط وستر كفين) أي: يديها (ووجه) بالجر عطفاً على اللفظ وبالنصب عطفاً على المحل (بنمط) أي: فراش وهو ضرب من البسط أو ثوب صوف يطرح على الهودج (وجاز) لها (أن تسدل) على وجهها (ثوباً دون غرز) أي: خياطة أو ربط (بإبرة) لأجل الستر فإن غرزته بإبرة أو ربطته افتدت وكذلك إن سترته لا لأجل الستر وقولنا (ونحوها لتحترز) به من الفتنة فلا شيء عليها (وامنع على المحرم) ذكراً أو أنثى (مس الطيب) إذا كان مؤنثاً وفسرنا مسه بقولنا: (أي جعله في جسد أو ثوب) إذا كان من شأنه أن يعلق بهما والمؤنث ما يظهر لونه ويخفي ريحه (كالمسك والعنبر) فتجب الفدية في استعمالهما ولو أزاله سريعاً أو لم يعلق على الفور (وأما المذكر (كالياسمين والورد فالكره لهذين) فقط (يبين) قال خليل: عطفاً على ما يكره وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه. اهـ. أي: المؤنث أيضاً لا المذكر فلا يكره مكثه

بمكان هو به (والدهن) مفعول مقدم (للرأس امنعن والحلقا) للشعر أيضاً (كالقلم) للظفر (والوسخ) مبتدأ (حتماً) مصدر (يتقى) أي: يترك وجملة يُتَقى هي خبر المبتدأ (ويمنع) أي: يحرم (الوطء) أي: الجماع (وماله انتمى) أي: انتسب وهي المقدمات (كاللمس) باليد (والقبلة) قصد اللذة لا إن لم يقصد ولم يجد إلا القبلة بفم مطلقاً (فافهم) ما أقوله لك (واعلما) تتميم (ويفسد) بضم الياء (الجماع) الحج (إن كان وقع) عمداً أو سهواً أو جهلاً (قبل الوقوف مطلقاً فليمتنع) أي: فليترك (وبعده) أي: بعد الوقوف وقبل رمي للعقبة وطواف الإفاضة في يوم عيد النحر فإن وقع بعد إفاضة أو عقبة يوم النحر ووقع أحدهما قبل إفاضة وعقبة فهدى إذ الفساد بحصول أحدهما مقيد بقيدين حصوله يوم النحر أو قبله وكونه قبل إفاضة وعقبة، وفي خليل مسبوكاً بشارحه الدردير عند قوله: والجماع ومقدماته إن وقع قبل الوقوف مطلقاً فعل شيئاً بعد إحرامه كالقدوم والسعي أم لا أو وقع بعده بشرطين أشار لهما بقوله: أن وقع الجماع أو المني المستدعى قبل طواف إفاضة أو سعي آخر أو رمي عقبة يوم النحر أو قبله ليلة المزدلفة وإلا بأن وقع قبلهما بعد يوم النحر وبعد أحدهما في يوم النحر فهدى واجب ولا فساد في الصور الثلاثة. ثم انتقلنا إلى الركن الثاني من أركان الحج.

«وَرُكْنُهُ الثَّانِي الطَّوَافُ فَاعْلَمِ ... أَغْنِي بِهِ مَا لِلإِفَاضَةِ انتمِي»
«وَمَا سِوَاه وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبْ ... وَمُطْلَقَا فَهَاكَ مَا لَهُ وَجَبْ»
«طَهَارَةَ الْحَدَثِ وَالْخُبْثِ مَعْ ... سِتْرٍ وجعْلُ الْبَيْتِ يُسْرَاكَ يَقَعْ»
«وَكَوْنُهُ سَبْعاً وَدَاخِلَ الْحَرَمْ ... كَذا خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنْهُ مُلْتَزَمْ»
«وَرَكْعَتَانِ بَعْدَه لَدَى الْمَقَامْ ... أَوْ أَيِّ بُقْعَةٍ إِذَا كَانَ الزِّحَامْ»
«مَسْنُونُهُ الْمَشْي وَتَقْبِيلُ الْحَجَرْ ... بِفِيهِ فِي أَوَّلِ شَوْطٍ إِن قَدَرْ»
«أَوْ لاَ فَبِالْعُودِ وَإِلاَّ كَبَّرَا ... وَلاَ يُزَاحِمُ فِي اسْتِلاَمِهِ الْوَرَى»

«وَاللَّمْسُ لِلْيَمَانِ بِالْيَدِ فَقَطْ ثُمَّ الدُّعَا بِغَيْرِ لَفْظٍ مُشْتَرَطْ»
«صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَالْقُرْآنُ لاَ يُقْرَأُ إلاَّ رَبَّنَا وَمَا تَلاَ»
«وَفِي طَوَافٍ لِلْقُدُومِ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ الأَشْوَاطِ الأُولَى الرَّجُلُ»
«وَهْوَ مَا بَيْنَ الْجَرْيِ وَالْمَشْيِ أَتَى وَيُنْدَبُ السُّكُوتُ فِيهِ يَا فَتَى»
«وَتَرْكُ الإِكْثَارِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ قَوْلِ الشِّعْرِ بِالْبَيَانِ»
«وَكُرِهَتْ تَلْبِيَّةٌ وَشُرْبُ مَا إلاَّ إذَا أَلْجَأَهُ لَهُ الظَّمَا»
«وَنُدِبَ اسْتِقْبَالُ بَيْتِ الرَّبِّ لِجَالِسٍ فِيهِ بِقَصْدِ الْقُرْبِ»
«ثُمَّ الطَّوَافُ لِلْغَرِيبِ أَفْضَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَافُلُ»

(وركنه الثاني) بالنسبة لترتيب النظم تبعاً للأصل وأما بالنسبة لترتيب الفعل فهو الرابع لمن قدم السعي والثالث بالنسبة لمن أخره (الطواف) ببيت الله الحرام (فاعلم) أي: أعرف (أعني به ما للإفاضة) أي: الذي يكون عقب الإفاضة من عرفات (انتمى) أي: انتسب وطواف العمرة كل منهما ركن (وما سواه واجب) كطواف القدوم وما سواهما (مستحب) كطواف الوداع (ومطلقاً) في سائر الأيام والطواف هو أفضل أركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولقرب محله من البيت ولأنه عبادة مستمرة على مدار السنة لا كغيره من المناسك المختصة بزمن وقيل: إن الوقوف أفضل لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**». (فهاك) اسم فعل أمر بمعنى خذ (ماله وجب) أي: الواجبات المتعلقة به (طهارة الحدث) سواء كان أصغر أو أكبر وطهارة (الخبث) أي: النجاسة من الثوب أو البدن (مع ستر) لعورة ولا يصح طواف مكشوفها ومنها (جعل البيت يسراك) فلو جعلته عن يمينك أو قبالة وجهك أو وراء ظهرك لا يجزيك كما لا يجزيك إن رجعت القَهْقَرَى وجعلت البيت عن يسراك والحكمة فيه ليكون القلب إلى وجه البيت فلو عكس لكان

معرضاً عن باب البيت الذي هو وجهه فيكون ذلك سوء أدب وكونه، أي: الطواف سبعاً أي: سبعة أشواط متواليات فلو فرقه لم يجزه إلا إذا كان التفريق يسيراً أو لعذر وهو باق على طهارته ويشترط كون الطواف داخل المسجد الحرام خارجاً من الحجر بستة أذرع وهذا معنى (كذا خروج الجسم عنه ملتزم) ولا يصح الطواف خارج المسجد الحرام ولا في السطح كما يفعل الكثير من العوام كما لا يجوز داخل الحجر ولا ملتصقاً بالشَّاذِرْوَانْ وهو البنيان اللطيف المتصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها أستار الكعبة نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت وقد أطلت في هذا الموضوع في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» نقلاً من أخبار مكة للأزرقي. (وركعتان) أي: ومن واجباته أيضاً ركعتان (لدى) أي: عند (المقام) أي: مقام إبراهيم إن أمكن (أو أي بقعة) من المسجد أو غيره يصليهما (إذا كان الزحام) وندب قراءتهما بالكافرون والإخلاص وهما واجبتان في الطواف الواجب كطواف الإفاضة والعمرة وطواف القدوم ومستحبتان في الطواف المستحب فمن تركهما في الطواف الواجب فعليه الدم وإن صلاهما في أي: مكان بمكة أو غيرها أجزأه إن لم ينتقض وضوءه وإلا أعاد الطواف بالبيت إلا أن يتباعد فيصليهما ويهدي إن كان الترك من الإفاضة أو القدوم أو العمرة ثم شرعنا نتكلم على سننه (مسنونه المشي) فإن ركب لأجل مرض أو عجز جاز اتفاقاً، قال خليل: وللطواف المشي والإقدام لقادر (وتقبيل الحجر) الأسود. (بفيه في أول شوط) ويندب في باقي الأشواط أولاً بيده اليمنى ثم وضعها على فمه من غير تقبيل (أو لا فبالعود) فإن لم يستطع بيده أو بعود كبر يقول: الله أكبر إذا حاذاه (ولا يزاحم في استلامه الورى) لأن تقبيله سنة وإذاية الناس حرام ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة بقية البحث في شرحنا «فتح الجواد». (واللمس) للركن اليماني (باليد فقط) من غير

تقبيل (ثم الدعا) في الطواف بغير لفظ مشترط، أي: لا يشترط فيه أَلْفَاظٌ معينة. قال في المرشد المعين:

وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف

(صلِّ على النبيّ) ﷺ في الطواف بلا حد (والقرآن لا تقرأ) أي: لا يقرأ القرآن إلا مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ صدق الله العظيم (وفي الطواف للقدوم يستحب الرمل وهو فوق المشي ودون الجري ثلاثة الأشواط أي: في الأشواط الثلاثة ما جاء في ذلك عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً الحديث وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قدم رسول الله ﷺ بأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم اليوم وَفْدٌ أَوْهَنَتْهُمْ حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلعه الله على ذلك فأمرهم أن يرملوا الثلاثة الأشواط الأولى وأن يمشوا ما بين الركنين فلما فعلوا ذلك، قالت قريش: بل هم أقوى منا فزالت العلة وبقي الحكم وفي الصحيحين: كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. (وهو ما بين الجري والمشي أتى) تقدم معناه. (ويندب السكوت فيه) أي: في الطواف يا فتى ويندب ترك الإكثار من القرآن وإن كان القرآن المجيد أفضل الذكر لأنه لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في الطواف ويستثنى من ذلك ربنا آتنا الآية كما تقدم (وترك قول الشعر بالبيان) إلا ما خف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ (وكرهت تلبيته) في الطواف وكره شرب الماء فيه إلا إذا ألجأه) أي: اضطره له الظمأ أي: العطش (وندب استقبال بيت الرب) وهي الكعبة (لجالس فيه) أي: في المسجد الحرام (بقصد القرب) إلى الله تعالى (ثم الطواف للغريب)

أي: لِلآفَاقِي (أفضل من صلاة النفل قال في الأصل وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه (من الركوع والسجود يا فل) أي: فلان. ثم انتقلنا إلى الركن الثالث من أركان الحج، فقلت:

«وَالثَّالِثُ السَّعْيُ فَنَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ رَبُّنَا بِهِ فَلْتَعْلَمَا»
«فَاللَّهُ قَدْ بَدَأَ بِالصَّفَا كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلاً مُحْكَمَا»
«مِنْهَا إِلى الْمَرْوَةِ شَوْطٌ يُذْكَرُ ثُمَّ مِنَ الْمَرْوَةِ شَوْطٌ آخَرُ»
«وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ مَا بَيْنَ مَشْيٍ مِن صَفَا وَرَجْعَةِ»
«وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَيْهِ إِن صَحَّ بِلاَ مُنَافِ»
«وَيُنْدَبُ الطُّهْرُ لَهُ وَالسِّتْرُ وَفِي الْوُقُوفِ فَوْقَ تَيْنِ أَجْرُ»
«ثُمَّ الدُّعَا بِغَيْرِ حَدٍّ وَامْتَنِعْ مَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَشْيِ السَّرِيعْ»
«وَإِنَّمَا الإِسْرَاعُ فِي الْمِيلَيْنِ نُدِبَ لِلرِّجَالِ الأَخْضَرَيْنِ»
«مَن فِي جَمِيعِ السَّعْيِ يَرْمُلُ أَسَا وَصَحَّ مِثْلُ تَرْكِ ذَاكَ رَأْسَا»

(والثالث) أي: الركن الثالث في النظم تبعاً للأصل وأما بالنسبة لترتيب الفعل فهو الثاني لمن أتى به بعد طواف القدوم أو الرابع بالنسبة لترتيب الإفاضة لسبب أو تمتع (فنبدأ بما بدأ ربنا) تبارك وتعالى (به فلتعلما فالله) تبارك وتعالى بدأ بالصفا كما قد جاء في القرآن العظيم ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إلى قوله ﴿عَلِيمٌ﴾ صدق الله العظيم (قولاً محكماً) وفي حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا فرقى عليها حتى بدا له البيت وقال ثلاث مرات: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»، ثم دعا بما قدر له ثم نزل ماشياً حتى تصوبت قدماه في بطن المسيل فسعى حتى تصوبت قدماه ثم مضى حتى أتى المروة فصعد عليها

حتى بدا له البيت وقال: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات، ثم ذكر الله سبحانه وحمده ثم دعا عليها بما شاء الله فعل هذا حتى فرغ من الطواف رواه النسائي. (منها إلى المروة شوط يذكر) ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر وهكذا يفعل (إلى انتهاء السبعة (ما بين مشي من الصفا ورجعة) فالذهاب شوط والإياب شوط آخر وشرطه أي: ويشترط في السعي أن يكون عقب طواف واجب كطواف القدوم للمفرد أو بعد طواف الإفاضة للمكي أو المراهق أو المتمتع (عليه إن صح أي: يشترط في الطواف أن يكون صحيحاً (بلا مناف) له (ويندب الطهر له من الحدث والخبث والستر أي: ستر العورة (وفي الوقوف فوق تَيْنِ أجر) أي: الوقوف فوق الصفا والمروة أجر للرجال دون النساء حتى يروا الكعبة ويكره الجلوس (ثم الدعا) على الصفا والمروة وفي السعي (بغير حد) بألفاظ بل له أن يدعو بما شاء (وامتنع) أي: كره ما يفعله البعض من الناس (من المشي السريع) أي: الجري بين الصفا والمروة (وإنما الإسراع) المندوب ما يقع (في الميلين) أي: بينهما (ندب للرجال) دون النساء (الأخضرين) نعت للميلين وجملة ندب اعتراضية بين الصفة والموصوف (من) أي: الذي في جميع السعي (يرمل) أي: يمشي مشياً سريعاً (أسا) وصح السعي وإنما فعل مكروهاً كذلك اسا وصح سعيه (مثل ترك ذاك) أي: الإسراع بين الميلين (رأسا) قال في الأصل: وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة إلى أن قال: ولو رمل في جميع سعيه أجزأه وقد أساء وكذلك لو لم يرمل بالكلية ثم أشرنا إلى الركن الرابع من أركان الحج بقولنا:

«ثُـمَّ الْـوُقُـوفُ رَابِـعُ الأَرْكَـانِ ... لَـيْـلَـةَ عِـيـدِ الـنَّـحْـرِ بِـالْـبَـيَـانِ»

«وَلَـوْ دَقِـيـقَـة قُـبَـيْـلَ الْـفَـجْـرِ ... وَالأَفْـضَـلُ الرُّكُـوبُ فِـيـهِ يَـجْـرِي»

«إلاّ لِـعُـذْرٍ وَالْـقِـيَّـامُ أَفْـضَـلُ مِـنَ الْـجُـلُـوسِ لِـلـرِّجَـالِ تَـفْـعَـلُ»
«أَمَّـا الْـوُقُـوفُ فِـي الـنَّـهَـارِ يُـجْـبَـرُ بِـالـدَّمِ إِن تَـرَكَـهُ مَـنْ يُـومَـرُ»
«وَيَـنْـبَـغِـي لِـوَاقِـفٍ بِـعَـرَفَـهْ أَنْ يَـذْكُـرَ الله الـذِي قَـدْ عَـرَفَـهْ»

(ثم الوقوف رابع الأركان) حسب ترتيبنا في النظم للأصل وإلا فقد يكون ثانياً بالنسبة للمتمتع ولمن لم يسع بعد القدوم وأما من سعى بعد القدوم فإن الوقوف يكون ثالثاً في الفعل ومعنى الوقوف الاستقرار أو الحضور بأي: جزء من عرفات وعلى أي: حالة كان واقفاً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً (ليلة عيد النحر بالبيان) ابتداءً من غروب الشمس إلى طلوع الفجر (ولو دقيقة) وهي جزء من ستين جزءاً من الساعة (قبيل الفجر) ويفوت الوقوف بطلوع الفجر قبله والأفضل للواقف بعرفة الركوب (إلا لعذر) به أو بدابته (والقيام) أي: الوقوف قائماً (أفضل) من الجلوس (للرجال) إلا لتعب هذا حكم الوقوف ليلاً أنه ركن من أركان الحج وأما الوقوف في النهار فواجب يجبر بالدم إن تركه من يؤمر به بخلاف المراهق الذي لم يصل لعرفة إلا ليلاً فلا دم عليه (وينبغي لواقف بعرفة أن يذكر الله الذي قد عرفه) أي: أن يكثر من ذكر الله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح

تنبيه: قد ذكرت في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك مسائل هامة من المناسك لا بأس أن ننقلها منه لأن الحاجة داعية إليها وذلك من عند قول الناظم:

رابـعـهـا حـضـور جزء الـجـبـل في لحظة من ليلة النحر اجعل
ويـنـدب الـركـوب ثـم الـذكـر يـقـوم أو يـجـلـس من لا يـقـدر

فقد بينت في الشرح المذكور الكيفية التي ينبغي للحاج أن يطبقها ابتداء من الوقوف إلى انتهاء الحج أي: التحلل منه (رابعها) أي: أركان

الحج (حضور) أي: وجود الحاج (في جزء الجبل) أي: جبل عرفات وعرفات مكان متسع وكلها موقف إلا مسجد نمره الذي في جانبها الغربي والآن قد جعلت حدود بين عرفة وخارجها داخل المسجد الكبير الذي جدد بناؤه وهو مسجد عظيم كبير طويل وعريض يسع عشرات الآلاف من الناس والمحل الذي لا يجوز الوقوف فيه كتب على أسطوانته علامة التحديد في الجانب الغربي من مسجد نمرة في بطن عرفة وحدود عرفات صارت واضحة ومعلمة ومحروسة فلا تخفى على أي أحد ويستحب الوقوف عند الصخرات التي وقف عليها رسول الله ﷺ تحت جبل الرحمة، ويستحب استقبال القبلة والمداومة على الوضوء والاشتغال بالدعاء والذكر وطلب الدعاء والمغفرة للواقف ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات. قوله: (في لحظة من ليلة النحر) هذا هو الوقوف الركني الذي لا ينجبر بالدم إذا فات وقته بطلوع الفجر ومن أتى في آخر الليل ولم يكن صلَّى المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما لفاته الوقوف ولو ذهب للوقوف يفوته وقت الصلاة فهذه المسألة قد ألغز فيها شيخنا رحمه الله الشيخ مولاي أحمد الطاهر السباعي بقوله:

إني إليكم أيها الطلاب ... أسأل عن حكم فما الجواب
عن حكم من خاف طلوع الفجر ... ولم يقف وضاق ليل النحر
ولم يصل المغربين فهل ... يقف أو يصلي هذا مقولي

فأجبته بالأبيات التالية:

هاك جواب ما سألت سيدي ... لا زلت تهدينا لسبل الرشد
قال أبو المودة الشيخ خليل ... صلَّى ولو فات الوقوف يا خليل
لأن ما في تركه القتل بدا ... مقدم عما سواه أبدا
صدر ذا القرافي وابن رشد ... وصاحب المدخل فافهم قصد

وقال جل علماء المذهب — وقوفه قبل الصلاة أوجب
وهو الذي الفتوى به لأنما — ما يبعد القضاء فيه قدما
وفي اجتماع الضررين يرتكب — ما خف منهما فحقق السبب

(اجعل) تتميم للبيت وأما الوقوف نهاراً فواجب ينجبر بالدم ويدخل وقته بالزوال ويكفي في أي: جزء منه الحاصل أن الحاج يخرج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجهاً إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهكذا فعل النبيّ ﷺ فينبغي للحاج أن يفعل ما فعله رسول الله ﷺ اللّهمَّ: إلاَّ إذا كان ذلك يشق به أو يؤدي به إلى تأخير الصلوات عن وقتها كما يقع لكثير من الحجاج أنهم يمتطون الحافلات قبل الفجر ويسيرون بهم إلى عرفات ونظراً للازدحام في الطرقات وعدم تيسير المرور فيها يبقى الحجاج راكبين إلى أن تطلع الشمس ويخرج وقت الصبح فيؤدون سنة ويتركون فريضة وعليه فإذا كان الحال يؤدي إلى مثل هذه الأمور فينبغي الذهاب مباشرة إلى عرفات ومن كان يقدر على السير على رجليه فلا ينبغي له أن يترك هذه السنَّة لأنها فعل رسول الله ﷺ القائل: «**خذوا عني مناسككم**»، ودائماً يلبي الحاج ولا يترك التلبية والسنَّة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على ثبير ويقصر في هذا السفر وإن لم تكن فيه مسافة فإذا وصل إلى عرفات وزالت الشمس فإنه حينئذٍ يقطع التلبية فإذا زالت الشمس من يوم عرفة أو قرب زوالها يستحب للحاج أن يغتسل بإمرار اليد من غير إزالة الوسخ إذا كان يجد محلاً يستتر فيه عن أعين الناس وإذا لم يمكنه ذلك فلا حرج ولا يغتسل بمحضر الناس لأن كشف العورة حرام وهذا الغسل سنَّة ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنَّة ويصلي الحجاج الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم بالقصر بأذان وإقامة لكل صلاة ثم يقفون الوقوف الواجب على أرجلهم أو راكبين

ولهذا أشار بقوله: (ويندب الركوب ثم الذكر) بكسر الذال أو فتحها ففي نسخة البرقوقي بالكسر وعليها شرح شيخنا في الفتوحات حيث قال: ثم يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح ودعاء بما أحب. اهـ منه باختصار. وفي الشارح فسرها بفتح الذال يريد أن الذكر يقوم قال: ولا يندب القيام في حق النساء وهذا معنى قوله: ثم الذكر يقوم أو يجلس من لا يقدر على القيام قال خليل في مناسكه: والوقوف راكباً أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدابته عذر وثبت أن رسول الله ﷺ وشَرَفَ وكرم ومجد، وقف مفطراً. أو القيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب، قالت الشافعية: وتجلس المرأة ووقوفه طاهراً متوضئاً أفضل، قال ابن شعبان: ويكثر من قول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم قال: وليتجنب نصح التسجيع والتنميق في الألفاظ ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيّه ﷺ ثم يدعو بألفاظ القرآن وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ الآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾، ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ ﴿رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات المبدوءة برب وبربنا وصح عنه ﷺ أنه قال: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»**، فإذا غربت الشمس فلينو الوقوف الركني الذي هو معظم الحج. قال ﷺ: **«الحج عرفة»**، ثم يرحلون بأدب وسكينة ووقار ولا يصلون المغرب في عرفات فإذا وصل وفد الحجيج إلى المزدلفة فإنهم يحطون رحالهم بها ويصلون المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصرون العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة على المشهور وقيل بأذان للأولى فقط

وإقامتين وهذا النزول واجب، ينجبر بالدم وأما المبيت فهو سنَّة لاَ دَمَ على من تركه عند المالكية وهناك بعض المسائل ينبغي فعلها وهي من السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ ولكن تعذر فعلها في هذا الزمن نظراً للازدحام والرحيل الذي صار غالباً على متن السيارات والحافلات التي لا تساعد على أداء كل السنن المطلوبة لما يقضيه نظام المرور من السرعة أحياناً وعدمها أحياناً وذلك مثل الوقوف بالمشعر الحرام إلى الأسفار للدعاء والإسراع في بطن واد النار الذي أهلك الله فيه أبرهة وقومه. كما أشار إلى ذلك في «المرشد المعين» بقوله:

قف وادع بالمشعر للأسفار   وأسرعن في بطن واد النار

ثم يواصل الحجيج مسيرتهم إلى منى فيرمون جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف وليحذروا من رميها من الجانب الشرقي والشمالي والجهة التي ترمى فيها غير مبلطة والجهة التي لا ترمى فيها ملساء والكثير من الجهال يخطئون في رميها فيرمون في غير محل الرمي فعلى الحاج أن يستحضر عقله ليكون رميه صحيحاً وليقرب الرامي من الحوض ليتمكن من الرمي والكثير من الجهال يرمونها من بعيد ويعملون في الرمي أعمالاً وحشية فمنهم من يرمي بالنعال ومنهم من يضرب بالعصا وهذا كله لا يجزي وسنتكلم على بقية الوصف عند ذكر شروطه إن شاء الله وبعد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر للحاج من كل ما كان ممنوعاً منه إلا النساء والصيد ويكره له الطيب فإذا طاف طواف الإفاضة حصل له التحلل الأكبر وصار كما كان قبل الإحرام، قال خليل: وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب ثم بعد ذلك يفيض وحل ما بقي حاصله أن أعمال يوم النحر تتمثل في الأعمال الآتية: رمي جمرة العقبة ونحر الهدي والحلق أو التقصير للرجال والتقصير سنَّة المرأة فتأخذ من مجموع شعرها قدر أنملة من

طرفه وأما الرجل فإنه يبقى مقدار أنملة في أصله ويقصر ما بقي والحلق أفضل للرجال من التقصير لما روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: «**اللَّهمَّ ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**اللَّهمَّ ارحم المحلقين**»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «**والمقصرين**». وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وطواف الإفاضة فإذا قدم الحلق أو الطواف على الرمي لزمه دم وما عدا ذلك فلا حرج في التقديم والتأخير**» كما قيل:

ورمز ما يفعل يوم النحر ... برنحط قد خصه من يدري
فثالث ورابع إن قدما ... على الذي تقديمه قد لزما
فالدم لازم وباقي الصور ... لا ضير في الفعل كما في الخبر

قوله: برنحط فالراء للرمي والنون للنحر والحاء للحلق والطاء لطواف الإفاضة، وقوله: وباقي الصور وهي تقديم النحر على الرمي أو تقديم الحلق على النحر أو تقديم الطواف على النحر وعلى الحلق فلا شيء في ذلك لما رواه البخاري وغيره عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: «**اذبح ولا حرج**»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «**ارم ولا حرج**»، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**». اهـ. ويفعل في طواف الإفاضة ما تقدم في طواف القدوم سبعة أشواط يبتدأ من الحجر الأسود وينتهي إليه إلى أن يتم سبعة أشواط متوالية ولا يترك من الشوط ولو قدر ذراع فإن شك في عدد ما طافه من الأشواط بنى غير المستنكح على الأقل فإن ترك شوطاً أو بعضه يقيناً أو شك في الطواف الركني رجع له ثم إن كان هذا الطواف الذي ترك منه شيئاً وقد رجع إلى بلده

فإن كان من طواف العمرة رجع له محرماً متجرداً عن المخيط كما كان عند إحرامه إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي وعليه لكل صيد أصابه الجزاء وعليه فدية للبسه وطيبه وافتدى لحلقه إن كان حلق ولا بد من حلقه ثانياً إلا إذا طاف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة وسعى بعده وإلا فيجزي ولا يرجع لكن عليه دم إن تباعد من مكة لأنه سعى بعد طواف غير فرض، وإلى ما تقدم أشار خليل بقوله: ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرماً وأما إذا كان هذا الطواف الباطل طواف الإفاضة فلا يرجع حرماً لأنه قد يتحلل برمي جمرة العقبة وفساد الطواف يكون بفعله بغير وضوء سواء كان عمداً أو سهواً أو كترك بعضه عمداً أو نسياناً وبعد طواف الإفاضة يصلي ركعتين له خلف مقام إبراهيم إن أمكن وإلا في أي: مكان كما تقدم ولا يسعى بعده إن كان قد سعى بعد طواف القدوم لأن السعي لا يتكرر إنما يكون مرةً في الحج ومرةً في العمرة والكثير من الجهال يجددونه دائماً ويظنون أنه عبادة كالطواف وهو ليس كذلك لأن السعي لا يكون إلا في حالة الإحرام بأحد النسكين ومن كرره فقد خالف وضيق على الذين يريدون أن يودوا واجبهم ثم يرجع الحجاج يوم النحر بعد طواف الإفاضة إلى منى ليصلوا الظهر والعصر هناك كما قال في المرشد المعين:

وارجع فصل الظهر في منى وبت ... إثـر زوال غـده إرم لا تـفـت
ثلاث جمرات بسبع حصيات ... لكل جمرة وقف للدعوات

يعني: أنه يرجع الحاج إلى منى ويصلي الظهر بها إن أمكنه ويقيم بها يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار والمبيت بها ليلتين لمن تعجل وثلاث ليال لمن لم يتعجل قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي

يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾، وسيأتي حكم الرمي والمبيت عند ذكر الواجبات. فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدي بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرمها بسبع حصيات فيكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أَمَامَهَا وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة كما قال في المرشد المعين:

...... وقف للدعوات طويلاً أثر الأوليين ......

قلت هذا الوقوف الطويل صار غير ممكن لما طرأ على المرمى من التغيير حيث أنه صار مسقفاً وصار الكثير من الحجاج يسكنون في الطابق الأرضي مما يؤدي إلى زحمة كبيرة لا يمكن معها الوقوف سواء في الطابق الأرض أو الطابق العلوي الذي حدث ولأن الحجاج كثر عددهم في هذه الأزمنة بحيث أن الأمر تغير وتطور عما كان وفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة نظمت الحكومة السعودية المرمى تنظيماً محكماً وجعلت فيه أربع طرق: طريقين للذهاب، وطريقين للإياب. وجعلت فوق المرمى طابقاً مكشوفاً ازدوج به المرمى فتراهم يذهبون في الاتجاه المعاكس الذي أعد للإياب والعكس فهاته الأسباب زادت في خطورة الازدحام وزاد الطين بلة سكنى الحجاج في وسط المرمى ليل نهار وينامون فيه ويطبخون ويعرقلون الطريق على المارة الذين يريدون أن يؤدوا واجب الرمي والرمي في الطابق الأرضي مطابق لفعله ﷺ ثم يتوجه الحاج من الجمرة الأولى إلى الوسطى فيرميها كما رمى الأولى ثم يتقدم أمامها لجهة الشمال ويدعو كما تقدم ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات وقد تقدم كيفية رميها وهكذا يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني وهو ثالث يوم النحر ثم إن شاء تعجل ورجع إلى مكة وللرمي شروط صحة وشروط كمال،

فشروط صحته عشرة؛ الأول: أن يكون في اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر ويستحب له أن يؤخره إلى أن تطلع الشمس وعند الشافعية يدخل وقته من نصف الليل وفي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد الزوال فمن رمى قبل الزوال فإن رميه باطل إلا إذا أعاده بعد الزوال فإن لم يعده فعليه هدي. الثاني: أن يكون بحجر لا طين ومعدن كحصى الخذف والحجر سواء كان زلطاً أو رخاماً أو صواناً. الثالث: أن يكون رمياً لا وضعاً أو طرحاً فلا يجزي. الرابع: أن يكون بيده. الخامس: أن يكون على الجمرة وهي البناء وما تحته من موضع الحصى المجتمع أو السائل وإن أصابت غيرها إن ذهبت إلى الجمرة لا إن وقعت دونها. السادس: الترتيب بين رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع بأن يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى ويختم بالعقبة فإن نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهواً لم يجزه ما دام يوم الجمرة ولا بد من إعادة المنكس وهو المقدم عن محله وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب فإن لم يعد المنكس وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزم الدم. السابع: أن تكون الحصاة قدر حصى الخذف كما سبق واستحب مالك أن يكون أكبر منه قليلاً. الثامن: أن يكون لكل جمرة سبعاً. من المرات يقيناً ولو بحَصاةٍ واحدة. التاسع: أن لا ينوي بواحد من المرات السبع نفسه وغيره وإلا لم تجز عن واحد منهما. العاشر: عدم صرف الرمي لغير النسك. وأما شروط الكمال وتسمى آداب الرمي فكثيرة منها أن يكون بالأصابع لا بالقبضة وباليد اليمنى إلا إذا كان أعسر فلا بأس أن يرمي باليسرى ومنها أن تكون الحصاة طاهرة ويَصِحُّ بالمتنجسة مع الكراهة لقول خليل: وإن بمتنجس وإن يلقطه بنفسه وأن يكون غير مرمى به ولو في العام الماضي ومنها أن يكبر مع كل حصاة ومنها أن يرمي الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف حال كونه مستقبلاً طريق مكة وأن

يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره إلى غير ذلك. اهـ.

تنبيه: إذا رمى الجمار الثلاثة ثم تيقن أنه ترك حصاة بواحدة منها ولم يدر من أيها فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى لاحتمال كونه منها فيكملها بحصاة ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع ولا دم عليه إن أكمل الأولى وفعل الثانية والثالثة في يومه فإن رمى الجمار الثلاثة في يومين وحصل الشك في ترك حصاة ولم يدر من أي الجمار وهل هي من اليوم الأول أو الثاني فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين ويكمل عليها ويعيد ما بعدها ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء، قال خليل: فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى ومن لم يقدر على الرمي لمرض أو عجز فإنه يستنيب من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم عند مالك لأن فائدة الاستنابة سقوط الإثم وغير مالك لم يوجب عليه الدم وأما الصحيح القادر على الرمي فلا تصح له الاستنابة وينبغي للنساء مطلقاً الاستنابة نظراً لما طرأ من التغيرات عند الرمي لأن الكثير يخرج من محل الرمي مغمى عليه من الازدحام وتقع الموت في تلك الزحمة وخصوصاً عند جمرة العقبة ودين الله يسر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، وقد أفتى علماء العصر بجواز إمداد وقت الرمي إلى الليل وفي هذه الفتوى يسر على المسلمين فإذا أتم الحاج عمل الرمي في منى يتوجه إلى مكة ومن غربت عليه الشمس من اليوم الثالث للنحر وجب عليه المبيت ليرمي اليوم الرابع الذي هو ثالث أيام الرمي وإذا غربت عليه وهو راكب لا شيء عليه ثم إذا رجع إلى مكة يبقى فيها تلك الأيام ويعتمر بعد غروب الشمس من اليوم الرابع إن لم يكن قد اعتمر أي: دخل متمتعاً وينبغي للحاج أن يلازم الصلاة في المسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه

بمائة ألف كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه بمائة ألف صلاة**»، الحديث رواه ابن خزيمة. انتهت كيفية الحج نقلتها من شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»، ثم انتقلنا نتكلم على واجبات الحج التي تجبر بالدم وقد غفل في الأصل عن ذكرها فنظمتها تتميماً للفائدة ولأنها من المسائل التي ينبغي للحاج معرفتها، فقلت:

«لِلْحَجِّ فَاعْلَمْ وَاجِبَاتٌ يَلْزَمُ … فِي تَرْكِهَا الدَّمُ بِهِ قَدْ حَكَمُوْا»
«أَوَّلُهَا الإِفْرَادُ لِلْغَرِيبِ … طَوَافُ مَن قَدِمَ بِالتَّرْتِيبِ»
«والْمَشْيُ لِلْقَادِرِ فِي الطَّوَافِ … وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ غَيْرُ خَافِ»
«وَرَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ … وَأَنْ يُلَبِّي كَمَا لَبَّى النَّبِيّ»
«إِحْرَامُهُ مِنَ الْمِيقَاتِ قُرِّرَا … وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَإِن شَا قَصَّرَا»
«كَذَا الْمَبِيتُ بِمِنَى لِلرَّمْيِ … أَيْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثَا يَنْمِي»
«وَالْحَطُّ لِلرِّحَالِ بِالْمُزْدَلِفَهْ … وَمَغْرِبٌ أَخَّرَهُ لِلْعَتَمَهْ»

(للحج فاعلم) يعني: أن للحج (واجبات) والواجب والركن يتحدان في غير الحج ويفترقان في الحج وأعمال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم منها أركان: لا تنجبر بالدم ولا بغيره وهي الأربعة المعروفة الإحرام، والسعي والوقوف بعرفات وطواف الإفاضة وقسم منها واجبات: غير أركان وهي التي نحن بصدد الكلام عليها، وقسم سنن ومستحبات: لا يلزم في تركها شيء كالغسل للإحرام ولدخول مكة ويوم عرفة وكتقبيل الحجر والرمل في طواف القدوم والإسراع بين الميلين وطواف الوداع وما أشبه ذلك فالواجبات هي التي في تركها يلزم الدم، أي: الهدي أو بدله من صيام (أولها الإفراد) بالحج أي: بأن يحرم الحاج في أشهر الحج بالحج غير قارن ولا متمتع ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج فمن تمتع أو قرن فعليه هدي وقد تقدم معنى

التمتع والقِرَانُ للغريب أي: الواجب على الغريب أي: الأفاقي طواف القدوم (على من قدم بالترتيب) ومفهوم الغريب أنه لا يجب على أهل مكة ولا على المقيم بها المتمتع والثالث من واجبات الحج المشي للقادر في الطواف فمن ركب في الطواف وهو قادر فعليه هدي (ووصله) أي: طواف القدوم (بالسعي) لمن أحرم بالإفراد أو بطواف الإفاضة لمن تمتع (غير خاف) عن الفقهاء فإذا فرق فيعيدهن (وركعتان للطواف) أي: بعد الطواف (الواجب) وقد تقدم ذكرهما عند الكلام على الركن الثاني (وأن يلبي كما لبى النبيّ) فالتلبية واجبة والاقتصار فيها على تلبية الرسول مندوب كما تقدم (إحرامه من الميقات) حسب التفصيل المتقدم فمن جاوزه حلالاً فعليه هدي (قررا) أي: واجب (والرمي) للجمار فجمرة العقبة في يوم العيد وفي ثاني وثالث ورابع العيد الجمار الثلاث فابتداء من التي تلي مسجد الخيف وقد تقدم الكلام على الرمي فلا نطيل به (والحلق) واجب من واجبات الحج على الرجال (وإن شاء قصرا) المحرم وهو سنة النساء وتقدمت الكيفية (كذا المبيت بمنى للرمي) أي ليلتين لمن تعجل أو ثلاثاً لمن لم يتعجل (ينمي) أي: ينسب (والحط للرحال بالمزدلفة) واجب ينجبر بالدم والمبيت فيها سنة (ومغرب أخره للعتمة) أي: يؤخر المغرب فلا يصليها بعرفات ثم شرعنا نتكلم على العمرة:

«فَصْلٌ تُسَنُّ عُمْرَةٌ فِي الْعُمْرِ ... وَقُرِنَتْ بِالْحَجِّ قُلْ فِي الذِّكْرِ»
«أَرْكَانُهَا كَالْحَجِّ إِلاَّ عَرَفَهْ ... فَهْيَ بِحَجٍّ خُصِّصَتْ فلتعرفه»
«مِيقَاتُهَا الزَّمَانِي كُلَّ السَّنَةِ ... إِلاَّ لِمحْرِمٍ فَبَعْدَ الْحَجَّةِ»
«بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ الرَّابِعِ ... يَدْخُلُ وَقْتُهَا بِلاَ مُنَازِعِ»
«أَمَّا الْمَكَانِيُّ فَكَالْحَجِّ وَمَنْ ... كَانَ بِمَكَّةَ فَلِلْحِلِّ اخْرُجَنْ»
«وَصِفَةُ الإِحْرَامِ أَوْ مَا تَفْسُدُ ... بِهِ فَكَالْحَجِّ كَمَا قَدْ قَيَّدُوْا»

(فصل تسن عمرة) وهي لغةً: الزيارة، وشرعاً: عبادة مشتملة على إحرام وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة، كذلك وهي سنَّة مؤكدة والأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفي الحديث عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة**» رواه أحمد. وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**عمرة في رمضان تعدل حجة معي**»، وكره الإمام مالك تكرارها في العام الواحد وأجاز تكرارها مطرف وابن الماجشون، وقال ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في كل شهر (وقرنت بالحج قل في الذكر) كما في الآية السابقة (أركانها كالحج) ثلاثة الإحرام والطواف بالبيت سبعاً والسعي بين الصفا والمروة سبعاً إلا الوقوف يوم عرفة (فهي) أي: عرفة (بحج خصصت) دون العمرة (فلتعرفه) ولها ميقاتان (ميقاتها الزماني كل السنة إلا لمحرم) بحج فبعد الحجة أي: الفراغ منها (بعد غروب الشمس من اليوم الرابع (فيدخل وقتها بلا منازع) وأما المكاني فالأفاقي كالحج فيحرم من المواقيت التي تقدم بيانها (و) أما (من كان بمكة) ساكناً أو مقيماً كمن حج بالإفراد (فللحل أخرجن) يعني أن ميقات أهل مكة ومن كان مقيماً بها فإن ميقاتهم للعمرة الحل مثل الجعرانة فقد قيل: إنه أحرم منه ثلاث مائة نبيّ أو التنعيم وهو المكان الذي أمر رسول الله ﷺ عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصدِّيق أن يردف عائشة ويعمرها منه أو الحديبية فإذا جاء المعتمر إلى الميقات تنظف بتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبطين وقص الشارب ويغتسل كالغسل الذي تقدمت صفته في الحج وبالاختصار (وصفة الإحرام) فيها (أو ما تفسد به) العمرة فكالأمثلة المتقدمة في الحج كما قد قيدوا وينوي العمرة ولا زال

يلبي حتى يصل إلى المسجد الحرام ويقول في دخول المسجد ما يقوله عند الدخول في الحج ويأتي بالطواف الركني سبعاً ويرمل في الأشواط الثلاثة وكيفية الطواف كطواف الحج وكذلك السعي فإذا طاف وصلَّى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة فإنه يحلق رأسه أو يقصر وهو سنَّة المرأة كما تقدم ولا يلبس ثيابه إلا بعد الحلق لأن التحليل لا يتم إلا به هذه صفة العمرة كصفة الحج إلا في الوقوف بعرفة والنزول بمزدلفة وأعمال منى فإن هذه المناسك تختص بالحج دون العمرة كما أنه يجوز الإحرام للحج بمكة للمتمتع ولا يجوز للمعتمر.

«ثُـمَّ إِذَا أَردتَّ أَن تُـغَـادِرَا ... مَكَّةَ طُفْ سَبْعاً كَمَا قَدْ غَبَرَا»
«ثُمَّ تَوجَّهْ قَاصِدَ الْمَدِينَهْ ... مُتَّصِفاً بِالْعَزْمِ وَالسَّكِينَهْ»
«وَابْدَأْ بِمَسْجِدِ الرَّسُولِ الْمُصْطَفَى ... صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا»
«وَذَاكَ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالتَّجَمُّلِ ... ثُمَّ إِذَا دَخَلْتَهُ فَنَفِّلِ»
«إِن كَانَ فِي وَقْتٍ تَجُوزُ النَّافِلَهْ ... أَوْ لا فَبِالْقَبْرِ ابْدَأَنْ وَاسْتَقْبِلَهْ»
«سَلِّمْ عَلَىٰ نَبِيِّنَا قُلِ السَّلاَمْ ... عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ خَيْرَ الأَنَامْ»
«وَأَكْثِرْ مِنَ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ ... عَلَيْهِ بِالأَدَبِ وَالإِعْظَامِ»
«لاَ تَرْفَعِ الصَّوْتَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالْ ... لاَ تَرْفَعُوْا أَصْوَاتَكُمْ ع ذَا الْمُقَالْ»
«وَامْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمتَّقِينْ ... فَكَانُوْا بِالتَّقْوَى هُدَاةً مُهْتَدِينْ»
«وَنَدَّدَ الْحَقُّ بِمَن يُنَادُونْ ... بِيَا مُحَمَّدُ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونْ»
«ثُمَّ تَنحَّ عَنْهُ لِلْيَمِينِ ... قَدْرَ ذِرَاعِ الْيَدِ بِالتَّمْكِينِ»
«سَلِّمْ عَلَى الصِّدِّيقِ ثُمَّ انتقِلَنْ ... إِلَى الْفَارُوقِ وَعَلَيْهِ سَلِّمَنْ»
«وَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَهَلِّلْ وَاحْمَدِ ... وَسَبِّحِ اللَّهَ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ»
«ثُمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلِّ دَائِمَا ... وَكُلَّمَا دَخَلْتَ دَوْماً سَلِّمَا»
«سَلِّمْ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ وَأُحُدْ ... وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبَا وَعُدْ»

(ثم) أيها الحاج (إذا أردت أن تغادر مكة) المكرمة (طف سبعاً) بالبيت طواف الوداع وهو سنَّة على كل من يتجاوز الميقات ويتأدى بطواف الإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى كما يفعل الأعاجم ويعيده إذا تأخر بعده ببعض يوم وينبغي للحاج إذا خرج من مكة أن يكبِّر ثلاث مرات ثم يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون. . .**» إلخ الحديث. قولنا: (ثم توجه قاصد المدينة) المنورة بأنواره ﷺ (متصفاً بالعزم والسكينة) والوقار (وابدأ)، بعد دخولك لها (بمسجد الرسول) ﷺ (المصطفى صلَّى عليه ربنا) أي: إلهنا (وشرفاً) أي: زاده تشريفاً (وذاك) الإشارة إلى دخول مسجد النبيّ (بعد الطهر) من الحدث والخبث (والتجمل) بأحسن الثياب وَمَسِّ الطيب (ثم إذا دخلته) أي: المسجد (فنفل) بتحية المسجد قبل السلام عليه ﷺ لأمره بها ولأنها حق الله وهو أوكد من حق المخلوق وهذا هو الأدب والامتثال وإنما يندب له أن يبدأ بتحية المسجد (إن كان) دخوله له (في وقت تجوز) فيه (النافلة أولاً) أي: وإن كان الوقت لا تجوز فيه النافلة (فبالقبر) الشريف (أبدان واستقبله) حال السلام (سلم على نبيّنا) أي: (قل السلام عليك أيها النبيّ) السلام عليك يا رسول الله، يا (خير الأنام) أشهد أنك رسول الله وإنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين وصلَّى الله عليك عدد ما كان وما يكون وكما تُحِبُّ وترضى اللَّهمَّ إنك قلت وقولك الحق ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ

﴿فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ وينبغي للزائر إذا أوصاه أحد بالسلام أن يقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان بل يتعين إذا استجير على ذلك (وأكثر من الصلاة والسلام عليه) بأن تقول: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ويكون ذلك بالآداب والإعظام) أي: الاحترام (لا ترفع الصوت) أيها الزائر لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ عليه الصلاة والسلام، (ع): أي: احفظ (ذا المقال) قولنا: (وامتحن الله قلوب المتقين) بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (فكانوا بالتقوى) أي: تقوى الله (هداة مهتدين وندد الحق سبحانه وتعالى بمن ينادون بيا محمد) فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ لغلبة الجهل عليهم وكثرة الجفاء في طباعهم والمراد بالأكثر الكل وعليه فينبغي للزائر أن لا يرفع صوته أمام الحضرة النبويّة توقيراً واحتراماً له ﷺ (ثم تنح عنه) لجهة اليمين قدر ذراع اليد بالتمكين (سلم على) أبي بكر (الصديق) رضي الله عنه وقل: السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته يا أبا بكر الصدِّيق صفي رسول الله ﷺ ورفيقه في الغار والهجرة وخليفته في أمته أشهد أنك صاحبت رسول الله ﷺ ونصحت لأمته وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين فجازاك الله عنه وعن أمته أحسن الجزاء (ثم انتقل لليمين نحو ذراع فسلم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الملقب بالفاروق. قولنا: (وعليه سلمن) فتقول: السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته يا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صاحب رسول الله ﷺ وخليفته أشهد أنك صاحبت رسول الله ﷺ وقمت بالخلافة بعده فأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت وعبدت ربك حتى أتاك اليقين ثم ارجع إلى موقفك الأول مستقبل القبلة (وادع بما شئت) لنفسك ولوالديك

وأولادك ومشائخك وإخوانك من المسلمين ولمن أوصاك بالدعاء (وهلل) أي: قل: لا إله إلا الله. (واحمد) الحمد لله (وسبح الله) قل: سبحان الله (وكبر) قل: الله أكبر (ثم على النبيّ صلِّ دائماً وكلما دخلت) للمسجد (دوماً) أي: دائماً (سلما) قل: السلام عليك يا رسول الله وينبغي لك أيها الزائر أن تحافظ على سنته فلا تفعل ما يفعله الجهال من رفع الصوت والتمسح بشباك الحديد والطواف بالروضة المشرفة فالخير كله في اتباع سنته والمحافظة عليها وينبغي للحاج أن يصلي بين منبره وقبره ﷺ امتثالاً لقوله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**» رواه مالك وينبغي للزائر إن أمكنه أن يصلي أربعين صلاة في مسجده ﷺ فعن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «**من صلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق**» وإن لم يمكنه ذلك فلا حرج ويكفي لو صلَّى صلاة واحدة أو ركعتين تحية للمسجد، بقية بحث الموضوع مبسوط في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك». ويستحب لزائر المدينة أن يسلم على أهل البقيع وهو مقبرة المدينة فيسلم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى سيدنا العباس عم النبيّ ﷺ وعلى بنات الرسول ﷺ وأزواجه وبقية آله ﷺ وأصحابه إذ قيل أن في مقبرة البقيع نحو عشرة آلاف من أصحاب النبيّ ﷺ وفيه قبر إبراهيم ابنه ﷺ وقبر الإمامين مالك إمام المدينة رضي الله عنه وشيخه نافع مولى ابن عمر وفيه شهداء الحرة ويسلم على الجميع ثم يعمم السلام فيقول: السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (واحد) وينبغي للزائر كذلك أن يزور شهداء أحد عند الجبل المعروف وهم سبعون شهيداً منهم سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبيّ ﷺ ومصعب بن عمير وعبدالله بن جحش فيقول: السلام عليكم أيها

الشهداء السلام عليك يا حمزة عمّ النبيّ ﷺ السلام عليك يا مصعب بن عمير السلام عليك يا عبدالله بن جحش السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم يا أصحاب رسول الله السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار (وصل ركعتين في قبا وعد) يعني أنه ينبغي لك أيها الحاج أن تصلي ركعتين في مسجد قبا لما جاء في ذلك عن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان له كأجر عمرة**» رواه البيهقي، وبالله التوفيق وبه نستعين. ثم شرعنا نتكلم على الأضحية والعقيقة والذكاة:

❀ ❀ ❀ ❀

«بَابُ الأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالذَّكَاةِ»

«سُنَّ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ ذِي طَاقَةِ ... أُضْحِيَّةٌ إن لَمْ يَفُزْ بِالْوَقْفَةِ»
«فِي يَوْمِ الأَضْحَى أَوْ فِي تَالِيَيْهِ ... قَصْدَ التَّقَرُّبِ لِمَنْ إِلَيْهِ»
«وَهْيَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ... وَالأُنْثَىٰ وَالذَّكَرِ لاَ الْفَقِيرِ»
«لَكِن عَلَى مَن لَزِمَتْهُ النَّفَقَهْ ... أَضْحَاتُ من يُنفِقُهُ مُحَقَّقَةْ»
«وَوَقْتُهَا الْوَاجِبُ فِي أَوَّلِ يَوْمْ ... يَدْخُلُ بَعْدَمَا يُذَكِّي مَنْ يَؤُمْ»
«وَالذَّبْحُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ... أَوْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ لَحْمٌ يَجْرِي»
«وَالْقَوْمُ إن قَدْ عَدِمُوا الإِمَامَا ... فَلْيَتَحَرَّوْهُ وَلاَ مَلاَمَهْ»
«وَالْخُلْفُ هَلْ مَن أَمَّ فِي الصَّلاَةِ ... أَم الذِي يُنْسَبُ لِلْوُلاَةْ»
«وَالْجذْعُ فِي الضَّأْنِ الذِي قَدْ وَفَّى ... عَاماً وَفي الثَّانِي مِنَ الْمعْزِ كَفَى»
«وَالْمجْزِي فِي الْبَقَرِ مَا قَدْ دَخَلاَ ... فِي أَرْبَعٍ وَالإِبْلُ لِلسِّتِّ عَلاَ»
«وَتُتَّقَى الْعُيُوبُ فِيهَا كَالْعَوَرْ ... وَالْعَرَجِ الْبَيِّنِ أَوْ مَا كَالْبَتَرْ»

«كَذَلِكَ الْهُزَالُ وَالشَّقُّ الْكَبِيرْ فِي الأُذْنِ أَوْ أَكْثَرَ من ثُلْثٍ بُتِرْ»
«وَالْقَرْنُ إِن كُسِرَ وَالدَّمُ يَسِيلْ ثُمَّ إِذَا بَرِءَ أَجْزَأَ خَلِيلْ»

قولنا: (باب) تقدم معناه والأضحية هي ما تقرب بذكاته بجذع ضان أو ثنى سائر النعم مع السلامة من العيوب يوم النحر ويومين بعده والعقيقة وهي لغةً: القطع، واصطلاحاً: الشاة التي تذبح عن الولد في يوم سابعه، والذكاة لغةً: التمام، وشرعاً: السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري، وأركانها أربعة: المذكى والمذكى بالفتح وآلة الذكاة وصفتها وحكمها الجواز وقد تعتريها بقية الأحكام الخمسة وأنواعها أربعة: ذبح ونحر وعقر في الصيد وما يموت به نحو الجراد والناظم تبعاً للأصل لم يذكر من أنواعها إلا الذبح، قولنا: (سن لحر) لا لعبد (مسلم) لا كافر ذي طاقة على شرائها من حيث لا تجحف به ولا تكلفه العناء وهل يطلب من الفقير تسلف ثمنها أو لا خلاف محله حيث كان يرجو القضا كما قيل في الفطرة. (أضحية) نائب فاعل سن (إن لم يفز بالوقفة) أي: غير حاج وهذا التعبير من باب تعبير البعض عن الكل لأن سنَّة الحاج الهدى تسن الأضحية (في يوم عيد الأضحى) بعد صلاة العيد وذبح الإمام (أو في تاليه) أي: يوم الثاني للعيد وثالثه (قصد التقرب لمن) يصح التقرب (إليه) والأصل في ذلك ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت أن النبيّ ﷺ قال: «**ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله من إراقة الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً**»، وعن زيد بن أرقم قال: قلت: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «**سنَّة أبيكم إبراهيم** عليه السلام» قالوا: وما لنا فيها؟ قال: «**بكل شعرة حسنة**» قالوا: يا رسول الله

فالصوف؟ قال: «**بكل شعرةٍ من الصوف حسنة**» رواه أحمد (وهي) سنَّة على الصغير الذي لم يبلغ (والكبير) أي: البالغ (والأنثى) أي: المرأة (والذكر) أي: الرجل (لا الفقير) فلا تلزمه لكن على من لزمته النفقة بقرابة كالأولاد الصغار والآباء الفقراء (أضحات من ينفقه محققة) قال في الأصل: وعمن تلزمه نفقته كالأولاد والآباء الفقراء لا زوجية وإنما خوطب بزكاة فطرتها تبعاً لتبعيتها للنفقة والأضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر الخطاب به على الأولاد والفقراء حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزاً عن الكسب فقيراً أو طلقت الأنثى قبل البلوغ ووجهه أنها ليست تابعة للنفقة. اهـ من شرح العدوي على أصل هذا النظم. (ووقتها) الواجب لغير الإمام في أول يوم وهو يوم النحر (يدخل بعدما يذكي) أي: يذبح أو ينحر (من يؤم) أي: الإمام (والذبح قبله) في اليوم الأول وقبل الفجر في اليومين بعده، (أو قبل يوم النحر لحم يجري) أي: ليس أضحية أي: مجرد لحم مأكول ومحل عدم الأجزاء قبل ذبح الإمام أن أخرج الإمام أضحيته للمُصَلَّى وإلا أجزأ قبله لمتحر كما للفاكهاني وابن عمر (والقوم إن قد عدموا الإماما) أي: لا إمام لهم أو لهم ولا أضحية له فليتحروا أي: ذبحه أو أقرب الأئمة إليهم (والخلف جرى) بين العلماء (هل المراد بالإمام من أمَّ في الصلاة أو الذي ينسب للولاة) أي: ولاة الأمور قال في الأصل: وهل المراد أمام الصلاة أو العباسي قولان وعلى هذا ذهب خليل والعباسي نسبة إلى بني عباس وقد تبع خليل في التعبير بالعباسي اللخمي وابن الحاجب وهما عبرا به لأنهما كانا في زمان ولاية بني العباس ثم شرعنا نبين المجزئ من الإنسان (والجذع في الضأن الذي يجزي أضحية لا بد أن يكون (قد وفى) سنة وبالنسبة للمعز أن يكون أوفى سنة وفي العام الثاني دخل وهذا معنى قولنا: (وفي الثاني من

المعز كفى) أي: أجزأ كالشهر والمجزي في البقر ما أوفي ثلاثاً ودخل في أربع والإبل ما أوفى خمساً (وللست علا) أي: دخل (وتتقى) وجوباً (العيوب فيها) وفي الهدايا (كالعور) فلا تجزئ العوراء والعور هو ذهاب بصر إحدى العينين ولو كانت صورة العين باقية ومثله ذهاب أكثر بصر العين وأولى ذهابهما معاً (والعرج) وهو الذي يمنعها من مسايرة أمثالها (أو كالبتر) أي: التي لا ذنب لها (كذلك الهزال) وهو المراد بقوله ﷺ: «**والعجفاء التي لا تنقى**» قال أهل اللغة: أي: لا مخ في عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها (والشق الكبير في الأذن أو أكثر من ثلث بتر) أي: قطع الأذن يكون يسيراً الثلث فدون قال خليل وذاهبة ثلث ذنب لا أذن (والقرن أن كسر) من طرفه أو أصله والدم يسيل، أي: لم يبرأ فلا تجزئ أما إذا كان بَرَأَ فإنها تجزئ قال في الأصل: وكذلك مكسورة القرن إن لم يبرأ فإن برأ أجزأ لأن المعتبر في الأجزاء البرء وفي عدمه عدمها وفي خليل عطف على ما يجزئ ومكسورة قرن لا إن أدمَى. ثم شرعنا نتكلم على العقيقة، فقلنا:

«وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ فِي السَّابِعِ مِنْ يَوْمِ وَضْعِ الطِّفْلِ تُذْبَحُ فَعِ»
«وَهْيَ عَلَى الْوَالِدِ وَالشَّرْطُ كَمَا قَدْ قِيلَ فِي أُضْحِيَّةٍ فَلْتَعْلَمَا»
«وَالْغِيَ الْيَوْمِ وَكَالأُنْثَى الذَّكَرْ عَلَى الذي قَدْ صَحَّ عَنْهُمْ وَاشْتَهَرْ»

(وندبت عقيقة) وتقدم تعريفها والأصل في العقيقة: الشعر الذي على رأس المولود ثم سَمَّت العرب الذبيحة عند حلق شعره عقيقة على عادتهم بتسمية الشيء باسم سببه ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية وصار لا يفهم بالعقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة (في السابع) أي: في اليوم السابع (من يوم وضع الطفل تذبح) وهي على الوالد) يذبحها عن مولوده سواء كان ذكراً أو أنثى (والشرط) أي: الشرط فيها

أي: في العقيقة (كما قد قيل في أضحية) من سن واتقاء العيوب، يعني: أن العقيقة يشترط فيها أن تجزئ في الأضحية. قال في «أسهل المسالك»:

ويستحب سابع الولادة ... عقيقة شاة تضحى عادة

وفي خليل وندب ذبح واحدة تجزى ضحية في سابع الولادة نهاراً وألغي يومها أن سبق بفجر وهذا معنى قولنا: (وألغي اليوم) أي: لا يحسب من السبعة، وقال الشيخ محمد بن بادي:

والغ بعيد الفجر يوم ولدا ... وكونها لعدد قد فسدا

(وكالأنثى الذكر) أي: يذبح عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة خلافاً لمن قال: تذبح شاتان عن الذكر قد صح عنهم واشتهر وقد أطلت الكلام على العقيقة في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك»، وذكرت بعض العوائد التقليدية وما يقع من الخرافات والبدع في العقيقة فليراجعه من أراد الاطلاع على ذلك. ثم شرعنا نتكلم على الذكاة:

«أَمَّا الذَّكَاةُ قَطْعُكَ الْحُلْقُومَا ... جَمِيعَهُ وَالْوَدَجَيْنِ فافْهَمَا»

«وَجَازَ ذَبْحُ امْرَأَةٍ وَمَن رَفَعْ ... يَدَهُ قَبْلَ أَن يُتِمَّ يُمْتَنَعْ»

«إِن عَادَ لِلذَّبْحِ وَقِيلَ تُوكَلُ ... إِن عَادَ عَن قُربٍ كَمَا قَدْ نَقَلُوْا»

«وَذَا إذا بَعْضَ الْمقَاتِلِ قَطَعْ ... أَوْ لا فَإِنَّ الذَّبْحَ غَيْرُ مُمْتَنَعْ»

«وَالْمتَعَمِّدُ لِقَطْعِ الرَّأسِ ... في الذَّبْحِ يُقْلَى عِنْدَ كُلِّ النَّاسِ»

«وَالذَّبْحُ مِن قَفَا وَصَفْحَةِ الْعُنُقْ ... يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَمِثْلِ الْمنخَنِقْ»

«كَذَلِكَ الْمَوْقُوذُ أَوْ مَا قَدْ أَتَى ... فِي سُورَةِ الْعُقُودِ فَافْهَمْ يَا فَتَى»

«ونَدِبَ الْوَضْعُ عَلَى الشِّمَالِ ... فِي الذَّبْحِ لِلْقِبْلَةِ ذُو اسْتِقْبَالِ»

«سَمٍّ وَكَبِّرْ وَالذِي مِنْهُ بَدَا تَرْكُهُمَا يَحْرُمُ إن تَعَمَّدَا»
«وَقَالَ نَجْلُ قَاسِمٍ لَيْسَ جُنَاحْ وَالنَّاسِي بِاتِّفَاقِهِمْ لَنَا يُبَاحْ»
«وَفِي الذَّكَاةِ لاَ تتم الْبَسْمَلَهْ وَكَرِهَ الْبَعْضُ عَلَى النَّبِيّ الصَّلاَهْ»
«كَالتَّرْكِ فِي الذَّبْحِ لِلاسْتِقْبَالِ وَصَحَّ أَكْلُهَا بِكُلِّ حَالِ»

(أما الذكاة) والذكاة قد تقدم تعريفها وأركانها وأنواعها (قطعك الحلقوما) أي: تمام الحلقوم وهي القصبة التي يجري فيها النفس إلى الرئة (جميعه) فلا يكفى بعضها ولا يشترط قطع البلعوم وهو المريء والمشهور في المغلصمة أنها لا تؤكل وهي رجوع الحلقوم إلى البدن جميعه والودجين أي: وقطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق (وجاز ذبح امرأة) مميزة صغيرة أو كبيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية (ومن رفع يده) اختياراً (قبل أن يتمما) قطع بعض الحلقوم والودجين (يمتنع) أكله (إن عاد للذبح وقيل: تؤكل إن عاد عن قرب) أي: إن كان رجوعه عن قرب وذا مقيد (إذا بعض) المقاتل قطع وقد قلت في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» عند قوله: من غير رفع قبل أن يتمما فإن رفع قبل التمام اختياراً أو اضطراراً فإنها لا تؤكل وهو مقيد بما إذا نفذ بعض المقاتل وعاد عن بعد حسب ما حرره السنهوري قال: ومنطوقه وهو انتقاء الرفع الموصوف بما ذكر شامل لما إذا لم يرفع أصلاً أو رفع اختياراً أو اضطراراً وأعاد بالقرب فيهما أو بعد البعد وهي لو تركت عاشت لأن الثانية ذكاة مستقلة أو لم تعش حيث لم ينفذ لها مقتل وإن يئس منها ومفهومه لو وجد الرفع الموصوف وهو الرفع اختياراً أو اضطراراً بعد إنفاذ شيء من المقاتل وأعاد عن بعد فلا تؤكل لأنها ميتة. اهـ البناني. والظاهر أن القرب معتبر بالعرف كالقرب فيمن سلم ساهياً ورجع لإصلاح الصلاة ونزلت في أيام قضاء ابن قداح في ثور وحكم بأكله وبيان بائعه وكان مسافته نحواً من ثلاثمائة باع

هكذا نقله المواق على خليل قولنا: (أو لا فإن الذبح غير ممتنع) كما تقدم بيانه يعني: إذا لم ينقطع من المقاتل فإن الذبح غير ممتنع (والمتعمد لقطع الرأس) من الذبيحة (في الذبح يقلى) أي: يكره (عند كل الناس) وتؤكل ذبيحته لأنه لم يؤثر خللاً في الذكاة وإنما يكره فقط (والذبح من قفا) أي: وشرط الذكاة أن يكون الذبح من المقدم وعليه فالذبح من قفا (و) من (صفحة العنق) فإن هذا ينخع الذبيحة قبل أن يصل إلى محل الذبح أي: يقطع نخاعها وهو المخ الذي في عظام الرقبة وهو مقتل من مقاتلها وقد تقرر في الشرع أن الذكاة لا تفيد بعد إنفاذ المقاتل (كمثل المنخنق) أي: المنخنقة (كذلك الموقوذ) وهي المضروبة بعصا أو حجر (أو ما قد أتى) معها (في سورة العقود) أي: المائدة مثل المتردية من شاهق أو بئر أو حفرة والنطيحة هي التي تنطحها أختها وما أكل السبع شيئاً منها إلا ما أَدْركتمُوهُ حياً غير منفوذ المقاتل وإما أن أنفذت المقاتل فإن الذكاة لا تعمل شيئاً وقد بيَّن المقاتل أسهل المسالك بقوله:

إن أنفذت مقاتل وتجمع ... في خمسة وهي نخاع يقطع
وفرى أوداج دماغ نثرا ... كحشوة وثقب مصران جرا

(وندب الوضع على الشمال) لأنه أيسر في الذبح للقبلة أي: متوجهاً للقبلة (ذو استقبال) أي: مستقبل القبلة وهي التي يصلَّى لجهتها (سم) عند التذكية وجوباً، والمراد بالتسمية: ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل (وكبر) أي: قل الله أكبر (والذي منه بدا تركهما) أي: ترك التسمية أو التكبير (تحرم) الذبيحة (إن) كان متعمداً (وقال) عبدالرحمٰن (نجل قاسم ليس جناح) على من تركها عمداً لا متهاوناً وإنما تكره فقط ومذهب المدونة لا تجزيه قال في أصل هذا النظم ولو تركها نسياناً أجزأه اتفاقاً وكذلك تجزيه لو تركها

عمداً عند ابن القاسم ومذهب «المدونة»: لا تجزيه، قال شارح الأصل: ومذهبها هو المشهور ثم إلى من تركها نسياناً أشرنا بقولنا: (والناسي) للتسمية على الذبح (باتفقاهم لنا تباح) قولنا: (وفي الذكاة لا تتم البسملة) بل يكتفي الذابح ببسم الله فقط (وكره البعض على النبيّ الصلاة) حال الذبح (كالترك في الذبح للاستقبال) فإنه مكروه (وصح أكلها بكل حال) أي: إذا لم يستقبل بها القبلة، وبالله التوفيق وبه نستعين:

❋ ❋ ❋ ❋

«باب النكاح والطلاق»

«أما النكاح لغة فهو دخول ... شيء في شيء كالفروع والأصول»
«كنكح الحصاة أخفاف الإبل ... وقولهم قد نكح النوم المقل»
«وفي اصطلاحنا حقيقة أتى ... في العقد والوطء مجاز يا فتى»
«والحكم فيه الندب ثم اختلفا ... في وقت ذي الأصل الذي قد سلفا»
«فالبعض قال الترك أولى واجتهد ... أن تعبد الله مخافة الوعيد»
«من عدم القيام بالحق الذي ... يجب للزوجة فاترك وانبذ»
«والبعض قد فضله والاجتهاد ... في طلب الحلال في كل البلاد»
«فَإن تعذَّرَ فَمَا تَشَابَهَا ... يَطْلُبُهُ لأَجْلِ إنفاقٍ لَهَا»
«ثُمَّ النِّكَاحُ الْوَطْءُ لاَ يَحِلُّ ... إلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تَجْلُوْا»
«وَالْملْكُ لِلْيَمِينِ فِي هٰذَا الزَّمَانْ ... صَارَ كَمِثْلُ الْغُولِ فِي كُلِّ مَكَانْ»
«وَهْوَ مُبِيحُ الْوَطْءِ لِلإِمَاءِ ... إن مُلِكَتْ بِالإِرْثِ وَالشِّرَاءِ»
«وَجَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالذِينَ هُمْ ... وَقَالَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»

(باب تقدم الكلام عليه) النكاح ذكرنا معناه لغةً: واصطلاحاً، ولغةً: فهو دخول شيء في شيء كالفروع، أي: كدخول الفروع في (الأصول) وكقولنا: (نكح) أي: دخلت (الحصاة) فاعل نكح (إخفاف) مفعول به مضاف (الإبل) مضاف إليه وأخفاف الإبل أقدامها التي تطأ بها والحصاة واحدة الحصاء جمعها حصيات كبقرة وبقرات ومن أمثلة النكاح في اللغة (قولهم قد نكح النوم المقل) جمع مقلة وهي شحمة العين التي تجمع البياض والسواد ومعنى نكحها دخل فيها ومعنى النكاح (في اصطلاحنا) الشرعي اسم للعقد حقيقة (وفي الوطء مجاز) وقيل العكس وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أو لا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد والراجح أنه شرعاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء فتحرم على أبيه بمجرد العقد ولا تحرم بوطئه إياها زنى وأما في اللغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد والحكم فيه الندب أي: أنه مندوب وقد تعتريه بقية الأحكام الخمسة. قال في العاصمية:

وباعتبار الناكح النكاح واجب أو مندوب أو مباح

ولكن الأصل فيه الندب لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنى الذي هو من الموبقات وقد ندب الشارع إليه بقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» رواه البخاري (ثم اختلفا في وقت ذي الأصل) وهو أبو الحسن على مؤلف العزية (الذي قد سلفا) أي: تقدم (فالبعض) من العلماء (قال الترك أولى واجتهد أن تعبد الله) أي: الاشتغال بالعبادة (مخافة الوعيد من عدم القيام بالحق) أي: بالحقوق الواجبة للزوجة فاترك النكاح

وحينئذ لا يكون مستحباً بل إما أن يكون مكروهاً أو خلاف الأولى (والبعض من العلماء قد فضله) أي: قال التزوج أفضل أي: فالنكاح مستحب ولعل هذين القولين مطلقان عن التقييد بما إذا لم يحصل موجب تحريمه أو وجوبه (والاجتهاد في طلب الحلال) أي: يجتهد في طلب الحلال ما أمكن (في كل البلاد) التي يمكنه الوصول إليها (فإن تعذر) عليه الحلال ولم يجده (فما تشابها) أي: المتشابه هو الذي (يطلبه) ويجتهد في تحصيله (لأجل إنفاق لها) أي: عليها (ثم النكاح الوطء) أي: الذي معناه: الوطء. (لا يحل) أي: لا يجوز الإقدام عليه في الشرع إلا بأحد أمرين (إمّا بعقد) مقرون (بشروط تجلوا) أي: تظهر أو ملك اليمين (والملك لليمين في هذا الزمن صار) في الفقد (كمثل الغول) الذي يسمع ولا يرى (في كل مكان) من الأرض (وهو) أي: ملك اليمين (مبيح الوطء للإيماء إن ملكت) الأمة (بالإرث) من موروث أو ملكت (والشراء) والشراء الواو بمعنى أو (وجاء في القرآن) في سورة المؤمنون وسورة المعارج قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾. ثم شرعنا نتكلم على أركان النكاح:

«أَرْكَـانُـهُ قُـلْ خَـمْـسَـةٌ فَـالأَوَّلُ ... وَلِـيُّـهـا فِـيـهِ شُـرُوطٌ تُـجْـمَـلُ»
«فَـمِـنْـهَـا أَن يَـتَّـفِـقَـا فِـي الـدِّيـنِ ... وَكَـوْنُـهُ عَـدْلاً حَـكَـوْا قَـوْلَـيْـنِ»
«شُـهِّـرَ أَنَّ الْـفِـسْـقَ لاَ يُـؤَثِّـرْ ... عَـلَـى الْـوِلاَيَـةِ وَلَـكِـن يُـحْـذَرُ»
«وَيَـعْـقِـدُ السَّـفِـيـهُ ذُو الـرَّأْيِ عَـلَـى ... ابْـنَـتِـهِ بِـإِذْنِ مَـن لَـهُ الْـوِلاَ»
«وَأَن يَـكُـونَ عَـاقِـلاً حُـرًّا ذَكَـرْ ... لاَ امْـرَأَةٌ لاَمْـرَأَةٍ فَـلاَ يُـقَـرْ»
«وَوَكَّـلَـتْ حُـرًّا رَشِـيـداً لاَئِـقَـا ... عَن نَفْسِهَا أَوْ مَنْ عَلَيْهَا تُرْتَقَى»

(أركانه) أي: الأسس التي يبنى عليها ولا يصح إلا بها (قل

خمسة) وقيل: أربعة وقيل ثلاثة بناء على أن الصداق شرط صحة لا ركن كالإشهاد فلو وقع العقد بدون ذكر صداق لكان العقد صحيحاً ولكن لا يدخل بها حتى يفرض لها الصداق وكذلك الإشهاد فإن العقد يصح بدونه ولكن لا يدخل بها إلا بعد الإشهاد وفسخ إن دخلا بلاه كما سيأتي فعلى هذا القول فإن الأركان ثلاثة فقط (فالأول وليها) أي: ولي المرأة (فيه) أي: في الولي (شروط) لا بد أن يستوفيها لصحة ولايته (فمنها أن يتفقا فيَّ الدين) فلا يزوج المسلم الكافرة ولا الكافر المسلمة إلا أن تكون الكافرة أمته فيزوجها لكافر لا لمسلم (وكونه عدلاً) وشرطه أن يكون عدلاً (حكوا قولين شهِّر أنَّ الفسق لا يؤثر على الولاية) أي: لا يسلبها (ولكن يحذر) أي: هو قدح في كمال العقد دون صحته (ويعقد السفيه ذو الرأي: على ابنته بإذن من له الولاء) أي: بإذن وليه وليس إذن الولي شرط صحة في العقد وأما في دوامه فإنه ينظر فيه فإن كان صواباً أمضاه وجوباً وإلا رده كذلك من لا ولي له يمضي بلا نزاع وأما السفيه غير ذي الرأي: فيعقد وليه له. قال الباجي: وأما ضعيف الرأي: فهو كالميت (وأن يكون الولي عاقلاً) لا مجنوناً (حراً) لا عبداً (ذكراً) لا أنثى (لا امرأة لامرأة) أي: المرأة لا تتولى عقد المرأة ولا عقد نفسها فإذا عقدت على نفسها أو على امرأة فإن العقد باطل (ووكلت حراً رشيداً) لا سفيهاً (لائقاً) بالتولية عن نفسها إن لم يكن لها ولي فإن كان فالعقد فاسد إن كان الولي مجبراً (أو من عليها ترتقى) كمعتقتها وأمتها ومن كانت وصياً عليها. قال في «أسهل المسالك»:

وتقبل المرأة عقد الذكر ... في حجرها لا عقد أنثى تحجر
ووكلت ذكورنا المحققة ... وصية مالكة ومعتقة

ثم قلنا:

«وَالثَّانِي مِنْ أَرْكَانِهِ الصَّدَاقُ يَكُونُ كَالثَّمَن إِذْ يُسَاقُ»
«بِرُبْع دِينَارٍ مِنَ الْعَسْجَدِ أَوْ مِنَ الدَّرَاهِم ثَلاَثَة رَوَوْا»
«أَوْ قَدْرُهَا من وَرَقِ الْبُنُوكِ وَالْعَرْضُ قَدْ يُجْزِي عنِ الْمسْكُوكِ»
«وَكُلُّ مَا زَادَ فَحَقُّ الْمَرْأَةِ وَلاَ يَجُوزُ عَفْوُهَا عَن جُمْلَةِ»
«وَزَائِدٌ عَلَى الذِي قَدْ حُدِّدَا جَازَ لَهَا إِسْقَاطُهُ فَاسْتَفِدَا»

(والثاني من أركانه) أي: النكاح (الصداق) ويسمى مهراً وفريضة وطولاً بالفتح وأجرة ونفقة ونحلة وحباء وعقراً وعليقة وقد نظمها بعضهم بقوله:

اعلم هداك الله للفلاح أسماء ما يبذل في النكاح
مهر صداق وفريضة حبا ونحلة نفقة دع الصبا
عليقة أجر وعقر يا فتى ثمت طول عدها عَشْرٌ أَتى

(يكون كالثمن) في كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً لا خمراً أو خنزيراً إلى غير ذلك مما يشترط في الثمن بقية البحث فيه في شرحنا زاد السالك (إذ يساق) أي: يدفع (بربع دينار) متعلق بيساق وهذا أقله ولا حد لِأَكْثَرِهِ لكن لا ينبغي المغالاة فيه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثيراً ما يقول: لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية وصعد رضي الله عنه مرة المنبر فقال: لا تزيدوا في صداق على أربعمائة درهم فاعترضته امرأة من قريش فقالت: تنهى الناس عن شيء أباحه الله لهم، فقال: كيف؟ فقالت: أما سمعت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فقال: اللَّهمَّ عفواً كل الناس أفقه من عمر وفي رواية: كل الناس أفقه منك يا عمر فلما

صعد المنبر ثانياً قال: إني كنت نهيتكم آنفاً عن أن تزيدوا في صداق النساء على أربعمائة فمن شاء أن يعطي من ماله ما طابت به نفسه فليفعل (من العسجد) أي: الذهب (أو من الدراهم ثلاثة رووا) لأن صرف الدينار في باب النكاح اثنا عشر درهماً أو قدرها من ورق البنوك التي صارت العملة بها وصارت ثمناً لكل المبيعات وقيمة لكل المقومات ومن حين لآخر يتغير الصرف فلهذا لا يستطيع أي: أحد أن يقدر عدل ربع دينار منها كما لا يستطيع أي: أحد أن يقدر نصاب الزكاة منها باستمرار بل النصاب في الزكاة وعدل الصداق يتغير بتغير الصرف وإذا وقع في ذلك نزاع أو اختلاف فإنه يرجع إلى أهل المعرفة بالصرف مثل أصحاب المصاريف أي: البنوك (والعرض قد يجزي عن المسكوك) من العين (وكل ما زاد على ما تقدم من ربع دينار أو ما يعادله من الفضة وغيرها (فحق المرأة فلا يجوز عفوها عن جُمْلَة) الصداق ليلاً يصير النكاح خالياً من الصداق وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ووجب عليه رده لها وإعطاؤها من ماله قدر صداق المثل (وزائد على الذي قد حددا) أي: ربع دينار (جاز لها) إن كانت رشيدة (إسقاطه فاستفدا) قال خليل: وإن وهبت له الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء أجبر على دفع أقله وبعده أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن تهبه على دوام العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله. اهـ باختصار من خليل:

«وَالثَّالِثُ الإِشْهَادُ شَرْطٌ فِي الدُّخول وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ عَقْدِهِ فَقُلْ»
«وَفُسِخَ النِّكَاحُ إن قَدْ دَخَلاَ بِلاَهْ إن كَانَ لَدَى الْعَقْدِ خَلاَ»

(والثالث الإشهاد) أي: إشهاد عدلين وقد تقدم الكلام على الخلاف في ركنيته لأن بعضهم عده من الشروط لا من الأركان وهو

(شرط في) صحة (الدخول) لا في صحة العقد وحيث كان شرطاً في صحة الدخول فلو دخل بلا إشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولو طال الزمن وإنما كانت بائنة لأنه من أفراد القاعدة الكلية وهي كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلاَّ طلاق المولى والمعسر بالنفقة. قال في «أسهل المسالك»:

أو حكم الحاكم إلا معسرا ... أو مولياً وَفَّى وَذاكَ أيْسرا

هذا حكم الدخول بلا إشهاد من حيث الفسخ بطلقة بائنة وأما من حيث الحد فلا حد عليها إن فشا النكاح ولو بالدف أو الدخان فإن لم يكن فشو وأقراء بالوطء حُدَّا وحيث لم يكن الإشهاد شرطاً في صحة العقد (ويستحب عند عقده فقل). وقولنا: (وفسخ النكاح) إلخ البيت، مفهوم ما تقدم قال في «الرسالة»: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبن بها حتى يشهدا وفي خليل وفسخ إن دخلا بلاه، أي: بلا إشهاد:

«وَرَابِعُ الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ خَلَتْ ... مِنَ الْمَوَانِعِ لِمنْعِ اقْتَضَتْ»
«شُرُوطُ زَوج قُسِمَتْ لِصِحَّةِ ... كَذَا لِلاسْتِقْرَارِ دُونَ مِرْيَةِ»
«شُرُوطُ صِحَّةٍ لَهُ الإِسْلاَمُ ... وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ يَا هُمَامُ»
«ثمَّ مُحَقَّقُ الذُّكُورَةِ فَلاَ ... يَحِلُّ لِلْخُنْثَى نِكَاحٌ مُسْجَلاَ»
«شُرُوطُ الاسْتِقْرَارِ حُرٌّ مُحْتَلِمْ ... كُفُؤٌ لِحَقِّهَا وَلِلْوَلِيِّ ثُمْ»
«لَهَا وَلِلْوَلِيِّ تَرْكُهَا عَدَا ... الإِسْلاَمَ فَهْوَ لِلإِلَه أَبَدَا»
«كَذَلِكَ الرُّشْدُ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ ... يَرُدَّ أَوْ يَمْضِيَ مَا السَّفِيهُ سَنْ»
«وَالرَّد أَيْ بَعْدَ الْبِنَا لَهَا الأَقَلْ ... مِنَ الصَّدَاقِ حَيْثُ إِنَّهُ دَخَلْ»
«وَالْخَامِسُ الصِّحَّةُ فَالنِّكَاحُ إِن ... وَقَعَ فِي الْمَرَضِ بِالْفَسْخِ قَمِنْ»

(ورابع الأركان) يعني: أن الركن الرابع من أركان النكاح محل

وهي (زوجة خلت من الموانع لمنع اقتضت) أي: التي تقتضي تحريمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو عدة أو استبراء أو لعان أو بت طلاق (شروط زوج) وله شروط قسمت لشروط صحة وشروط استقرار كما في الشطر (كذا للاستقرار دون مرية) قولنا (شروط صحة له الإسلام) أي: بأن يكون مسلماً فلا يزوج الكافر المسلمة (والعقل) فلا يصح عقد المجنون (والتمييز) فغير المميز لا يتأتى منه العقد بل ذلك لوليه (يا همام) أي: يا عاقل ثم يشترط فيه أن يكون (محقق الذكورة فلا يحل للخنثى) المشكل (نكاح مسجلاً). قال ابن بادي:

فما لخنثى مشكل أن ينكحا ... وما له هو نكاح صححا

فهذه شروط الصحة وهي أربعة أما شروط الاستقرار (حر) أي: حرية فلا يستقر عقد الرقيق إلا إذا أذن له سيده في ذلك (محتلم) فلو تزوج الصبي بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليه جاز وإن رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار كما سيأتي (كفؤ) أي: من شروط الاستقرار الكفاءة والكفاءة الدين والحال (لحقها) أي: لحق الزوجة ولحق الولي ثم لها وللولي تركها، وتتزوج من فاسق سكير يؤمن عليها منه وإلا رده الإمام وكذا يجوز لها أن تتزوج من معيب أو مولى قال خليل: والمولى وغير الشريف والأقل جاهاً كفؤ وفي العبد تأويلان انتهى وفي قول المدونة قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي ثيب من العرب وَأَبَى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال: لم أسمع من مالك رضي الله تعالى عنه فيه شيئاً إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب وأعظم الإمام إعظاماً شديداً للتفرقة بين عربية ومولى، وقال المغيرة: وسحنون ليس العبد كُفوءاً للحرة ويفسخ النكاح (عدا الإسلام) فليس لها وللولي تركها وتأخذ كافراً إجماعاً (فهو) أي: الإسلام حق (للإله أبداً كذلك الرشد) ومن شروط الاستقرار: الرشد فإن تزوج السفيه (بغير إذن وليه

فللولي أَنْ يَرُدَ أو يمضي ما السفيه سن) أي: فعل فالنظر له إن كان سداداً أمضاه وإن كان غير سداد رده (والرد) من الولي (إن) كان (بعد البنا) فللزوجة (الأقل من الصداق) وهو ربع دينار فالأقل بمعنى أقل الصداق وقد تقدم لنا أن أقله ربع دينار (حيث أنه دخل بها) لِيَلَّا يخلو النكاح عن صداق وتعين بموته قال خليل: ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين بموته الخامس من شروط الاستقرار الصحة فالنكاح إن وقع في المرض المخوف (بالفسخ قمن) أي: يفسخ وهذا شرط فيهما ولا يجوز نكاح مريض ولا مريضة مرضاً مخوفاً وإن أذن الوارث ولو احتاج لما فيه من إدخال وارث وهو منهي عنه ويفسخ ولو دخل بها فإن صح المريض منهما فلا فسخ ويتقرر النكاح ثم إن الفسخ المحكوم به عند مقتضاه تارةً يكون قبل البناء وتارةً بعده فإن وقع قبل البناء فلا شيء فيه وبعده فلها المسمى لأن كل نكاح فاسد لعقده وفسخ قبل البناء فلا شيء فيه وبعد البناء يتقرر فيه المسمى وكل نكاح فسد لصداقه فإنه يفسخ قبل البناء بلا شيء أيضاً ويتقرر فيه بعد البناء صداق المثل وعلى المريض دخل أو لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الأقل من المسمى وصداق المثل ويكون ذلك من ثلثه فإن مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى ولو زاد على صداق المثل من ثلثه أيضاً ولا ترث وتأخذه مبدءاً كما إذا فسخ بعد البناء ثم صح قبل أن تأخذ شيئاً فإنها تأخذ المسمى فإن لم يدخل وفسخ قبل موته فلا شيء فيه انتهت شروط الاستقرار وهي خمسة كما ترى:

«وَخَامِسُ الأَرْكَانِ صِيغَةُ الْفَمِ	بِنَحْوِ زَوَّجْتُ أَوْ أنكَحْتُ اعْلَمِ»
«وَكَقَبِلْتُ وَرَضِيتُ مَثَلاَ	مِنْ زَوْج أَوْ نَائِبِهِ إن وَكَّلاَ»
«وَمَنَعَ الإِسْلاَمُ خِطْبَةً لِمَن	قَدْ رَكَنَتْ لِلْغَيْرِ كَالسَّوْم امْنَعَنْ»
«وَمُنِعَ الشِّغَارُ فِي النِّكَاحِ	كَالْوَجْهِ وَالتَّرْكِيبِ بِالإِيضَاحِ»

«فَالْوَجْهُ وَالتَّرْكِيبُ إن قَدْ دَخَلاَ صَحَّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ حَيْثُ بَذلاَ»
«وَحَيْثُمَا قَبْلَ الْبِنَاءِ اطُّلِعَا عَلَيْهِ فَاسْتِقْرَارُهُ قَدْ مُنِعَا»
«وَفِي الصَّرِيحِ أَبداً وَلَوْ دَخَلْ إلاَّ التِي الْمَهْرُ بِهَا قَدِ اتَّصَلْ»
«وَفُسِخَ النِّكَاحُ إن قَدْ حُدِّدَا بِمُدَّةٍ لِمتْعَةٍ قَدْ قُصِدَا»
«وَالْفَسْخُ مِن غَيْرِ طَلاَقٍ وَلَهَا مَا سَمَّى إلاَّ فَصَدَاقُ مِثْلِهَا»
«وَلَحِقَ الْوَلَدُ وَالْحَدُّ هَدَرْ وَاعْتَدَّتْ إن دُخُولَهُ بِهَا صَدَرْ»

(وخامس الأركان صيغة الفم) وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح (بنحو زوجت أو أنكحت أعلم) من الولي أو وهبت ولكن لا بد لهذا اللفظ الأخير أن يقترن بصداق معين وذلك أن يقول وهبتك وليتي على أن تصدقها ألف دينار أو ما اتفقا عليه فإن لم يعين الصداق بأن قال: وهبتها لك، فلا ينعقد على المشهور. قال خليل: وصيغة بأنكحت أو زوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد (وكقبلت) من الزوج (ورضيت مثلاً) ونفذت وأتممت (من زوج أو نائبه إن وكلا) غيره (ومنع) أي: حرم (الإسلام) خطبة لمن قد ركنت للغير أي: لغير فاسق (كالسوم) أي: كما يمنع السوم على سومه قال ﷺ: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له**» متفق عليه. قال في الرسالة: ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا قال خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق، وأما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحاً أو مجهولاً وإلا حرم (ومنع الشغار) بكسر الشين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجهه ومركب منهما وإلى ذلك أشرنا بقولنا (كالوجه والتركيب بالإيضاح) الوجه وهو أن يقول زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة (والتركيب) كأن يقول زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بلا شيء (إن قد دخلا صح بمهر المثل حيث

بَذَلا) أي: دفع (وحيثما قبل البنا اطلعا عليه فاستقراره قد منعا) أي: بفسخ وبعده يثبت بصداق المثل ففي المركب يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لمن فرضت لها المائة وأما التي لم يفرض لها فإنه يفسخ مطلقاً لأنه صريح شغار وأما في الوجه فإن توقف نكاح إحداهما على الأخرى فهو فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وأما إذا لم يتوقف نكاح إحداهما على الأخرى فلا يفسخ وأما في الصريح وهو زوجني ابنتك بلا شيء على أن أزوجك ابنتي بلا شيء فإنه يفسخ (أبداً ولو دخلا) وقد عرف ابن عاصم الصريح بقوله:

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار

وقولنا: (إلا التي المهر بها قد اتصل) تقدم معناه (وفسخ النكاح إن قد حددا بمدة) أي: بأجل (لمتعة قد قصدا) أي: قصد به المتعة لأن الغرض منه مجرد النفع لا التوالد وصفة نكاح المتعة أن يصرح الزوج بذكر المدة في صلب العقد أو لم يصرح لكن يعلمها هي أو وليها بأنه يفارق بعد مدة يعينها من الزمن فإن لم يعلمها بذلك القصد وإن فهمته منه فلا ضرر إذ لا يسمى نكاح متعة في عرف الشرع إلا إذا صرح بالأجل في صلب العقد أو أعلمها هي أو وليها وأما إذا لم يقع ذلك في العقد وقد نوى الزوج في نفسه ذلك فإنه لا يضر وهذه فائدة تنفع الغرباء ويلحق الولد في نكاح المتعة ويعاقب الزوجان ولا يحدان (والفسخ) يكون من غير طلاق لأنه متفق على فساده ولها ما سمى إلا فصداق مثلها، أي: وإن لم يسم لها شيئاً فلها صداق المثل (ولحق الولد) كما تقدم (والحد هدر) أي: لا يحدان (واعتدت) أي: وعليها العدة (إن دخوله بها صدر) أي: إن دخل بها قال في الأصل ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح أي: إلى أجل ويفسخ قبل البناء وبعده، بغير طلاق ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى

ويسقط عنه الحد ويلحق به الولد وعليها العدة كاملة، وبالله التوفيق.

«وَامْنَعْ نِكَاحَ ذَاتِ عِدَّةِ طَلاَقْ أَوْ مِن وَفَاةٍ فَامْنَعَنَّ بِاتِّفَاقْ»
«وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ بِالْوَطْءِ وَلَوْ بَعْدَ انقِضَاءِ عِدَّةٍ كَمَا رَوَوْا»
«إلاَّ إذَا فُسِخَ قَبْلَ مَا دَخَلْ وَجدّد الْعَقْد بُعَيْدَها يَحِلْ»
«وَحَرُمَتْ خِطْبَتُهَا كَذَا الْوَلِي وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِلاَ قَوْلٍ جَلي»
«وَجَازَ لِلْحُرِّ اتِّفَاقاً وَالرَّقِيقْ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ تَلِيقْ»
«وَجَازَ لِلْعَبْدِ تَزَوُّجُ الإِمَا كَالْحُرِّ إنْ خَافَ الزِّنَا أَوْ عَدِمَا»

(وامنع نكاح ذات عدة) من (طلاق) غيره ولو رجعياً (أو من وفاة) أي: موت (فامنعن باتفاق) وأما في عدته هو فيجوز له أن يتزوج بها (وأبد التحريم بالوطء أي: وتأبد تحريمها بوطء (ولو بعد انقضاء عدة) معتمداً على عقده فيها (كما رووا) أي: العلماء (إلا إذا فسخ قبل ما دخل) أي: قبل الدخول فلا يتأبد التحريم إذا فسخ العقد قبل الدخول (وجدد) عليها (العقد بعيدها) بالتصغير أي: بعد العدة (يحل) قال خليل عاطفاً على ما يحرم وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك لا بعقد أو زنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم اهـ ومعنى المحرم التي لا تدوم مَحْرَمِيَّتُهَا كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه فله أن يتزوجها إن طلق أختها أو ماتت (وحرمت خطبتها) أي: المعتدة من طلاق أو غيره (كذا الولي) أي: كوليها كما تقدم إذا كان مجبراً (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة المتوفى عنها أو بائنة وأما الرجعية فيحرم التعريض لها إجماعاً والتعريض يجوز لمن يميز بينه وبين التصريح (بلا قول جلي) أي: ظاهر خليل وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء (وجاز للحر اتفاقاً والرقيق) على القول المشهور (نكاح

أربع حرائر تليق) بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، (وجاز للعبد تزوج الإما) كما يجوز للحر على المشهور (إن خاف الزنا أو عدما) الطول بالبناء للفاعل ويمكن بالبناء للمفعول والأول أظهر فإن تزوج بدون الشرطين المذكورين أو أحدهما فسخ نكاحه بطلاق لأنه من المختلف فيه وكل نكاح مختلف فيه ففسخه بطلاق وبالله التوفيق:

❊ ❊ ❊ ❊

«الْعَدْلُ وَالْقسْمُ فِي الْمَبِيتِ»

«فَصْلٌ وَإِنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ ... أَوْ أَكْثَرٍ مُحَتَّمٌ مِن دُونِ مَيْنْ»
«وَكُلُّ مَن لَمْ يَعْدِلَنْ فَقَدْ ظَلَمْ ... فَلَيْسَ يَشْهَدُ وَلاَ قَطُّ يَؤُمْ»
«وَجَاحِدٌ وُجُوبَهُ فَكَافِرُ ... إن لَمْ يَتُبْ يُقْتَلُ لَيْسَ يُعْذَرُ»
«وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لَيْلَةٌ وَيَوْمُ ... لِكُلِّ زَوْجَةٍ لِبَيْتِهَا يَؤُمْ»
«وَالْقَسْمُ بِالْيَوْمَيْنِ جَازَ بِالرِّضَا ... مِنْهُنَّ إن رَضِينَ بِالْقَسْمِ مَضَى»
«وَالْعَدْلُ فِي الْكِسْوَةِ وَالإنْفَاقِ ... حَسَبَ قَدْرِهِنَّ بِاتِّفَاقِ»
«وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِدَارِ الضَّرَّةِ ... فِي يَوْمِهَا إلاَّ وَرَاءَ الْحُجْرَةِ»
«وَالْوَطْءُ مَمْنُوعٌ إذَا كَانَ أَحَدْ ... فِي النَّوْمِ أَوْ فِي يَقْظَةٍ مَهْمَا وُجِدْ»
«فَالْمَنْعُ إن كَانَ كَبِيراً وَكُرِهْ ... مَعْ نَائِمٍ مِثْلِ الصَّغِيرِ فَانْتَبِهْ»
«وَالْجَمْعُ فِي الْمَضْجَعِ لِلزَّوْجَاتِ ... يُكْرَهُ وَالْمَنْعُ لَدَى الثِّقَاتِ»

(فصل وإن العدل بين الزوجتين) لمن كان متزوجاً بهما (أو أكثر) إلى أربع (محتم) أي: واجب أن يعدل بينهما أو بينهن ولو كان خصياً أو مجنوناً أو مريضاً غير أنه إن كان مجنوناً فالمخاطب بإطافته على

نسائه وليه كما أنه مخاطب بنفقتهن وكسوتهن والعدل واجب على الزوج إذا كان مريضاً مرضاً يقدر معه على الإنفاق إلى من لها الحق فإن تعذر عليه ذلك اختار ممن شاء منهن في الإقامة عندها مدة مرضه حتى يحصل له الشفاء (من دون مين) أي: ريب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: اللَّهمَّ هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك رواه أبو داود، قولنا: (وكل من لم يعدلن) بين الزوجتين أو الزوجات (فقد ظلم) لخبر من لم يعدل بين نسائه جاء يوم القيامة وشقه ساقط (فليس يشهد) لفسقه والفاسق لا تجوز شهادته (ولا قط يؤم) أي: ولا تجوز إمامته كذلك (وجاحد وجوبه) أي: وجوب القسم بين الزوجات (فكافر) أي: مرتد يستتاب ثلاثاً (فإن لم يتب) بعد ثلاث (يقتل) كفراً (ليس يعذر) بعد الثلاث (والقسم في المبيت ليلة ويوم لكل زوجة) أي: واحدة منهما أو منهن (لبيتها يؤم) أي: يقصد (والقسم باليومين جاز بالرضا) أي: برضاهن وهذا إن كانا ببلد فإن كانا ببلدين متباعدين فليقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث عند إحداهما أزيد من الأخرى إلا لحاجة تجر أو حرث أو تعليم أو نحوه وقولنا: (إن رضين بالقسم مضى) أي: باليومين (والعدل) المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وإنما يكون بحسب كل (حسب قدرهن باتفاق) أي: يعطي كل واحدة ما يناسب عادتها من طعام أو إدام أو كسوة أو مسكن على قدر وسعه. وفي نظم ابن باد:

فصل وبين كل زوجة يجب ... العدل في السكنى والإنفاق طلب
بقدر حالهن فالشريفة ... بقدرها ثم كذا الدنية

قولنا: (وليس يَدخُلُ لدار الضرة في يومها) أي: لا يجوز له دخول بيت ضرتها في يومها (إلا وراء الحجرة) أي: يطلبها من وراء البيت أي: من خارج البيت وإن امتنعت صاحبة النوبة من بياته عندها

بأن أغلقت دونه الباب جاز له البيات عند ضرتها إن لم يقدر أن يبيت بحجرتها وإذا جاز له البيات عند ضرتها في ليلتها جاز له وطء ضرتها أفاد ذلك الأجهوري لأنها أسقطت حقها بالامتناع (والوطء ممنوع) أي: حرام (إذا كان أحد في النوم أو في يقظة مهما وجد) ذكراً كان أو أنثى (فالمنع إن كان كبيراً وكره مع نائم) لا يشعر (مثل الصغير فانتبه) فإنه يكره (والجمع في المضجع للزوجات يكره والمنع لدى الثقات) أي: وبعضهم قال ممنوع خليل وجمعهما في فراش ولو بلا وطء عطفاً على ما لا يجوز لما فيه من شدة غيرتهن واختلف في جمع الإماء فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يكره هذا في المضاجعة. وأما وطء إحداهن بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقاً، وبالله التوفيق:

❊ ❊ ❊ ❊

«الطَلاَقْ»

«أَمَّا الطَّلاَقُ لُغَةً فَهُوَ الذَّهَابْ ... وَيَعْنِي الانقْطَاعَ مِنْ غَيْرِ ارْتِيَّابْ»

«وَهْوَ لَدَى الأَزْوَاجِ لاَ الزَّوْجَاتِ ... حَسْبَمَا قَدْ جَاءَ فِي الآيَاتِ»

«وَهْوَ إِلَى قِسْمَيْنِ فِيمَا عُلِمَا ... لِسُنَّةٍ أَوْ بِدْعَةٍ قَدْ قُسِمَا»

«أَمَّا الذِي لِسُنَّةٍ يُنْمَى إِذَا ... طَلَّقَ فِي طُهْرٍ بِلاَ مَسٍّ خُذا»

«وَهْوَ بِمَا دَخَلَ طَلْقَةً وَلَمْ ... يَزِدْ وَلاَ تَجْزِأَة لَهَا أَلَمْ»

«وَمَا سِوَاهُ فَهْوَ بِدْعَةٌ كَمَنْ ... طَلَّقَ بَعْدَ الْمَسِّ فِي طَهْرٍ وهنْ»

«وَكَالثَّلاَثِ كُلّهُ فِي كَلِمَهْ ... وَوَاقِعٌ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفاسِ مَهْ»

«وَأَنتِ طَالِقٌ فَطَلْقَةٌ فَقَطْ ... وَالْخلْعُ طَلْقَةٌ عَلَى مَالٍ شُرِطْ»

«وَهْوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ لاَ ترتجعْ ... إلاَّ بِعَقْدٍ بِشُرُوطٍ تتَّبعْ»

تعريف الطلاق في أصل هذا النظم قال: أما الطلاق فهو مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة وانطلقت إذا أرسلتها من عقال أو قيد فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاقه والطلاق لغة الانقطاع والذهاب وإلى هذا أشرنا بقولنا: (أما الطلاق لغة فهو الذهاب) هذا حسب تعريف الأصل (ويعني الانقطاع) أي: انقطاع كل موصول وأما اصطلاحاً فهو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين (من غير ارتياب) أي: من دون شك (وهو) أي: الطلاق (لدى) أي: عند (الأزواج) جعله الله تعالى بأيديهم (لا الزوجات) أي: دون الزوجات إلا بالنيابة عن الأزواج في التفويض لهن في التمليك أو التخيير فطلاقهن حينئذ ليس أصلياً (حسبما قد جاء في الآيات) القرآنية قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، وقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بالميم الدالة على جمع الذكور. (وهو) أي: الطلاق مقسوم (إلى قسمين فيما علما لسنة) أي: إلى طلاق سنة أي: أذنت السنة فيه لا إن الطلاق سنة لما ورد أبغض الحلال إلى الله الطلاق وإنما أضيف إلى السنة مع أن القرآن أذن فيه أيضاً قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ فغاية ما يُسْتَرْوَحُ به أن الآية أذنت في أصل الوقوع مجرداً عن قيوده والقيود لم تؤخذ إلا منها وإلى طلاق بدعة قد قسما قولنا: (أما الطلاق الذي للسنة ينمى) أي: ينسب إذا طلقها في طهر بلا مس أي: لم يمسها فيه خذا تتميم (وهو بها دخل) وأما التي لم يدخل بها فله أن يطلقها متى شاء (طلقة) أي: يطلقها واحدة ولم يزد عليها (ولا تجزأة لها) كنصف طلقة أو ربع طلقة (ألم) أي: قصد (وما سواه) أي: السني (فهو بدعة كمن طلق بعد المس في طهر وهن) تتميم (وكالثلاث كله في كلمة) واحدة فهو بدعة وقد يكون حراماً وهو ما أشرنا إليه بقولنا: (وواقع في الحيض والنفاس مه) ويجبر على الرجعة إن لم يصادف الثلاث ولو بالتهديد أو الضرب أو الارتجاع جبراً وقول

الزوج للزوجة أنت طالق فطلقة فقط) حتى ينوي أكثر (والخلع طلقة بائنة (وهو أي: طلاق الخلع ما وقع على مال شرط) أي: شرطه الزوج على الزوجة وهو طلاق بائن كما تقدم (لا ترتجع) إليه (إلا بعقد) جديد (بشروط) للعقد الجديد (تتبع) وهي الرضا والولي والصداق والإشهاد وكل الترتيبات اللازمة في العقد ثم شرعنا نتكلم على أركان الطلاق فقلت:

«فَصْلٌ وَلِلطَّلاَقِ أَرْكَانٌ أَتَتْ الزَّوْجُ فِي الإِسْلاَمِ دِينُهُ ثَبَتْ»
«مُكَلَّفٌ لَيْسَ صَبِيًّا لاَ وَلاَ أَصَابَهُ جِنٌّ أَوِ إِغْمَا مَثَلاَ»
«وَالْزَمْهُ بِالسُّكْرِ مِنَ الْحَرَامِ لاَ بِالْحَلاَلِ فَاسْمَعَنْ كَلاَمِي»

(فصل وللطلاق أركان) أربعة (الزوج) أو من أوقعه نيابة عنه ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً وهذا معنى (في الإسلام دينه ثبت مكلف) وتفسير المكلف (ليس صبياً لا ولا أصابه جن) أي: ولا مجنون ولا مغمى أي: أصابه (أغما) فالصبي والمجنون والمغمى عليه لا يصح طلاقهم (وألزمه) أي: الطلاق (بالسكر من الحرام) يعني: من شرب خمراً أو استعمل الحشيشة فطلق حال سكره فإنه يلزمه الطلاق لأنه أدخله على نفسه وكذلك تلزمه جميع الجنايات على النفوس والأموال والحدود ولا يلزمه أي: عقد من نكاح أو بيع أو إجارة لا يلزمه الطلاق إن سكر (بالحلال) كلبن حامض وكالبنج الذي يجعله الطبيب بقية البحث في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك».
وانتقلنا إلى الركن الثاني بقولنا:

«وَثَانِيُّ الأَرْكَانِ زَوْجَةٌ مَلَكْ عِصْمَتَهَا وَإِن بِتَعْلِيقٍ سَلَكْ»

وثاني الأركان زوجة وهي التي يملك عصمتها وإن بتعليق كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها قال

خليل: ومحله ما ملك قبله وإن تعليقاً كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها.

«وَالثَّالِثُ الْقَصْدُ بِنَحْوِ اسْقِنِي وَشِبْهِهَا مِنَ الْخَفِيِّ فَاعْتَنِ»
«فَالسَّبْقُ لِلِّسَانِ عَفْوٌ وَهَدَرْ كَذَلِكَ الإِكْرَاهُ غَيْرُ مُعْتَبَرْ»

(الثالث القصد) ولو بغير لفظ الطلاق (بنحو اسقني) الماء (وشبهها) فالمدار على قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد حل العصمة وحيث كان المدار على قصد التلفظ ولو بغير لفظ الطلاق في الصريح والكناية الظاهرة تفرع عليه قولنا: (فالسبق للسان من غير قصد (عفو وهدر) أي: لا شيء فيه (كذلك الإكراه) على النطق بالطلاق لزوجته بشرط أن يكون الإكراه بخوف قتل أو سجن أو قطع أو صفع لذي مروءة بملا إلا أن يترك التورية مع معرفتها والمراد بها لفظ فيه إيهام على السامع كأن يقول: هي طالق ويريد من وثاق فإن تركها مع معرفتها حنث وقال الدردير: والمذهب عدم الحنث ولو عرفها وترك (غير معتبر) أي: لا يقع به الطلاق ثم انتقلنا نتكلم على الركن الرابع فقلت:

«وَالرَّابِعُ اللَّفْظُ أَوِ الذِي يَقُومْ مَقَامَهُ مِثْلِ إِشَارَةٍ يَؤُمُّ»
«وَهْوَ إِلَى صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةِ يُقْسَمُ أَوْ غَيْرُهُمَا بِالنِّيَّةِ»
«أَمَّا الصَّرِيحُ فَهْوَ مَا قَدْ جَمَعَا طَاءً وَلاَماً ثُمَّ قَافاً فَاسْمَعَا»
«نَحْوَ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُ أَوْ أَنتِ طَالِقٌ بِهَا صَرَّحْتُ»
«فَمِثْلُ ذَا لَيْسَ لَهُ افْتِقَارُ لِنِيَّةٍ يُعْطَى لَهَا اعْتِبَارُ»
«وَيَلْزَمُ الطَّلْقَةَ إلاَّ إن نَوَى أَكْثَرَ مِنْهَا فَلَهُ مَا قَدْ هَوَى»

(والرابع) من أركان الطلاق (اللفظ أو الذي يقوم مقامه) من

الفعل (مثل إشارة) قال خليل: ولزم بالإشارة المفهمة أي: التي شأنها الإفهام وإن لم تفهم منها المرأة الطلاق والإشارة المفهمة هي التي انضم لها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق (وهو) أي: اللفظ إلى صريح وهو اللفظ الذي لا احتمال فيه أي: لا ينصرف عنه ولو بنية صرفه عنه وإلى كناية ظاهرة وخفية (يقسم أو غيرها) من الإشارة (بالنية) أي: مع النية (أما الصريح) كما تقدم تعريفه ما كان مشتملاً على مادة الطلاق وهذا معنى (ما قد جمعا) ثلاثة أحرف (طاء ولاماً ثم قافاً) أي: الحروف التي تتركب منها مادة الطلاق (فاسمعا) أي: أنصت (نحو) قوله لها: (مطلقة أو طلقت أو أنت طالق بها صرحت) فقد اشتملت هذه الصيغ على الطاء واللام والقاف فكانت معتبرة في الصريح (فمثل ذا) الإشارة إلى ما تقدم (ليس له افتقار لنية) أي: لا يحتاج إلى نية ولا ينصرف عن الطلاق (يعطى لها اعتبار) أي: لا تعتبر النية هنا بل يحكم عليه بالطلاق من دون أن ينوي (ويلزم) في الطلاق (الطلقة) جمع طلقة واحدة إلا إن نوى أكثر منها فله ما قد هوى) أي: أحبه بنيته.

«أَمَّا الْكِنَايَةُ فَمِنْهَا ظَاهِرَهْ وَأُخْرَى مُحْتَمِلَةٌ لِلْغَابِرَهْ»
«أُولاَهُمَا نَحْوُ خَلِيَّةٌ وَهِي مِثْل الصَّرِيحِ فِي الطَّلاَقِ انْتَبِهِ»
«وَذَاتُ الاحْتِمَالِ نَحْوُ انصَرِفِي وَذِي إِلَى مَا قَدْ نَوَاهُ تَقْتَفِي»

(أما الكناية) أي: كناية الطلاق فهي قسمان: (فمنها ظاهرة) لا تحتمل غيره إلا بنية الصرف للغير وأخرى محتملة أي: لا تنصرف للطلاق إلا بنية الصرف له فإذا صرفها لغير الطلاق انصرفت إليه هذا معنى محتملة وقولنا (للغابرة) أي: للطلقة التي بمعنى الطلاق (أولاهما) أي: فالكناية الظاهرة مثل قوله لزوجته خلية أو برية أو بائن أو بتة وحبلك على غاربك وأنت حرام وأنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير

ووهبتك لأهلك وهذه الكنايات ثلاث في المدخول بها وفي غيرها إلا أنت حرام فثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها وقيد القرافي في خلية وبرية وحبلك على غاربك باستعمال العرف لها في حل العصمة وإلا فهي من الكناية الخفية إجماعاً لا الظاهرة فتستعمل استعمال الكناية الخفية في قصد الطلاق وعدم القصد وينبغي أن يجري هذا القيد في كل ما يتبادر منه معنى غير الطلاق وذلك كالميتة والدم وما أشبههما (وهي) أي: الكناية الظاهرة (مثل الصريح) من الطلاق فلا تقبل دعواه (في) غير (الطلاق) إذا قال لم أرد الطلاق ولو مع النية الصرف فلا يقبل قوله لم أرد الطلاق (فانتبه) وأما ذات (الاحتمال) وهي الكناية الخفية (نحو) قوله لها (انصرفي) واذهبي واقعدي وأنت حرة ومعتقة والحقي بأهلك (وذي) إلى ما قد نواه تقتفي أي: تقبل دعواه في نفيه وعدده إذا ادعاه والمشهور أنه يكون طلاقاً إذا أراده خلافاً لأشهب.

«أَمَّـا الإِشَـارَةُ أَوِ الْـكِـتَـابَـهْ قَـامَـا مَـقَـامَ الـلَّـفْـظِ بِـالْـنِـيَّـابَـهْ»
«فَـحَـيْـثُـمَـا إِشَـارَةٌ قَـدْ فُـهِـمَـتْ مِـنْ أَبْـكَـمٍ أَوْ مِـن سِـوَاهُ اعْـتُـبِـرَتْ»
«أَمَّـا الْـكِـتَـابَـةُ إِذَا مَـا اقْـتَـرَنَـتْ بِـالْـعَـزْمِ بِـالْـفَـرَاغِ مِـنْـهَـا طُـلِّـقَـتْ»
«وَغَـيْـرُ عَـازِمٍ إِلَـى أَنْ يَـصِـلا كِـتَـابُـهُ وَالـرَّدُّ جَـازَ مَـثَـلاَ»
«وَالْخُلْفُ إِنْ كَانَ عَلَى الْقَلْبِ جَرَى وَالأَصْـلُ لَـمْ يُـبَـيِّـنِ الْـمُـشْـتَـهَـرَا»
«وَمَـنْ يُـطَـلِّـقْـهَـا ثَـلاَثـاً لَـمْ تَـحِـل إِلاَّ بُـعَـيْـدَ الْـوَطْءِ مِـن زَوْجٍ دَخَـلْ»
«وَكَـانَ بَـالِـغـاً وَمُـسْـلِـمـاً وَقَـدْ وَطِـئَ بِـالْـعِـلْـمِ صَـحِـيـحـاً قَـدْ قَـصَـدْ»
«فَـإِن يَـكُـن مُـرَادُهُ الـتَّـحْـلِـيـلَ لاَ تُـحِـلُّ وَالْـفَـسْـخُ لِـهَـذَا عُـجِّـلا»
«فَـإِن يَـكُـن بَـنَـى بِـهَـا لَـهَـا صَـدَاقْ أَمْـثَـالِـهَـا إِن لَـمْ يُـسَـمِّ مَـا يُـسَـاقْ»

وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواع منها (الإشارة) كما تقدم (أو الكتابة) أي: كتابة الطلاق (قاما) أي: كل منهما (مقام اللفظ بالنيابة

فحيثما إشارة قد فهمت) سواء كانت من أبكم أو من سواه) أي: القادر على النطق اعتبرت وغير مفهومة بالمعنى المذكور لا يقع بها الطلاق ولو قصده بها لأنها فعل من الأفعال والفعل لا يقع به الطلاق إلا إذا جرى بذلك عرف (أما الكتابة) في الطلاق (إذا ما اقترنت) بالعزم يعني أن من كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق وقع عليه ما كتبه بمجرد الفراغ منها طلقت عليه زوجته (وغير عازم) لا يقع عليه الطلاق إلا إذا وصل إليها وله رده (والرد جاز مثلاً والخلف إن كان الطلاق على القلب جرى) بدون التلفظ قيل: يلزمه وقيل: لا يلزمه والمعتمد لا يلزمه كما في الدردير عند قول المختصر وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف (والأصل) لهذا النظم (لم يبين المشتهرا) ونصه ولو عقد الطلاق بقلبه جاز ما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان وأما من عزم على طلاقها في المستقبل ثم بدا له عدمه فلا شيء عليه (ومن يطلقها ثلاثاً لم تحل) له بملك ولا نكاح إلا بعيد الوطء من زوج دخل، حتى تنكح زوجاً غيره (وكان بالغاً) لا صبياً (ومسلماً) لا كافراً (وقد وطء بالعلم) أي: بعلمها وطئاً مباحاً (صحيحاً) لا في حيض ولا في نفاس ولا نكرة فيه بأن يتصادقا على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار بانتشاره حال الإيلاج أو بعده في نكاح لازم وعلم خلوة فإن لم تتوفر هذه الشروط لم تحل لمن بتها فلا تحل بمجرد العقد ولا بإيلاج غير بالغ ولو مراهقاً ولا بوطء نهى الله عنه لحيض أو نفاس أو بدبر أو بمسجد ولا بنكاح فيه نكرة ولو من أحدهما هذا معنى فإن يكن مراده، أي: الزوج الثاني (التحليل) لزوجها الأول لا تحل (والفسخ لهذا النكاح) أي: نكاح المحلل (عجلا فإن يكن بنى بها) أي: المحلل فلها المسمى وإلا فصداق المثل وإذا فسخ قبل الدخول فلا صداق لها هذا معنى قولنا هنا: (لها صداق أمثالها إن لم يسم ما يساق) أي: يدفع لها إن كان قد بنى بها.

«الرَّجَعَةُ»

«فَصْلٌ وَالارْتِجَاعُ إن لَمْ تَدْخُلِ فِي قُرئِهَا الثَّالِثِ صَحَّ فَاعْقِلِ»
«إن لَمْ يَكُن بَتاً وَلاَ فِيهِ فِدَا وَلاَ طَلاَق حَاكِم فِيمَا عَدَا»
«مُولٍ إذَا وَفَّىٰ وَمَنْ أَعْسَرَ قَدْ أَيْسَرَ فَارْتِجَاعُ ذَيْنِ يُعْتَقَدْ»
«وَهْيَ بِنِيَّةٍ وَقَوْلٍ مُسْجَلاَ أَوْ نِيَّةٍ فَقَطْ عَلَى مَا انتُخِلاَ»
«وَلَيْسَ بِاللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ تَصِحْ وَالْوَطْءُ لَيْسَ رَجْعَةً فَلاَ يُبِيحْ»
«وَجَاءَ فِي الإِشْهَادِ خُلْفٌ هَلْ يَجِبْ فِي الارْتِجَاعِ وَالصَّحِيحُ قَدْ نُدِبْ»

فصل في بيان حكم الرجعة (والارتجاع) أي: ارتجاع الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً (إن لم تدخل في قرئها الثالث) الذي به تنتهي العدة (صح) ارتجاعها فاعْقِلِ إن لم يكن الطلاق (بتاً) أي: صادف الثلاث (ولا فيه فدا) أي: كطلاق الخلع لأنه بائن (ولا طلاق حاكم) لأن كل طلاق أوقعه فهو بائن ما عدا مسألتين (مول) أي: من آلَى من زوجته فطلق عليه الحاكم (إذا وفى) أي: أخرج الكفارة فله ارتجاع ما دامت في العدة والثاني (من أعسر) بالنفقة (وقد أيسرا) وطلق عليه الحاكم وقد أيسر أثناء العدة (فارتجاع ذين) المولى والمعسر بالنفقة (يعتقد) أي: يجوز قال في «أسهل المسالك»: عطفاً على ما يكون بائناً من الطلاق:

أو حكم الحاكم إلا معسرا أو مولياً وَفَّى وذَاكَ أيسرا

(وهي) أي: الرجعة (بنية وقول مسجلاً) بأن يقول: راجعتها أو ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل أو يقول: أعدت الحل ورفعت التحريم إذا صحب ذاك نية لأنه يحتمل أعدت الحل لي ويحتمل أعدته للناس ورفعت التحريم عني أو عن الناس فلذلك لم يحصل بهما رجعة

حيث لا نية ولا دلالة ظاهرة بخلاف أعدت حلها ورفعت تحريمها فالرجعة لأن فيه دلالة ظاهرة على الرجعة والأمر الثاني (بنية فقط على ما انتخلا) فيما بينه وبين الله تعالى (وليس باللفظ المجرد تصح) أي: لا تصح باللفظ المجرد عن النية لأن النية هي الأصل ولا يصح ذلك بدونها وأما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله التتائي ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وإن تجرد على المشهور وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة بعد العدة وبقية أحكام الزوجية من قسم مع أخرى وغيره ولا يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولهذا قلنا: (والوطء) بدون نية (ليس رجعة) على المشهور (فلا يبيح) بل هو حرام ومثله في الحرمة الاستمتاع بها والدخول عليها والأكل معها وكلامها وإنها لا تسقط نفقتها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه بخلاف الزوجة لأنها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت النفقة والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها (وجاء في الإشهاد) على الرجعة (خلف) أي: قولان (هل يجب في الارتجاع) أم هو مستحب (والصحيح) أنه مندوب وعليه اقتصر في المختصر قال خليل: وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم، وبالله التوفيق:

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ الْبُيُوعِ»

«بَابٌ وَحُكْمُ الْبَيْعِ فِي الشَّرْعِ الْجَوَازْ دَلَّ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن غَيْرِ مَجَازْ»
«أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ فَالأَوَّلُ بِعْتُكَ قَوْلُ بَائِعٍ يَا سَائِلُ»
«وَكَاشْتَرَيْتُ وَهْوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَبِالْمُعَاطَاةِ مِنَ الْكُلِّ دُرِي»

«وَثَـانِـيُّ الأَرْكَـانِ عَـاقِـدٌ عَـقَـدْ وَلَيْسَ مَحْجُوراً فِي مُلْكِهِ فَعُدْ»
«وَثَـالِـثُ الأَرْكَـانِ مَـعْـقُـودٌ عَـرَى مِـمَّـا يُـنَـجِّـسُ كَـمِـثْـلِ الْـعَـذِرَا»
«وَيُـمْـكِـنُ الـنَّـفْـعُ بِـهِ وَأَمْـكَـنَـا تَـسْـلِـيـمُـهُ لِـمُـشْـتَـرٍ بِـلاَ عَـنَـا»
«وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى الْمَنْعِ وَقَدْ عَلِمَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَا انْعَقَدْ»

فلما فرغنا من الكلام على النكاح وتوابعه شرعنا نتكلم على البيع لما بينهما من المناسبة في كون الإنسان محتاجاً لهما لأن بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء مفتقراً إلى النساء وحكمة مشروعيته الوصول إلى ما في يد الغير على وجه الرضى على كل حال فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه من أحكام البيع والنكاح وكل باب دخله الإنسان وجب عليه أن يتعلم أحكامه (باب وحكم البيع في الشرع الجواز) وقد تعتريه الأحكام الخمسة فيكون واجباً كبيع طعام لمضطر ويكون مندوباً كإبراز قسم على شخص أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لأن إبراز القسم مندوب وقد يكون مكروهاً كبيع هر أو سبع لا لأخذ جلده وقد يكون حراماً كالبيوع المنهي عنها وكبيع الخمر والكلب المنهى عن اتخاذه (دل عليه الذكر) قال تعالى: وأحل الله البيع (من غير مجاز) أي: بالحقيقة والبيع هو مصدر باع الشيء أي: أخرجه من ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسماء الأضداد يطلق على البيع والشراء كالقرء يطلق على الطهر والحيض وأما في الاصطلاح فهو تملك الذات بعوض فخرجت الإجارة والكراء والنكاح لأن كلاً منهما إنما ينعقد على المنافع دون الذات (أركانه ثلاثة فالأول) أي: الركن الأول بعتك قول بائع يا سائل وكقول المشتري (اشتريت وهو قول المشتري وبالمعاطاة) قال في المختصر: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة بأن يعطي البائع المثمن للمشتري ويعطيه المشتري الثمن فينعقد البيع وقد وافق في هذا الإمام

أحمد رضي الله تعالى عنه وخالف أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال: لا بد من القول في غير المحقرات وقال الشافعي: لا بد من القول مطلقاً في المحقرات وغيرها (من الكل درى) أي: علم (وثاني الأركان) أي: الركن الثاني من أركان البيع (عاقد عقد) البيع أي: من عاقد رشيد (وليس محجوراً عليه (في ملكه) أي: في مملوكه (فعد) أي: أحسب (وثالث الأركان معقود) وهو الثمن والمثمن ويشترط فيهما خمسة شروط (عرى مما ينجس) أي: خالياً من النجاسة (كمثل العذرا) هذا مثال لعين النجاسة وهذا الشرط في حال الاختيار لا في حال الاضطرار ومثال المتنجس كالزيت الذي حلت فيه نجاسة فلا يجوز بيع ما ذكر فحينئذ عري من النجاسة الأصلية أو الطارئة (ويمكن النفع به) انتفاعاً شرعياً فمثال آلة اللهو وإن كان يحصل الانتفاع بها إلا أنه غير شرعي فلا يجوز بيعها وكذا لا يجوز بيع محرم الأكل كالفرس والبغل والحمار إذا أشرف على الموت (وأمكنا تسليمه) أي: القدرة على تسليمه (المشتر بلا عنا) أي: بلا تعب فلا يجوز بيع السمك في البرك ولا بيع البعير الشارد ولا الطير في الهوى ولا الوحش في الفلات (ولم يرد نص) من الشارع (على المنع) كبيع الكلب وكمهر البغي وحلوان الكاهن لأن النهي قد ورد في مَنْعِهَا (وقد علم كل منهما بما انعقد) أي: أن يكون كل من المشتري والبائع عالماً بما دخل يده عوضاً عما خرج منها فالجهل بذلك مفسد وفي شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» نقلاً من الشارح قال الشارح: وأما ما يفعله التجار في زمننا هذا من بيع الأوعية المعروفة بالجوالات المتخذة من الكتان ونحوه مملوءة ذرة أو قمحاً أو تمراً أو دقيقاً أو أرزاً وغيرها من غير كيل ولا وزن فحرام لعدم ضبط ما فيها ولأنها ترتخي وتتسع كل ما ملئت مرة أخرى وأما الإناء الذي لا يحصل فيه ارتخاء كحديد ونحاس وفخار وعلم ملؤه عرفاً جاز بيع ما فيه من غير وزن أو كيل أو كان البيع

معلوماً كيلاً أو وزناً كأردب وقنطار واقة ورطل وأوقية ونحوها من الأوزان المضبوطة أو كان الثمن مجهولاً كما إذا قال المشتري للبائع: بعني أردبة ذرة بجانب من القمح أو التمر أو الزيت من غير تعين قدر معلوم مما ذكر فسخ البيع لفساده وردت السلعة لربها إن لم يحصل فيها تغيير وإلا تعتبر قيمتها يوم القبض ففي المعقود عليه خمسة شروط وهي الطهارة والانتفاع به شرعاً والقدرة على التسليم وعدم وجود النص على المنع وعلم كل منهما بما خرج من يده وما دخلها من العوض.

«فَصْلٌ رِبَا النَّسَاءِ وَالْفَضْلِ حَرَامْ ... فِي الْعَيْنِ وَالطَّعَامِ فَافْهَم الْمَرَامْ»
«فَالْفَضْلُ بَيْعُ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ بِلاَ ... تَمَاثُلٍ وَلَوْ حُضُوراً فَاحْظُلاَ»
«كَبَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ ... وَبَيْعِ صبْرَةٍ بِصَبْرَتَيْنِ»
«وَفِي اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ جَازَ الْفَضْلُ إِنْ ... كَانَ حُضُوراً دُونَ تَأْخِيرٍ يَبِنْ»
«وَمَا لِجَاهِلِيَّةٍ يُنْمَى فَذَا ... رِبَا النَّسَاءِ فَامْنَعَنَّ وَانْبُذَا»
«كَمِائَةٍ بِمِائَتَيْنِ مَثَلاَ ... إِلَى تَمَامِ الشَّهْرِ أَوْ مَا أُجِّلاَ»
«وَجَازَ عَقْدُ الْبَيْعِ بِالْمُرَابَحَهْ ... مَعَ الْبَيَانِ وَشُرُوطٍ وَاضِحَهْ»
«وَقَالَ فِي الأَصْلِ الْعُدُولُ أَوْلَى ... لِكَثْرَةِ الْبَيَانِ فَهْوَ يُقْلَى»
«وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْكِتْمَانُ ... لِلْعَيْبِ فِي السِّلْعَةِ يَا إِنْسَانُ»
«ثُمَّ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَنْ يُظْهِرَا ... كُلَّ خَفِيٍّ فِي الْمَبِيعِ لاَ يُرَى»
«وَكَتْمُ مَا مِن شَأْنِهِ يُقِلُّ ... رَغْبَةَ مُشْتَرٍ فَلاَ يَحِلُّ»
«مِثْلِ ثِيَابِ الْمَوْتِ أَوْ مَا أَشْبَهَا ... وَإِن بِهِ نُجَاسَةٌ بَيَّنَهَا»

(فصل ربا النساء) وهو التأخير بالزيادة وهو ربا الجاهلية كما سيأتي والفضل وهو الزيادة كبيع الذهب بالذهب متفاضلاً والطعام من جنسه متفاضلاً وهو معنى في العين والطعام فافهم المرام، أي: المقصود (فالفضل) أي: ربا الفضل بيع الجنس من الطعام والعين

(بالجنس بلا) أي: بدون (تماثل) بل بالتفاضل (ولو حضوراً) أي: مناجزة (فاحظلا) أي: امنع بيع الجنس بالجنس من الطعام والعين متفاضلاً (كبيع درهم) من الفضة بدرهمين أو بيع درهمين بثلاثة دراهم أو بيع دينار بدينارين من الذهب (وبيع صبرة) من الطعام (بصبرتين) من جنس ذلك الطعام فذلك ربا وفي اختلاف الجنس، أي: إذا اختلفت الأجناس (جاز الفضل إن كان حضوراً) أي: مناجزة (دون تأخير يبين) والدليل على ما تقدم قوله ﷺ: «**الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء**»، رواه مسلم والدليل على جواز التفاضل عند اختلاف الأجناس ما رواه عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب والفضة بالفضة**» إلى أن قال: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» رواه مسلم (وما لجاهلية ينمى) أي: ينسب (فذا ربا النساء) قال في الرسالة: وكان ربا الجاهلية في الديون أما أن يقضيه وأما أن يربيه فيه ولا شك في حرمة هذا (فامنعن) أي: ربا النساء (وانبذا) أي: اتركه (كمائة بمائتين مثلاً) أو كمائة وعشرة تزاد العشرة لأجل التأخير (إلى تمام الشهر أو ما أجلا) أي: وما يزاد لأجل تأخير الأجل ويكون كذلك ربا النساء في الطعام قال على الأجهوري:

ربا نساء في النقد حرم ومثله طعام وإن جنساهما قد تعددا

وخص ربا فضل بنقد ومثله، طعام ربا أن جنس كل توحدا.

وعليه فإن ربا الفضل يكون في النقد وفي الطعام المتحدي الجنس وربا النسا يكون في النقد والطعام المتحدي الجنس والمتعددي الجنس والأصل في عموم تحريم الربا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقوله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله**

وكاتبه وشاهده» وقال: هم سواء وهذا اللعن يدل على حرمته وأجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على تحريمه «وجاز عقد البيع بالمرابحة» قال الشيخ سيد محمد بلعالم الزجلاوي في شرحه على خليل عند قول المصنف فصل وجاز مرابحة بعد كلام حذفناه اختصار المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع قبله غير لازم مساواته له فيخرج بالقيد الأول بيع المساومة والمزايدة والاستمان وبالثاني الشفعة والتولية وقال غيره حقيقته بيع سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه (وقال في الأصل العدول أولى لكثرة البيان) فيه لأنه يجب عليه أن يبين ما نقد وما عقد وما له ربح وما لا ربح له مفصلاً لا مبهماً كقامت بشدها وطيها بكذا ولا يجوز له المبيع مرابحة على ما وظفه أي: فرق من الثمن لنفسه كأن يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق على كل سلعة قدراً منه فيحرم عليه أن يبيع تلك السلعة مرابحة بأن يقول: اشتريتها بكذا وأربحني فيها كذا فربما ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره فيقع في الحرام بسرعة (فهو يقلى) أي: يكره (ويحرم) في البيع (التدليس) وهو كتمان العيب (والكتمان للعيب في السلعة يا إنسان ثم عليه واجب) أي: على البائع (أن يظهر كل ما خفي) أي: ما شانه الخفي عن المشتري في المبيع لا يرى أي: لا يظهر (وكتم) مبتدأ مضاف ومضاف إليه وخبره فلا يحل أي: يحرم على البائع أن يكتم من أمر سلعته ما إذا ذكره قلل رغبة المشتري فيه مثل ثياب الميت لأن النفوس تنفر منه والمريض أو ما أشبها) كالمجذوم والأبرص والمقمل (وإن به) أي: بالثوب (نجاسة بينها) البائع للمشتري لأن الثوب الجديد قد تخفى فيه النجاسة والأصل فيما تقدم قوله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم باع من أحد بيعاً وفيه عيب إلا بيَّنه له**» رواه

ابن ماجه وكذلك يحرم على البائع الغش وهو أن يصف المبيع بصفة ليست فيه وخلط رديء بجيد وخلط لبن بماء واستثنى العلماء جواز ماء قليل في اللبن لخضه لتخليص الزبد منه لأن إخراج الزبدة من اللبن يحتاج إلى قليل من الماء ثم شرعنا نتكلم على الفرائض فقلت:

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ الْفَرَائِضِ»

«وَالْوَارِثُونَ مِن ذُكُورٍ عَشَرَهْ ... أَسْمَاؤُهُمْ فِي شَرْعِنَا مُسَطَّرَهْ»
«الابْنُ وَابْنُهُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَهْ ... وَالأَخُ مُطْلَقاً وَابنُهُ تَلاَهْ»
«مِنْ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ قَدْ أَدْلَى ... وَالْعَمُّ وَابنُهُ كَذَاكَ الْمَوْلَى»
«وَالزَّوْجُ وَهْوَ عَاشِرٌ وَالأُمُّ لاَ ... يُدْلِي بِهَا إلاَّ ابْنُهَا فَلْتَعْقِلاَ»
«ثُمَّ الإِنَاثُ الْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ الأُمْ ... أُخْتٌ وَجَدَّةٌ وَزَوْجَةٌ تَؤُمْ»
«مُعْتِقَةٌ وَغَيْرُ مَا قَدْ ذُكِرَا ... فَهْوَ ذَوُو الأَرْحَامِ لاَ إِرْثَ يُرَى»

باب تقدم معناه الفرائض جمع فريضة ويقال: علم المواريث وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت وهو علم مهم ينبغي مزيد الاعتناء به والسهر على معرفته إذ هو من العلوم القرآنية فقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبيّ مرسل ولكن تولى قسمتها أبين قسمة ولا وصية لوارث**» ورغب فيه ﷺ وحضّ على تعلمه وتعليمه حيث قال: «**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما**»، ولله در من قال:

علم الفرائض علم لا نظير له   يكفيك أن قد تولى قَسْمَهُ الله
وبين الحظ تبياناً لوارثه   فقال سبحانه يوصيكم الله
وفي الكلالة أفتى الله منزله   فبان تشريف ما أفتى به الله

يشير إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ إلى آخر الآيتين وفي الكلالة: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ وقوله: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ إلى آخر الآية فالكلالة الأولى غير الكلالة الثانية (والوارثون من ذكور) على طريق الاختصار (عشرة) وأما على طريق البسط والتفصيل فخمسة عشر (أسماؤهم في شرعنا) الإسلامي (مسطرة) أي: مكتوبة (الابن) فإنه يرث أباه وأمه (وابنه) فإنه يرث جده لأب وجدته لأب (أب) فإنه يرث أولاده ذكوراً أو إناثاً (والجد له) أي: للأب وإن علاقاته يرث أولاد ابنه ذكوراً وإناثاً وقولنا له، أي: للأب وأما جد الأم فإنه لا يرث (والأخ مطلقاً) سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم (وابنه تلاه) أعني به ابن الأخ الشقيق أو ابن الأخ للأب احترازاً من ابن أخ الأم (قد أدلى) أي: بالأبوين (والعم) الشقيق أو للأب فإنه يرث أولاد أخيه (وابنه) كذلك سواء كان ابن الأخ الشقيق أو لأب كذلك المولى) أي: مولى النعمة وهو المعتق بكسر التاء فإنه يرث المعتق بالفتح (والزوج) فإنه يرث زوجته وسيأتي بيان ما يستحقه من الميراث (وهو عاشر) حسب طريقة الاختصار (والأم لا يدلي بها إلا ابنها) أو بنتها فابن الأخ للأم وابن العم للأم لا يرثان (فلتعقلا) تتميم (ثم الإناث) فعددهن سبع على طريق الاختصار وأما على طريق البسط فعشرة (البنت) فإنها ترث أباها وأمها الثانية (بنت الابن) فإنها ترث جدها لأب وجدتها لأب كذلك الثالثة (الأم) فإنها ترث ولدها ذكراً كان أو أنثى الرابعة (أخت) شقيقة أو لأب فقط أو لأم فقط فإنها ترث أخوتها (و)الخامسة (جدة) أم الأم أو أم الأب فإنها

ترث ولد ولدها (و)السادسة (زوجة تؤم) أي: تقصد والسابعة (معتقة) بالكسر فإنها ترث معتقها (وغيرما قد ذكرا فهو ذوو الأرحام) كالجد لأم وابن الأخت وبنت الأخت وبنت البنت وابن الأخ لأم والعم للأم والخال وبنت العم وبنت الأخ والخالة والعمة والجدة أم أب الأم (لا إرث يرى) وقد تكلمنا على حكم ذوي الأرحام في شرحنا «كشف الجلباب على جوهرة الطلاب» وفيه ذكرنا ما حكاه البجيري في شرح «الإرشاد عن عيون المسائل»: أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الأرحام والرد على ذوي السهام وذلك لعدم انتظام بيت المال. وقد أشرنا إلى المسألة أيضاً في شرحنا «فواكه الخريف على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف» عند قول الناظم:

فمعتق فعاصب فبيت مال فالرد لا الزوجين فالرحم تنال

انتهى بيان عدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء وبقي لنا أن نبين نصيب كل فرد وشرط إرثه:

«فَصْلٌ فُرُوضٌ سِتَّةٌ قَدْ قُدِّرَتْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَاعْلَمْ ذُكِرَتْ»
«النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ فَاعْلَم ثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُدُسٌ فَقَسِّمِ»

(فصل فروض ستة) وأما ثلث الباقي فإنما زيد عليها بالاجتهاد فهو للأم وللجد في بعض الأحوال (قد قدرت في سورة النساء فاعلم ذكرت) في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ إلخ (أولها النصف) وثانيها الربع وهو نصفه (و)ثالثها (ثمن) وهو نصف الربع (فاعلم) رابعها (ثلثان) وخامسها (ثلث) وهو نصف الثلثين وسادسها (سدس) وهو نصف الثلث فقسم:

«فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ فِي فَقْدِ الْفَرْعِ كَالْبِنْتِ لِلصُّلْبِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ»

«عِنْدَ انفِرَادِهَا وَحَيْثُ فُقِدَتْ فَبِنْتُ الاِبْنِ حَظُّهَا النِّصْفُ ثَبَتْ»
«بِشَرْطِ أَن تَكُونَ وَحْدَهَا فَقَطْ لاَ فَوْقَهَا لاَ مِثْلَهَا لِمَنْ فَرَطْ»
«وَهْوَ لأُخْتِ الأَبَوَيْنِ إِنْ فُقِدْ فَرْعٌ وَأَصْلٌ وَانفِرَادُهَا وُجِدْ»
«وَعِنْدَ فَقْدِهَا فَلِلأُخْتِ لأَبْ إِن لَمْ يُنَازِعْهَا سِوَاهَا مِن نَسَبْ»

(فالنصف) الفاء للفصيحة النصف لخمسة أفراد (للزوج في فقد الفرع) الوارث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، كما هو فرض (البنت) التي (للصلب بحكم الشرع) وشرط إرثها له (عند انفرادها) أي: لم يترك موروثها غيرها من أولاد الصلب والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ (وحيث فقدت) وترك الهالك (بنت ابن لا غيرها من أولاد الصلب (فبنت الابن حظها النصف ثبت) وإلى شرط إرثها أشرنا بقولنا: (بشرط أن تكون وحدها فقط لا فوقها) أولاد صلب (ولا مثلها) أولاد ابن في درجتها (لمن فرط) أي: لمن مات الرابع من أصحاب النصف أشرنا له بقولنا: (وهو لأخت الأبوين) أي: الشقيقة (إن فقد فرع وأصل) أي: أب وجد (وانفرادها) عن غيرها من الأشقاء (وجد) الخامس من أصحاب النصف (وعند فقدها) أي: الشقيقة (وفقد من ذكر) فقده شرط لإرثها أي: عند فقد الشقيقة وفقد من هو شرط لإرثها (فللأخت لأب النصف إن لم ينازعها سواها) أي: غيرها (من نسب) أي: من أولاد الأب وإلى أصحاب الربع أشرنا بقولنا:

«وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ وَحَقْ لِزَوْجَةٍ فِي فَقْدِ فَرْعٍ تَسْتَحِقْ»
«وَحَيْثُمَا وُجِدَ فَالثُّمْنُ فَقَطْ لِزَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرٍ بِلاَ شَطَطْ»
«وَمَن لَهَا النِّصْفُ فِي الانفِرَادِ فَالثُّلُثَانِ الْحَظُّ فِي التِّعْدَادِ»
«إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي أَبٍ فَلْتَعْلَمِ لاَ مِثْل بِنْتٍ مَعَ أُخْتٍ فَافْهَمِ»

«وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ إِذَا الْفَرْعُ عُدِمْ وَلَيْسَ لِلْمَيْتِ سِوَى أَخ عُلِمْ»
«وَلِبَنِيهَا عِنْدَ فَقْدِ الْفَرْعِ وَعَدَمِ الأَصْلِ بِحُكْمِ الشَّرْعِ»
«وَالسُّدْسُ لِلأَبِ وَلِلْجَدِّ وَالأُمْ إِنْ وَرِثَ الْهَالِكَ فَرْعٌ قَدْ أَلَمْ»
«وَهْوَ لِلأُمِّ حَيْثُمَا قَدْ وُجِدَا جَمْعٌ مِنَ الإِخْوَةِ فِيمَا قَدْ بَدَا»
«كَذَا لِجَدَّةٍ أَوِ اثْنَتَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ دُونَ مَيْنِ»
«إِنْ كَانَا فِي دَرَجَةٍ أَوْ بَعُدَتْ مِنَ الَّتِي لِلأُمِّ قَدْ انْتَسَبَتْ»
«وَهْوَ لِبِنْتِ الابْنِ أَوْ أَكْثَرَ مَعْ بِنْتٍ لِصُلْبٍ مَعْ شُرُوطٍ تُتَّبَعْ»
«كَالأُخْتِ لِلأَبِ مَعَ التِي انتَمَتْ لِلأَبَوَيْنِ فَرْضُهَا السُّدْسُ ثَبَتْ»
«وَالأَخُ لِلأُمِّ سَوَاءٌ ذَكَرَا أَوْ أُنْثَى بِالشَّرْطِ الذِي قَدْ غَبَرَا»

(و)أصحاب (الربع) اثنان (للزوج مع الفرع) الوارث للزوجة والثاني من أصحاب الربع حق الزوجة أو زوجات (في فقد فرع) للزوج تستحق وحيثما وجد) الفرع الوارث للزوج فالثمن فقط لزوجة أو أكثر) إلى أربع (بلا شطط) قولنا: (ومن لها النصف في الانفراد) أي: إذا انفردت وهن البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو الأخوات لأب إذا اجتمعن في أب (فالثلثان الحظ في التعداد إذا اجتمعن في أب فلتلعم لا مثل بنت) أو بنت ابن (مع أخت فافهم) وهذا رفع للإيهام فليس المراد بالتعداد البنت والأخت أو الأخت وبنت الابن إذ لا خلاف بين أهل الحل والعقد أن للأختين فأكثر أو البنتين فأكثر أو بنتي الابن فأكثر الثلثين وأما البنت مع الأخت فإن فرض البنت النصف والأخت الشقيقة أو لأب تكون عاصبة تأخذ ما بقي بعدها وكذلك مع بنت الابن وشرط إرث البنتين فأكثر للثلثين عند عدم الابن وشرط إرث بنتي الابن فأكثر للثلثين عدم الولد وابن الابن وشرط إرثه للأختين الشقيقتين فأكثر عدم الشقيق والولد وولد الابن والأب والجد ويشترط

للأختين لأب فأكثر عدم الأخ للأب ومن ذكر في الشقيقتين (والثلث للأم إذا الفرع عدم) أي: الولد وولد الابن (وليس للميت سوى أخ) واحد (علم) تتميم (ولبنيها) أي: الإخوة للأم (عند فقد الفرع وعدم الأصل بحكم الشرع) ويستوي فيه الذكور والإناث كما قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة إلى قوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾، والشركة تقتضي التسوية (و)أصحاب (السدس) سبعة (للأب وللجد) له (والأم) هؤلاء الثلاثة يرثون السدس (إن ورث الهالك فرع) ابن أو ابن ابن أو بنت أو بنت ابن ومع هاتين الأخيرتين يأخذ الأب أو الجد ما بقي بالتعصيب ويزاد للأم شرط آخر وهو قولنا: (حيثما وجد جمع من الإخوة) ولو لم يرثوا بأن كانوا محجوبين بالأب أو بالجد كما سيأتي في الحجب. (كذلك) يعطي السدس (لجدة) من أب أو أم (أو اثنتين) فإنهما (يشتركان فيه دون مين) إن كانا في درجة أو بعدت من التي للأم قد انتسبت). قال في الرحبية:

وإن تساوى نسب الجدات — وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية — في القسمة العادلة المرضية
وإن تكن قربى لأم حجبت — أم أب بُعْدَى وسدساً سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان — في كتب أهل العلم منصوصان
لا تسقط البُعْدَى على الصحيح — واتفق الجل على التصحيح

(وهو) أي: السدس (لبنت الابن أو أكثر مع بنت لصلب مع شروط تتبع) وهي عدم تعدد بنات الصلب وعدم وجود ابن الصلب وابن الابن (كالأخت للأب مع التي انتمت للأبوين) وهي الأخت الشقيقة سواء كانت الأخت لأب واحدة أو أكثر عند عدم تعدد الشقيقة وعدم الأخ للأب (فرضها السدس ثبت) (و)قولنا الأخ للأم أي: السابع من أصحاب السدس الأخ للأم (سواء) كان ذكراً أو أنثى بالشرط الذي

قد غبرا وهو عدم الفرع والأصل والانفراد ثم شرعنا نتكلم على التعصيب:

«فَـصْـلٌ وَلِـلأَبِ إِذَا مَـا انـفَـرَدَا أَخْـذُ جَـمِـيـعِ مَـالِ ولْـدٍ فُـقِـدَا»
«كَالابْنِ وَابْنِ الابْنِ وَالْجَدِّ لأَبْ وَكُـلِّ مَـن لِـجِـهَـةِ الأَبِ انـتَـسَـبْ»
«مِـنَ الـذُّكُـورِ لاَ الإِنَـاثِ إِلاَّ مَـن أَعْـتَـقَـتْ رِقًّـا لَـهَـا فَـمَـوْلَـى»
«وَالْـحَـظُّ لِـلـذَّكَـرِ مِـثْـل الأُنْـثَـيَـيْـنْ لَـدَى بُـنُـوَّةٍ أُخُـوَّةٍ تَـبِـيـنْ»
«وَالْـعَـاصِـبُ الـذِي إِذَا مَـا انْـفَـرَدَا أَخَـذَ كُـلَّ الْـمَـالِ أَوْ مَـا وَجَـدَا»
«بَـعْـدَ ذَوِي الْـفُـرُوضِ مِـثْـل الابْـنِ وَالأَبِ أَوْ مَـن بِـهِـمَـا قَـدْ يُـدْنِـي»

فصل وهو الحاجز بين الشيء والشيء (وللأب إذا ما انفردا) بأن هلك هالك وترك أباً فللأب إذا لم يقم به مانع من موانع الميراث (أخذ جميع مال ولد) ذكراً أو أنثى (فقدا) أي: مات لأنه عاصب بنفسه (والعاصب بنفسه هو الذي إذا انفرد أخذ المال كله وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد أهل الفروض كما سيأتي وهم إحدى عشر الأب المذكور والابن وابن الابن والجد لأب وهذا معنى (كالابن) وابن الابن والجد لأب) والشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والمعتق والمعصب له فهم إحدى عشر على طريق الاختصار وعلى طريق البسط أربعة عشرة فإذا قلنا: الأخ فقط وابنه فقط والعم وابن العم يكون العدد إحدى عشر وإن فصلنا قلنا: الأخ الشقيق. . . إلخ، يكون العدد أربعة عشر وهذا معنى قولنا: (وكل من لجهة الأب انتسب من الذكور) وأما المرأة فلا تأخذ المال كله إلا من أعتقت رِقّاً لَهَا فهو مولى لها وتعصبه قال في الرحبية:

وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منت بعتق الرقبة

والميت إذا ورثه بنوه أو بنو ابنه أو إخوته وكان فيهم ذكور وإناث (والحظ للذكر مثل الأنثيين لدى بنوة) أي: بين بني وبنات وبين بني الابن وبنات الابن وبين الإخوة والأخوات قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ والعاصب بنفسه هو الذي إذا انفرد عن غيره أخذ كل المال وإن كان مع غيره من أصحاب الفروض أخذ ما وجد فإذا لم يبق له شيء وكان لا يفرض له في المسألة لا حظ له مثل الابن والأب أو من بهما قد يدني وقد تجتمع العصوبة والفرض للوارث كالأب مع البنات وكذلك الجد معهن والزوج إذا كان ابن عم والأخ للأم كذلك فهؤلاء قد يجتمع لهم الفرض والتعصيب والعاصب بغيره كالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن وكالأخت مع الأخ أو الجد وعاصب مع غيره كالأخت مع البنت أو بنت الابن فالعصوبة تنقسم إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره وإلى أقسام العصوبة أشرت بقولي في الدرة السنية:

ثم العصوبة لها أقسام ... ثلاثة في إرثنا ترام
فعاصب بنفسه إحدى عشر ... وفي انفراده له المال استقر
كلا وباق بعد فرض إن وجد ... هنا أخو فرض وهم أب وجد
والابن وابن الابن والأخ كذا ... نجل أخ والعم وابنه إذا
من جهة الأب أتوك وامنع ... تعصيب من خص بأم تتبع
كَذَاكَ من أعتق والمعصب ... له وبيت المال فيهم يحسب
وعاصب بغيره كالبنت ... وبنت الابن فاستمع والأخت
والجد مع أخت كمثل الأخ إن ... شقيقة أو لأب من دون مين
وعاصب مع غيره كالأخت ... مع بنت ابن هالك أو بنت

ثم انتقلنا نتكلم على الحجب فقلت:

«وَالْحُجْبُ قِسْمَانِ فَحُجْبُ نَقْلِ	وَحُجْبُ إِسْقَاطٍ كَمَا فِي الأَصْلِ»
«فَالزَّوْجُ وَالأَبُ وَالأُمُّ وَالْوَلَدْ	لَيْسَ لَهُمْ قَطُّ سُقُوطٌ يُنْتَقَدْ»
«فَالْجَدُّ وَالإِخْوَةُ وَالأَعْمَامُ	بِالأَبِ يُحْجَبُونَ يَا هُمَامُ»
«وَحَجَبَ الابْنُ ابْنَهُ وَالإِخْوَتَا	وَكُلَّ عَمٍّ لَهُمْ قَدْ ثَبتَا»
«وَإِرْثُ الإِخْوَةِ وَالأَعْمَامِ هَدَرْ	إن كَانَ ابْنُ الابْنِ لِلْمَيْتِ حَضَرْ»
«وَالأَخُ لِلأُمِّ وَعَمُّ الْهَالِكْ	بِالْجَدِّ لاَ حَظَّ لَهُمْ كَذَلِكْ»
«وَكُلُّ جَدَّةٍ بِالأُمِّ تُحْجَبُ	وَالأَبُ صَدَّ مَن بِهِ قَدْ يُنْسَبُ»
«وَبِنْتُ الابْنِ بِابْنَتَيْنِ حُجِبَتْ	إلاَّ إِذَا بِصِنْوِهَا تَمَكَّنَتْ»
«كَالأُخْتِ لِلأَبِ إِذَا مَا تَرَكَا	شَقِيقَتَيْنِ صِنْوُهَا وَهَلَكَا»
«إِلاَّ إِذَا أَخٌ مِنَ الأَبِ حَضَرْ	فَمِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لِلذَّكَرْ»
«وَمُطْلَقاً ذُو جِهَتَيْنِ يَحْجُبُ	ذَا جِهَةٍ مِنَ الأُصُولِ يُنْسَبُ»
«سِوَى الذِي مِن جِهَةِ الأُمِّ فَلاَ	يُحْجَبُ بِالشَّقِيقِ فِيمَا نُقِلاَ»

والحجب لغةً: المنع، واصطلاحاً: المنع من كل الميراث أو بعضه؛ فالأول: حجب إسقاط، والثاني: حجب نقص ويسمى حجب نقل وهو موضوع مهم يحرم على من لم يعرفه أن يفتي في الفرائض كما قال بعضهم:

أقول ذا الباب عظيم الفائدة	فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض	يحرم أن يفتي في الفرائض

وقد يكون الحجب بالأوصاف وهي الموانع وقد يكون بالأشخاص وهو المقصود هنا (قسمان) بالأشخاص (فحجب نَقْلِ) ويسمى حجب نقص (وحجب إسقاط كما في الأصل) أي: أصل هذا

النظم ولما كان بعض الأشخاص لا يحجبون بالأشخاص وإنما يحجبون بالأوصاف التي سيأتي ذكرها وهي المرموز لها بعش لك رزق ذكرنا أشخاصاً لا يحجبون بالأشخاص (فالزوج) والزوجة كذلك إلا الكتابية (والأب والأم والولد) ذكراً كان أو أنثى (ليس لهم قط سقوط) من الميراث (ينتقد) قال الشيخ سيد عبدالرحمٰن السكوتي القبلوي في أرجوزته جوهرة الطلاب:

لا يسقط الزوجان ثمت البنون والوالدان غيرهم قد يحجبون

فحجب الإسقاط هو ما يأتي (فالجد) للأب (والإخوة) مطلقاً (والأعمام) كذلك هؤلاء (بالأب يحجبون) أي: يسقطون (وحجب الابن ابنه) أي: ابن الابن سواء كان ابنه أو ابن إخوته (والإخوتا) للميت (وكل عم لهم قد ثبتا) والمعنى: أن الابن يحجب أبناء الابن والإخوة والأعمام (وارث الإخوة والأعمام هدر) لا شيء (إن كان ابن الابن للميت حضر) والمعنى: أن ابن الابن يحجب الإخوة والأعمام وبنيهم فإرث هؤلاء مع ابن الابن هدر (والأخ للأم وعم الهالك) أي: الميت وابن الأخ مطلقاً (بالجد) للأب (لا حظ لهم) معه (كذلك) والمعنى: أن الجد يحجب الإخوة للأم وبني الإخوة والأعمام (وكل جدة) سواء كانت من الأب أو من جهة الأم (بالأم تحجب) يعني: أن الأم تحجب مطلق الجدة (والأب صد) أي: حجب من به قد ينسب) أي: يحجب الجدة التي من جهته لا التي من جهة الأم (وبنت الابن بابنتين) للهالك (حجبت إلا إذا بصنوها) أي: أخيها أو ابن عمها المعادل (تمكنت) والمعنى أن البنتين فأكثر يحجبان بنت الابن إلا إذا كان معها معصب من أخيها أو ابن عمها المعادل أو النازل (كالأخت للأب) فإنها تحجب (إذا ما تركا) أي: الهالك أختين شقيقتين وقولنا (صنوها) فاعل ترك

(وهلكا) أي: مات (إلا إذا أخ من الأب حضر فمثل حظ الأنثيين للذكر) فإنه يقسم معها مثل حظ الأنثيين للذكر والمعنى أن الأختين الشقيقتين فأكثر يحجبان الأخت للأب إلا إذا كان معها أخ الأب فإنه يعصبها ويكون معها كما تقدم للذكر مثل حظ الأنثيين فقولنا: (ومطلقاً) مصدر مؤكد (ذو جهتين) والمراد به: الشقيق سواء في الأخوة أو بنيهم أو الأعمام وبنيهم (يحجب ذا جهة واحدة من الأصول ينسب سوى الذي) أي: الأخ أو الأخت (من جهة الأم فلا يحجب) بالأخ الشقيق مع أنه من جهتين (فيما نقلا) عن العلماء قال في العاصمية:

ومسقط ذو جهتين أبدا ... ذا جهة مهما تساووا قعددا

وأما إذا لم يتساووا في الدرجات كالأخ للأب مع ابن الأخ الشقيق فإنه لا شيء لابن الأخ الشقيق مع الأخ للأب لأن الأخ لأب أقرب منه. ثم انتقلنا نتكلم على حجب النقل:

«وَالْفَرْعُ مَهْمَا كَانَ وَارِثاً نَقَلْ ... زَوْجاً مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ نَزَلْ»
«كَالْعِرْسِ مِن رُبْعٍ إِلَى الثُّمْنِ وأُمْ ... لِلسُّدْسِ مِن ثُلْثٍ وَنَقْلُهَا يُؤَمْ»
«بِاثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَتِهِ أَوْ أَكْثَرَا ... حَتَّى وَلَوْ قَدْ حُجِبُوْا بِلاَ مِرَا»
«وَبِنْتُ صُلْبٍ نَقَلَتْ لِلسُّدْسِ ... بِنْتَ ابْنٍ أَوْ أَكْثَرَ دُونَ حُدْسِ»
«كَذَاكَ أُخْتُ الأَبَوَيْنِ نَقَلَتْ ... لِلسُّدْسِ مَن بِالأَبِ قَطُّ نُسِبَتْ»
«وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِسُدْسٍ نُقِلاَ ... بِالابْنِ وَابْنِهِ بِهَذَا عُمِلاَ»
«وَالأُخْتُ لِلتَّعْصِيبِ تُنْقَلُ إِذَا ... كَانَ لَهُ بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ خُذَا»
«وَكُلُّ أُنْثَى مَعْ أَخِيهَا انتقَلَتْ ... مِنْ فَرْضِهَا وَمَعْ أَخِيهَا اشْتَرَكَتْ»
«مِثْلَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابْنِ قُلْ ... وَالأَخَوَاتِ مُطْلَقاً بِلاَ نُكُولْ»

(والفرع مهما كان وارثاً) سواء كان ذكراً أو أنثى نقل زوجاً من

النصف إلى الربع نزل) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ (كالعرس) أي: الزوجة ينقلها فرع (من ربع) إلى الثمن وأم ينقلها الفرع كذلك للسدس من ثلث ونقلها) أي: الأم (يؤم) من الثلث إلى السدس (باثنين من أخوته أو أكثر حتى ولو قد حجبوا) أي: الإخوة مطلقاً بالأب أو الإخوة للأم بالجد فإنهم محجوبون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس (بلا مرا) أي: بلا جدال (وبنت صلب) نقلت للسدس من النصف بنت ابن أو أكثر دون حدس) فإذا هلك هالك وترك بنتاً لصلبه وبنتاً أو بنتين فأكثر لابنه فإن بنت الصلب تأخذ النصف وبنت الابن فأكثر لهن السدس تكملة للثلثين (والأب والجد لسدس نفلا) من التعصيب (بالابن أو ابنه) أي: ابن الابن (بهذا عملا) أي: حُكِمَا (والأخت للتعصيب تنقل) بالبناء للمفعول (إذا كان له بنت وبنت ابن) الواو بمعنى أو (خذا) فالأخت هنا عاصبة مع غيرها (وكل أنثى) سواء كان أختاً أو بنتاً أو بنت ابن انتقلت من فرضها النصف إن كانت واحدة أو من الثلثين عند التعدد إلى التعصيب (ومع أخيها اشتركت) للذكر مثل حظ الأنثيين (مثل البنات) أي: بنات الصلب (وبنات الابن) مع أخيهن أو ابن عمهن المساوي والنازل إن لم يدخلن في الثلثين (قل والأخوات مطلقاً شقيقات كن أو لأب فقط (بلا نكول) أي: جحود وأما أخوات الأم فلا مدخل لهن في التعصيب بل هن من ذوات الفرض وقد تقدم الكلام على إرث الأخوة للأم وإنهم يقسمون للذكر مثل الأنثى كما قال تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، وبالله التوفيق. ثم انتقلنا نتكلم على موانع الإرث وتأخر هذا الفصل تبعاً للأصل.

❊ ❊ ❊ ❊

«مَوَانِعُ المِيرَاثِ»

«وَيُمْنَعُ الإِرْثُ إِذَا مَا اخْتَلَفَا دِينُ الذِي هَلَكَ مَعْ مَن خَلَّفَا»
«وَابْنُ اللِّعَانِ وَالزِّنَا وَمن قَتَلْ مُورِثَهُ عَمْداً وَمَن لَمْ يَسْتَهِلْ»
«كَالرِّقِّ وَالشَّكِّ فِيمَنْ قَدْ سَبَقَا كَوَارِثَيْنِ حُرِقَا أَوْ غَرِقَا»

المانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (ويمنع الإرث إذا ما اختلفا دين الذي هلك مع من خلفا) وهو الوارث فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا كان منع التوارث لاختلاف الدين فلا توارث بين اليهودي والنصراني لأن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملة على الصحيح (وابن اللعان) أي: الولد الذي قد وقع فيه اللعان فإنه لا توارث بينه وبين من نفاه وأما أمه فإنها ترثه ويرثها (والزنا) أي: ابن الزنا فإنه لا يرث الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه وأما أمه فإنها ترثه ويرثها (ومن قتل مورثه عمداً) فلا يرث لا من المال ولا من الدية وأما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية التي أخذت منه أو من العاقلة بقية بحث الموضوع في شرحنا كشف الجلباب على جوهرة الطلاب (ومن لم يستهل) صارخاً فإنه لا يرث ولا يورث (كالرق) أي: الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث (والشك فيمن قد سبقا) أي: الشك في السابق (كوارثين حرقا) أو حادث (أو غرقا) في بحر وقد ذكرنا في شرحنا كشف الجلباب أن الأصل في منع الإرث بالشك إجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنها معها زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث إحداهما من الآخر وكذلك أجمع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم وقد ذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم

الحرة فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا ويحتمل أن يراد بجهل سبق قعددا كما إذا مات رجل من قبيلة ولم يعرف الأقْعَد منهما من الأَبْعَد فإن جهل فيوقف المال كما لو شهد بوفاة زيد ووارثه ابنا عميه فلان وفلان ولم يدر الشهود أيهما أقرب إليه وقد غلط بعض الناس فأفتى بأن الميراث يقسم بينهما قياساً على مسألة من طلق إحدى زوجتيه طلقة ومات قبل أن تعرف المطلقة منهما أنهما يقسمان الميراث والفرق بينهما واضح لأن النكاح سبب في الميراث وقد وجد ولم يشترط في سببيته شرط كما شرط في النسب من معرفة القعدد والميراث هناك محقق وحصل الشك في رافعه بالنسبة إلى أعيان الزوجات وهنا لم يثبت النسب إذ لا يصح أن يكون نسباً إلا مع وجود شرط سببيته انتهى.

❊ ❊ ❊ ❊

«بَابُ جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالآدَابِ وَالأَخْلاَقِ»

«فَضْلُ صَلاَتُنَا عَلَى النَّبِيّ الْحَبِيبْ ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى النَّاسِ تَجِبْ»
«لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلُّوْا ... عَلَيْهِ فِي الأَحْزَابِ أَمْرٌ يَجْلُو»
«وَيَحْرُمُ التَّلْحِينُ فِي الْقُرْآنِ ... مِثْلَ الْغِنَاءِ فَافْهَمِ الْمَعَانِي»
«وَغِيبَةٌ نَمِيمَةٌ وَالْكَذِبُ ... وَحَسَدٌ غَضَبٌ رِبَا يُجْتَنَبُ»
«وَأَكْلُ مَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ لاَ ... يَحِلُّ لِلنَّهْيِ الذِي قَدْ جَاوَلاَ»
«تَأْكُلُوْا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ أَتَى ... فِي سُورَةِ الأَعْوَانِ نَهْيٌ ثبتا»
«وَهُوَ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَكْلُ ... مَالِ الْيَتِيمِ وَالسُّحُوتُ ثِقْلُ»

باب بيان جُمَلٍ من الفرائض والسنن والآداب
فصل في الصلاة على النبيّ ﷺ واجبةٌ

(فصل) صلاتنا معشر المسلمين (على النبيّ) ﷺ (الحبيب) أي: المحبب لكل مسلم (في العمر مرة) مع النية (على الناس تجب) امتثالاً لقوله (عز) بصفة الكمال (وجل) عن النقائص ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ في سورة الأحزاب (أمر يجلو) أي: بصيغة الأمر وما زاد على ذلك فهو مندوب لأن من صلَّى عليه مرة صلَّى الله عليه عشراً كما في الحديث قال الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي: وقد اختلف في أفضل كيفيتها اختلافاً كثيراً لاختلاف الأحاديث واختار السبكي الصلاة الإبراهيمية لورود الأمر بها بعد سؤالهم له عليه أفضل الصلاة والسلام كيف يصلون عليه ولإجماع الكتب الستة على إخراج حديثها وهي: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد واختار بعض المتأخرين هذه الهيئة المعهودة وهي: اللَّهمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وقد ذكرت بعض المباحث في هذا الموضوع في شرحنا فتح الجواد فلا نطيب بإعادته (ويحرم التلحين في القرآن) يعني: أنه تحرم قراءة القرآن باللحون المرجعة على الأصوات التي يرجعها القارئ ويخرجها عن حد القراءة حتى تصير (مثل الغنا فافهم المعاني) فالواجب قراءة القرآن على الوجه الذي يخشع منه القلب ويزيد في الإيمان وما كان فيه تطريب فإنه مكروه ما لم يخرج إلى وجه لا يجوز وإلا حرم بأن أدى إلى قصر ممدود أو مد مقصور وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها لأن القرآن يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع

النغمات المعروفة بنحو شاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه بل يكسب السامع الخشوع والاتعاظ بكلمات القرآن وعليه يحمل قوله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» (و)تحرم (غيبة) وهي أن تذكر أخاك المسلم بما يكره مما فيه فإن لم يكن فيه ما اغتبته فقد بهته وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ وفي الحديث: أن الغيبة أشر من ثلاثين زنية في الإسلام وفي حديث آخر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أتدرون أربى الربا عند الله؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**فإن أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم**» ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وقال بعضهم: أدركنا السلف لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس (نميمة) وهي نقل الكلام على وجه الإفساد وإفشاء العداوة والشحناء بين الناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ وقال ﷺ فيما رواه حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**» وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى إنه كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**» رواهما البخاري. قال بعض الأئمة قد بحث عن فاعلها فلم يوجد غالباً إلا ولد زنا وأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ الآية، أن النمام لا يكون إلا ولد زنا ويجب على الناس إبعاد النمام وعدم تصديقه وعدم البحث فيما وشاه كما قيل:

ومن إليه حملت نميمة ... إلزامه في أمرها وهيمه
النهي والتكذيب والبغض لها ... عدم ظن والرضا البحث لها

وقال آخر:

فابعد النمام عنك من بعيد ... كم ضلل النمام من عقل رشيد

كم هدم النمام من قصر مشيد بشفتيه لا بفأس من حديد

(والكذب) وهو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الواقع وهو من المحرمات بالكتاب والسنَّة والإجماع أما الكتاب فقال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ وقوله: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وأما السنَّة فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ والبرّ يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» رواه البخاري ومسلم وأجمع العلماء على تحريمه وقد تعتريه الأحكام الخمسة، كما قال بعضهم:

لقد أوجبوا زوراً لإنقاذ مسلم ومال له إذ هو بالجور يطلب
ويكره تطييباً لخاطر زوجة وأما لإرهاب العدو فيندب
وجاز لإصلاح ويحرم ما سوى أولاء فخذ نظماً لهن مهذب

(وحسد) أي: ويحرم الحسد وهو تمني زوال النعمة على الغير سواء تمنى وصولها لنفسه أم لا وأما تمني نعمة مثله فجائز إذا لم تتعلق بها معصية لحديث: «**لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الخير ورجل آتاه الله علماً يعمل به ويعلمه الناس**»، أو كما قال، وفي هذا الحديث روايات أخرى وهذا يسمى الغبطة (غَصْبٌ) وهو أخذ المال قهراً أو تعدياً بلا حرابة ولا يستقر ملكه على ما غصب ووارثه وموهوبه ومشتريه منه إن علموا كهو أي: كالغاصب في غرامة قيمة المقوم ومثل المثلى (رِبَا) الجاهلية أو ربا الفضل وقد تقدم الكلام على الربا وهو حرام بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨﴾، قولنا: (وأكل مال الناس

بالباطل لا يحل) أي: حرام للنهي الذي قد جاء في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (أتى في سورة الأعوان) أي: البقرة (نهي) من الله لعباده (ثَبْتَا) قولنا (وهو) أي: الأكل بالباطل (أنواع فمنها أكل مال اليتيم) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ أي: سيدخلون ناراً أي: ما يجر إلى النار فكأنه نار. قال بعض المفسرين: روي أنه يبعث والدخان يخرج من فيه (والسحوت) كذلك (ثقل) وهو كالرشوة وما يأخذ الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه ما لم يدفع له شيء من غير طلب ولا امتناع من أداء الشهادة فلا يضر وكصاحب الجاه على جاهه وأما ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز ومن السحت سؤال التكثير أي: يسأل الناس لأجل أن يكثر ماله لا لحاجة وهو مثال للأخذ بغير سبب:

«فَصْلٌ مِنَ السُّحْتِ الرُّشَا فِي الْحُكْمِ ... وَهْيَ مِن أَعْظَمِ الْخَطَأ وَالإِثْمِ»
«وَفِي الْحَدِيثِ جَاءَ لَعْنُ الرَّاشِي ... وَالْمُرْتَشِي وَهْوَ حَدِيثٌ فَاشِي»
«وَقَالَ صَاحِبُ الْوِسَادِ كَفَرَا ... مَنْ أَخَذَ الرُّشْوَةَ ثُمَّ ذَكَرَا»
«دَلِيلَ كُفْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ ... فِي سُورَةِ الْعُقُودِ بِالْبَيَانِ»
«وَشَدَّدَ الْخِنَاقَ فِيهَا حَيْثُ قَالْ ... فِي كُلِّ شَيْءٍ رِشْوَةٌ ثُمَّ انْعِزَالْ»
«لآخِذِ الرِّشْوَةِ عِنْدَ الأَعْظَمِ ... أَعْنِي أَبَا حَنِيفَةٍ فَلْتَعْلَمِ»
«وَحَيْثُ لَمْ يُعْزَلْ فَأَيُّ حُكْمِ ... قَضَى بِهِ نَفَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ»
«وَالْقُرْطُبِيُّ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ لاَ ... يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِيهِ مِنَ الْمَلاَ»
«لأَنَّ أَخْذَهَا فُسُوقٌ وَالْحَكَمْ ... إِنْ كَانَ فَاسِقاً فَحُكْمُهُ عَدَمْ»
«وَسُمِّيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُحْتَا ... لِسُحْتِهِ الأَعْمَالَ طُرًّا يَا فَتَى»
«وَحَكَمَ الْقُرْآنُ بِالْخُسْرَانِ ... لِكُلِّ مَن كَفَرَ بِالإِيْمَانِ»

(فصل من السحت الرشا) جمع رشوة تقدم أن منه ما يُعْطى للشاهد على شهادته وما يُعْطى للقاضي (في الحكم وهي) أي: الرشوة (من أعظم الخطأ والإثم وفي الحديث) عنه ﷺ: «**كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به**»، قالوا: يا رسول الله، وما السحت؟ قال: «**الرشوة في الحكم**». (وجاء) عنه ﷺ: «**لعن الراشي والمرتشي**» (وهو حديث فاشي) أي: منتشر وهو قوله ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي**» (وقال صاحب الوساد) وهو عبدالله بن مسعود صاحب رسول الله ﷺ كان يعرف بصاحب النعلين والوساد والمطهرة وكان يلج على النبيّ ﷺ ويلبسه نعليه ويمشي أمامه ومعه ويستره إذا اغتسل (كفرا من أخذ الرشوة ثم ذكرا) ابن مسعود (دليل كفره من القرآن) وهو قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (وذاك) في سورة (العقود) أي: المائدة (بالبيان) ولعله إن استحله أي: الآخذ (وشدد الخناق) أي: ابن مسعود (فيها حيث قال في كل شيء رشوة) وقال أيضاً: هو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة فيهدي له الهدية قيل له: يا أبا عبدالرحمٰن ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر (ثم انعزال) لآخذ الرشوة عند الأعظم أعني) الإمام (أبا حنيفة) أحد الأئمة الأربعة (فلتعلم) قولنا: (وحيث لم يعزل فأي: حكم قضى به نفاه) أي: أبطله (أهل العلم) قولنا: (والقرطبي قال هذا القول) أي: ما ذكره أبو حنيفة: (لا يجوز أن يختلف اثنان فيه من الملأ) أي: من الجماعة (لأن أخذها) أي: الرشوة (فسوق والحكم) أي: القاضي (إن كان فاسقاً فحكمه عدم) أي: لا يجوز (وسمي المال الحرام سحتاً) لسحته الأعمال أي: يذهبها ويستأصلها (طراً) أي: جميعاً (يا فتى) قولنا: (وحكم القرآن بالخسران) أي: بالكفر (لكل من كفر بالإيمان) قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. قال في الأصل: قيل هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال.

«فَصْلٌ وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الأَكْلِ تَسْمِيَّةٌ وَالشُّرْبِ فَافْهَمْ قَوْلِي»
«وَالْحَمْدُ عِندَ الانتِهَاءِ يُسْتَحَبّ وَالأَكْلُ بِالْيَمِينِ كَالشُّرْبِ انتُخِبْ»
«وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الْمَاءِ يُكْرَهُ كَالنَّفَسِ فِي الإِنَاءِ»
«وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ جَازَ وَمُنِعْ لُبْسُ الرِّجَالِ لِلْحَرِيرِ فَاسْتَمِعْ»
«كَذَا الْجُلُوسُ فَوْقَهُ مِثْلَ الذَّهَبْ عَلَى الذُّكُورِ فَامْنَعَنْ بِلاَ رِيَبْ»
«وَفِي التَّنَعُّلِ ابْدَأَنَّ بِالْيَمِينْ وَالْخَلْعِ لِلنَّعْلِ بِيُسْرَى دُونَ مَيْنْ»
«وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ مُنفَرِدْ كَمِثْلِ مَا يَفْعَلُ إِبْلِيسُ الْمَرِيدْ»
«وَلَعِبُ الشَّطْرَنْجِ يَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ تَصْوِيرٌ لِذِي رُوحٍ نَمَا»

(فصل ويستحب عند الأكل تسمية) أي: بسم الله روى في الحديث زيادة على التسمية وبارك لنا فيما رزقتنا وإن كان الطعام لبناً تزيد على ذلك وزدنا منه ويندب الجهر بها لتنبيه الغافل عنها وليتعلم الجاهل وإذا نسيها في أوله أتى بها حيث ذكرها فيقول: بسم الله في أوله وآخره فإن الشيطان يتقيأ ما أكله (و)كذلك التسمية عند (الشرب فافهم قولي) قولنا: (والحمد عند الانتهاء) من الطعام لأن الرسول ﷺ كان يقول عند فراغه من طعامه: «**الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين**». (والأكل باليمين) لخبر: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله (والنفخ في الطعام أو في الماء يكره)، قال في «الرسالة»: وينهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب واختلف في علة النهي فقيل: لإهانة الطعام وعليه فيكره النفخ فيه وإن أكل وحده، وقيل: لئلا يصيب ريقه الباقي فيؤذي غيره وعليه فمحل النهي إذَا كان معه غيره. (كالنفس في الإناء) كذلك فلا يتنفس في الإناء لأنه ﷺ أمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه لخبر: إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ

وأمرأ وذكر عن سحنون أنه كان يقول: بسم الله، ثم يشرب ثم يبين القدح ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله، ثم يشرب ثم يبينه، ويقول: الحمد لله، ثم يقول: بسم الله ثم يشرب ثم يقول: الحمد لله. (والشرب للقائم جاز) لكن الجلوس أفضل كما قيل.

إذا رمت تشرب فاقعد تفاز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز

(ومنع لبس الرجال للحرير فاستمع) أي: يحرم على الرجال لبس الحرير الخالص كذا الجلوس فوقه) ولو بقصد المهنة والاتكاء عليه والالتحاف به ولو تبعاً لزوجته خلافاً لابن العربي. قال الحَطاب وابن العربي: حجة حافظ فهو حجة عليه وفي المدخل عن شيخه ابن أبي حمزة لا يجوز للرجل افتراش الحرير إلا على سبيل التبع لزوجته ولا يدخل الفراش إلا بعد دخولها وإذا قامت لضرورة تحول عنه حتى ترجع وإذا قامت وهو نائم فتوقظه أو تزيله عنه ويجب عليه أن يعلمها بذلك (مثل الذهب) ولو قل (على الذكور فامنعن) لقوله ﷺ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». وقد روي عنه ﷺ أنه أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». (بلا ريب) أي: بلا ريب وشك. (وفي التنعل ابدأن باليمين) أي: يستحب لك أن تبدأ في لبس النعلين باليمين أي: بالرجل اليمنى (والخلع للنعل بيسرى) أبدان (دون مين) وقد تقدم لنا أن كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب فيه التيامن وما كان بعكسه يستحب فيه التياسر ويكره المشي في نعل واحد (منفرد) بلا ضرورة قال في النفراوي: وأما وقوف الشخص في نعل واحد لإصلاح الأخرى فليس من قبيل المكروه (كمثل ما يفعل إبليس المريد) لأن إبليس يمشي في نعل واحد (ولعب الشطرنج يحرم) قال في الرسالة: ولا

يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج بفتح الشين المعجمة والقياس كسرها (كما يحرم تصوير لذي روح نما) إن كان له ظل قائم تام الأعضاء كما قيل:

وتمثال ذي ظل إذا دام حرموا ... وما لم يدم أيضاً وأصبغ خالفا
وما ليس ذا ظل وصاحب مهنة ... فترك له أولى وقيت من الجفا
وأن يعر عنها فهو يكره ثم ذا ... بغير تماثيل الجمادات فاعرفا
وأما بتمثال الجماد فجائز ... كناقص عضو من سواها بلا خفا

❋ ❋ ❋ ❋

ثم قلت:

«فَصْلٌ فِي السَّلاَمِ»

«فَصْلٌ يُسنُّ الْبَدْءُ بِالسَّلام ... لأَنَّهُ عَلاَمَةُ الإِسْلاَمِ»
«وَيَجِبُ الرَّدُّ وَكُلٌّ مِنْهُمَا ... كِفَايَةٌ لَدَى الْجَمَاعَةِ أَحْكُمَا»
«يَقُولُ مَن بَدَأَهُ السَّلاَمَ ... عَلَيْكُمُ يَا أَيُّهَا الأَنَامُ»
«وَجَازَ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ ... فِي الْبَدْءِ وَالرَّدِّ بِلاَ نَكِيرِ»
«وَقَدِّمِ الْخَبَرَ فِي الرَّدِّ وَلاَ ... تَقُلْ فِي بَدْئِهِ عَلَيْكَ مَثَلاً»
«وَكَرِهَ الإِمَامُ تَقْبِيلَ الْيَدِ ... إِلاَّ لِعَالِمٍ وَمِثْلَ الْوَالِدِ»
«وَكُرِهَتْ إِشَارَةٌ بِالْيَدِ ... وَالرَّأْسِ مِن غَيْرِ كَلاَمٍ يُبْدِي»
«وَلاَ تُسَلِّمَنْ عَلَى أَهْلِ اللَّعِبْ ... حَالَ التَّلَبُّسِ بِهِ فَلْتَجْتَنِبْ»
«وَحَيْثُمَا الْكَافِرُ سَلَّمَ فَقُلْ ... عَلَيْكُمُ بِدُونِ وَاوٍ لِلْجَهُولْ»
«ثُمَّ عَلَى الْمُصَلِّي لاَ تُسَلِّمِ ... وَمَنْ عَلَيْهِ الرَّدُّ غَيْرُ لاَزِمِ»
«وَهُمْ إِلَى عِشْرِينَ قُلْ وَوَاحِدِ ... يَبْلُغُ عَدُّهُم بِلاَ تَرَدُّدِ»

«وَوَاحِدٌ يَكْفِي عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي الرَّدِّ وَالْبَدْءِ بِلاَ مَنَاعَةٍ»
«وَرَاكِبٌ عَلَى الْمُشَاةِ سَلَّمَا وَهُمْ عَلَى الْجَالِسِ بَدْأً عُلِمَا»

(فصل يسن البدء بالسلام) كفاية (لأنه) أي: السلام (علامة الإسلام) أي: تحية الإسلام دل على طلبه الكتاب والسنَّة قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً﴾ (والسنة قوله ﷺ: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم**». (ويجب الرد) بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾. (وكل منهما) أي: من السلام ورده (كفاية لدى الجماعة) أي: عند الجماعة فإذا سلم واحد كفى في السنة وإذا رد واحد كفى في الفرض (أحكما) وصفته يقول: من بدأه أي: المبتدي (السلام عليكم بزيادة ميم الجمع ولو كان المسلم عليه واحداً لوجود الحفظة معه وهم جماعة (يا أيها الأنام) أي: الجماعة (وجاز بالتعريف) السلام عليكم (والتنكير) سلام عليكم (في البدء) بالسلام (والرد بلا نكير) والمعتمد أنه لا بد من الألف واللام في سلام الابتداء (وقدم الخبر) أي: في الرد فقل: عليكم السلام والأفضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين إذ تقديره علي السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين بخلاف تركها (ولا تقل في بدئه) أي: السلام عليك السلام لما رواه أبو داود وغيره أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: عليك السلام، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**قل: سلام عليك فإن عليك السلام تحية الميت**». (وكره الإمام) مالك رضي الله عنه (تقبيل اليد) قال في «الرسالة»: وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه قال شارحها النفراوي أي: التقبيل من الأحاديث التي منها أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبيّ ﷺ ابتدروا يديه ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل سعد بن مالك يده ﷺ ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال:

أرني آية فقال: «**اذهب إلى تلك الشجرة وقل لها: النبيّ ﷺ يدعوك**»، فتحركت يميناً وشمالاً وأقبلت إلى النبيّ ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله فقال له: «**قل لها ارجعي**»، فقال لها فرجعت كما كانت فقبَّل الأعرابي يده ورجله وأسلم (إلا لعالم ومثل الوالد) وإنما كره الإمام مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ولأن المسلم أخو المسلم ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد وبالجملة لا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحنة كما هو معروف في زماننا (وكرهت إشارة باليد) من غير كلام أي: تكره الإشارة باليد أو بالرأس من غير نطق به لخبر لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وأن تسليم النصارى الإشارة بالكف. اهـ. وأما الجمع بين النطق به وبين الإشارة بيد أو رأس أو نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحناء إلى حد لا يصل إلى الركوع (ولا تسلمن على أهل اللعب) كالشطرنج والنرد حال التلبس أي: وقت لعبه كراهة تحريم (فلتجتنب) ذلك (وحيثما الكافر سلم) اليهودي أو النصراني (فقل عليكم بدون واو للجهول) لخبر مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقولوا: عليكم، قال في الرسالة: ومن قال عليكم السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك لليهود والنصارى (ثم على المصلي لا تسلم) حال تلبسه بالصلاة (ومن عليه الرد غير لازم) أي: من لا يجب عليه الرد (وهم إلى عشرين قل وواحد) يعني: أن عدد الذين لا يجب عليهم رد السلام يصلون إلى واحد وعشرين (يبلغ عددهم بلا تردد) كما جاء في نظم بعضهم:

رد السلام واجب إلا على ... من في صلاة أو بأكل شغلا

أو شـرب أو قـراءة أو داعـيـا　　أو ذكـر أو فـي خـطـبـة أو تـلـبـيـة
وفـي قـضـاء حـاجـة الإنـسـان　　وفـي إقـامـة وفـي الأذان
أو سـلـم الـطـفـل أو الـسـكـران　　أو شـابـة يـخـشـى بـهـا افـتـتـان
أو فـاسـق أو نـاعـس أو نـائـم　　أو حـالـة الـجـمـاع أو تـحـاكـم
أو كـان فـي الـحـمـام أو مـجـنـونـا　　فـواحـد مـن بـعـدهـا عـشـرونـا

فقوله: إلا على من في صلاة مذهبنا وجوب الرد إشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه كما مرّ لأنه يعرضه للرد عليه فإن رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره التتائي وقول علي الأجهوري بجواز السلام عليه مخالف لذلك وقوله أو بأكل شغلاً أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر مذهبنا أن السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم ويجب عليهم الرد وقوله أو تلبية أو في قضاء حاجة موافق لمذهبنا وكذلك حالة الجماع وقوله: وفي إقامة أو الأذان نص أئمتنا على كراهة السلام على المؤذن وانظر هل المقيم كذلك أم لا وقوله أو سلم الطفل مخالف لقول النووي أن الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي وأقره فظاهره أنه جائز على المذهب وكذلك السكران وما بعده إلى آخر النظم إلا المجنون فيما يظهر. اهـ من شرح الأصل الشيخ عبدالباقي الزرقاني. (وواحد يكفي عن الجماعة) كما تقدم سواء (في الرد أو في البدء بلا مناعة) أي: بلا مانع والأكمل أن يسلم الجميع ويرد الجميع لأنه أبلغ في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فإنه يجد في نفسه شيئاً في كونه لم يسلم عليه البقية واختلف هل يوجر من لم يبتدأ أو لم يرد أو لا لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾، وقيل له: قسط من الأجر دون أجر من رد أو ابتدأ (وراكب) يندب له أن يبتدأ بالسلام (على المشاة) وهذا معنى قولنا: (سلما) لأنه أرفع حالاً منه في الدنيا فترك السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب،

وقيل: لأن الراكب في صورة من يخاف منه فإذا ابتدأ بالسلام أمن الماشي (وهم) أي: المشاة أو الماشي (على الجالس) أي: القاعد.

(بدأ) مصدر (علما) أي: ويسلم الماشي على القاعد لتوقعه شراً من الماشي والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير كما في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير. اهـ.

«وَيُمْنَعُ الدُّخُولُ مِن غَيْرِ اسْتِئْذَانْ إلى بُيُوتِ النَّاسِ جَاءَ فِي الْبَيَانْ»
«وَاسْتَأْذَنَ الْمَرْءُ ثَلاَثاً قَائِلاَ أَدْخُلُ بِالْهَمْزِ وَمَدٍّ يُجْتَلَى»
«وَلاَ يَزِدْ عَلَيْهَا إلاَّ إن يَظُنْ عَدَمَ إِسْمَاعِ لِمَنْ فِيهِ سَكَنْ»
«وَعِندَ الاسْتِئْذَانِ فَلْيُسَمِّ لِنَفْسِهِ بِلاَ ضَمِيرٍ يَنْمِي»
«بِالاسْمِ أَوْ بِمَا لَهُ مِنَ الْكُنَا وَلاَ يَقُلْ لَدَى اسْتِئْذَانِهِ أَنَا»
«أَمَّا الْمُصَافَحَةُ فَهِيَ سُنَّهْ وَمَعَ أَجْنَبِيَّةٍ مُسْتَهْجَنَهْ»
«وَكَرِهَ الإِمَامُ أَنْ يُعَانِقَا وَابْنُ عُيَيْنَةَ أَجَازَ مُطْلَقَا»
«وَقُبْلَةُ الرَّجُلِ فَوْقَ الْفَمِ لاَ رُخْصَةَ لِلإِنْسَانِ فِيهَا مُسْجَلاَ»

(ويمنع الدخول) أي: يحرم إلى بيوت الناس (من غير استئذان) سواء كان البيت مغلقاً أو مفتوحاً والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾، صدق الله العظيم. (إلى بيوت الناس جاء في البيان) وهي الآية المتقدمة (واستأذن المرء ثلاثاً قائلاً) بعد السلام (آدخل بالهمز) بهمزة الاستفهام ومد أي: بهمزة الاستفهام الممدودة وما يفعله بعض الناس في الاستئذان من قوله: سبحان الله أو يهلل أو نحو ذلك بدعة وإساءة أدب مع الله حيث جعل اسمه آلة للاستئذان (ولا يزد) على ذلك القدر أي: الثلاث (إلا أن يظن) أو

يغلب على ظنه (عدم إسماع) أي: سماع لاستئذانه (لمن) في البيت (سكن) والمعنى: إلا أن يظن أن أهل البيت لم يسمعوا استئذانه فليزد قال في الرسالة: والاستئذان واجب فلا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً فإن أذن لك وإلا رجعت ويستأذن العبيد والصبيان الملازمون في الثلاثة أوقات المذكورة في آية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) (وعند الاستئذان فليُسَم لنفسه) باسمه كان يقول: محمداً أو أحمد مثلاً (بلا ضمير ينمي) بل (بالاسم) الظاهر (أو بما له من الكنا) أو اللقب (ولا يقل لدى استئذانه أنا أي: يكره لما روي أن جابراً قال: جئت إلى النبيّ ﷺ فدعوته فقال: «**من هذا؟**»، فقلت: أنا، فخرج وهو يقول: «**أنا أنا**» على معنى الإنكار فإن لم يعرف باسمه فليقل أنا فلان ابن فلان، فليذكر اسم أبيه أو لقبه المعروف به، قال: بعض الصوفية: إياكم وثلاثة ألفاظ بها هلك من هلك: أنا ولي وعندي، هلك فرعون بقوله: أنا ربكم الأعلى وقوله: أليس لي ملك مصر، وهلك قارون بقوله: إنما أوتيته على علم عندي ورد بعضهم للاستدلال بالآية الأولى بأن فرعون إنما هلك بزيادة قوله: أنا ربكم الأعلى أي: دعواه الربوبية لا بقوله: أنا فقط (أما المصافحة) وهي وضع اليد في اليد (فهي سنة) حسنة لخبر تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء ولخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ولذلك يكره اختطاف اليد بأثر التلاقي قبل فراغ السلام أو الكلام وفي شد كل واحد يده على يد مُصَافِحهِ قولان بالجواز وعدمه (ومع أجنبيه) أي: مع امرأة أجنبية (مستهجنة) أي: حرام وإن كانت متجالة (وكره الإمام) مالك رضي الله تعالى عنه (أن يعانقا) أي: المعانقة (وابن عيينة) وهو الإمام سفيان بن عيينة (أجاز مطلقاً) وبقية البحث فيها جلبته من الفواكه الدواني على الرسالة وكتبته في شرحنا فتح الجواد لا نطيل بإعادته

(وقُبْلَةُ الرجل فوق الفم لا رخصة للإنسان فيها مسجلاً) بل هي حرام مع قصد اللذة أو مكروهة ثم قلت:

«فَصْلٌ وَتَشْمِيتُ الذِي عَطَسْ قَدْ وَجَبَ كَالرَّدِّ لِتَسْلِيم يُعَدْ»
«وَقَوْلُ مَن عَطَسَ فِي الرَّدِّ نُدِبْ يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَنَحْوُه اسْتُحِبْ»
«وَلاَ يُشَمَّتِ الذِي لَمْ يَحْمَدِ كَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فَاقْتَدِ»
«وَلاَ يَحِلُّ هَجْرُ مُسْلِم أَخَاهْ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ لأَمْرٍ اعْتَرَاهُ»
«ثُمَّ الْمُنَاجَاةُ لِشَخْصَيْنِ امْنَع إِن كَانَ جَمْعُهُمْ ثَلاَثَةً فَع»
«وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ لاَ يَخْلُو رَجُلْ بِمَرْأَةٍ لَيْسَتْ بِمَحْرَم فَقُلْ»
«وَلَيْسَ يَنظُرُ لَهَا إِلاَّ إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةٌ وَإِلاَّ فَانْبُذَا»

ذكرنا في هذا الفصل حكم حمد العاطس وتشميته وقد جاء فيه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقل إنك مضنوك**». قال عبدالله: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة هذا معنى قولنا: (فصل وتشميت الذي عطس) أي: الدعاء له بعدم شماتة الأعداء إن كان بالشين ويقال فيه: التسميت بالسين ومعناه جعلك الله على سمت حسن لأن حاله عند العطاس يشبه حال الأموات مع فتح فيه مع التكشر (وجب) وجوباً كفائياً وهو أي: التشميت من حقوق المسلم على أخيه المسلم وهي ستة وقد عدها بعضهم عشرة وعلى هذا القول وهو بأن الحقوق عشرة جرى الشيخ عطية بن المصطفى مسعودي الجلفاوي رحمه الله وأكرم مثواه، فقال:

حقوق مسلم على العموم عشرة تأتيك في منظومي
سلم عليه في اللقا وعده في مرض وفي الممات أشهده
أجبه إن دعاك بر قسمه وذي على صدق المحبة سمه

وانصحه مخلصاً إذا ما استنصحك   واحبب له الخير وهبه منحك
واستر عيوبه وشمته إذا   عطس واكفف يا فتى عنه الأذى

وفي حديث مسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ﵁ حق المسلم على المسلم ست قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشتمه وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه**»، وفي رواية البخاري: «**حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود. (كالرد لتسليم) أي: المتقدم (يعد) قولنا: (وقول من عطس في الرد ندب) له (يهديكم الله ونحوه) ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم (استحب) والأول أفضل لأن الهداية أفضل من المغفرة (ولا يشمت الذي لم يحمد) قال مالك: إذا لم يسمع حمد العاطس فلا يشتمه إلا أن يرى تشميت الناسي له فيشتمه (كما أتى عن الرسول) ﷺ (فاقتد) أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر أي: شمت الذي حمد الله ولم يشمت الآخر وقد جاء عنه ﷺ أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله وورد من سعادة المرء العطاس عند الدعاء وأول من عطس آدم وإنما طلب من سامعه تشميته بيرحمك الله لأنه عند عطاسه تتزلزل أعضاؤه فيطلب الدعاء له كما طلب منه الحمد على نعمة عودها كما كانت. اهـ من النفراوي. وورد أن من يسبق العاطس بالحمد يأمن من الشوص واللوص والعلوص كما قيل:

من يستبق عاطساً بالحمد يأمن من   شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما   يليه للأذن والبطن استمع رشدا

(ولا يحل هجر مسلم أخاه المسلم فوق ثلاثة) ليال مع إيامها وفي رواية يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (لأمر اعتراه) وأما إن كان لحق الله فلا حرج فيه ولو زادت المدة فوق شهر إذا كان ذلك يردع العاصي ويزجره ويؤدي به إلى التوبة (ثم المناجاة لشخصين امنع) أي: ولا يتناجى اثنان دون واحد (إن كان جمعهم ثلاثة فع) وإذا خشي المتناجيان أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره حرم عليهما كان في سفر أو حضر وإن أمنا من ظنه ذلك كره تناجيهما في السفر والحضر لأنه يغم المنفرد ومفهوم دون واحد أنه يجوز تناجي اثنين دون اثنين أو جماعة (وجاء في الحديث لا يخلو رجل بمرأة) أي: لا يحل لرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بذي محرم فإن الشيطان ثالثهما (وليس ينظر لها) أي: لا يحل له النظر لها لغير عذر وليس في النظرة الأولى من غير تعمد حرج وقد قال عليه الصلاة والسلام لعلي: «**النظرة الأولى لك والثانية عليك**». (إلا إذا دعت ضرورة) من مرض أو شهادة أو خطبة فينظر إلى موضع الأذى إن لم يكن بفَرْج وإلا بقر على الثوب قبالة الأذى وينظر إليه (وإلا فانبذا) أي: اترك.

«فَصْلٌ وَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَبْدِ ... أن لاَ يُرَى إلاَّ فِي سَعْيٍ مُجْدِي»
«إِمَّا فِي دِرْهَمٍ لِنَفْعِ الْعَاجِلَهْ ... أَوْ عَمَلٍ يَنْفَعُهُ فِي الآجِلَهْ»
«وَلْيَتْرُكِ الْفُضُولَ فِي الأَقْوَالِ ... وَكُلَّ مَا لاَ يَعْنِي فِي الأَفْعَالِ»
«وَلْيَحْتَرِسْ مِن نَفْسِهِ فَإِنَّهَا ... تُضِلُّ مَنْ قَدِ اقْتَفَى أَثَرَهَا»
«وَحَيْثُمَا الأَمْرُ عَلَيْهِ أَشْكَلاَ ... يَكُونُ تَرْكُهُ لِذَاكَ أَجْمَلاَ»
«وَلِنْ إِذَا جَلَسْتَ وَاصْفَحِ الْجَمِيلْ ... وَالْتَزِمِ الصَّبْرَ تَنَلْ بِهِ الْجَزِيلْ»
«وَانْظُرْ إِلَى الْعَالِمِ بِالإِجْلاَلِ ... وَانْصِتْ لَهُ صَاحِ لَدَى الْمَقَالِ»
«وَإِنْ رَاجَعْتَ فَاقْصِدِ التَّفَهُّمَا ... وَلاَ تُعَارِضْ مَن سَأَلْتَ وَافْهَمَا»

«وَفِي الْمُنَاظَرَةِ إن لَهَا طُلِبْ فَبِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ نُدِبْ»
«بِتَرْكِ الاسْتِعْلاَ وَبِالتَّأَنِّي يُدْرِكُ ذُو الأَدَبِ كُلَّ فَنِّ»
«فَإِنَّهَا مُعِينَةٌ لِمَن طَلَبْ عِلْماً بِلاَ مَشَقَّةٍ وَلاَ تَعَبْ»
«وَالْحَمْدُ لِلإِلٰهِ وَحْدَهُ عَلَى أَنْعُمِهِ سُبْحَانَهُ جَلَّ عَلاَ»
«هُنَا انتَهَى النَّظْمُ فِي عَامِ تَشْجَدَا مِنْ هِجْرَةِ الرَّسُولِ طَهَ أَحْمَدَا»
«فِي شَهْرِ ذِكْرَاهُ فِي يَوْمِ كَبِّ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَبِّ»
«وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ بِهِ اقْتَدَى وَالْحَمْدُ لِلإِلٰهِ خَتْماً وَابْتِدَا»

(فصل) في مسائل من التصوف بها يستنير القلب وتحل فيه الخشية وتتهذب به النفس فإن من شأن هذا الفن إصلاح القلب وصفاء النفس من الإكدار والأغيار (وينبغي لكل عبد) لله تبارك وتعالى (أن لا يرى) يجوز أن تكون بصرية أو علمية والثاني أولى (إلا في سعي) أي: إلا في عمل صالح (مجدي) ينفعه في الدنيا فإنه إذا اشتد الهول على الخلائق فمن سقى لله سقاه الله ومن أطعم لله أطعمه الله ومن كسى لله كساه الله كما في الخبر والدنيا سفينة يركب فيها للآخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك (إما في درهم لنفع العاجلة) ويكون من كسب طيب والمشار إليه بقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾، فإن عماد الدين وقوامه طيب المطعم قال الإمام الشافعي ﷺ المستلذ والحلال ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لأحد وقد تكلمت على هذا الموضوع في شرحنا «زاد السالك على أسهل المسالك» عند قول الناظم والأكل والشرب من الحلال.

وفي شرحنا فتح الجواد عند قول الناظم إلا بنافع بدنيا حللا إلى آخره وجلبت في كل منهما الأبيات الأربعة التي جمعت أصول الحلال وهنا نرسم الأبيات الأربعة في أصول الحلال التي نظمها الشيخ العلّامة عطية بن مصطفى مسعودي الجلفاوي وهي:

وعشرة جاءت أصولاً للحلال فَصَيْدُ بحر صيد بر للحلال
تجر بصدق حرفة بنصح إرث كذاك المهر في الأصح
نبت بأرض ما لها من مالك هدية الأخ لوجه المالك
سؤال مضطر لدفع الحاجة ماء الغدير فانهلن ثجاجه

(العاجلة) هي الدنيا (أو عمل ينفعه في الآجلة) وعمل صالح ينفعه في الأجلة أي: يوم ينظر المرء ما قدمت يداه وقد تقدم أنه ينظر في الأعمال فمن سقى لله... إلخ. (وليترك الفضول) أو ما لا يعنيه (في الأقوال وكل ما لا يعني) كذلك (في الأفعال) لخبر من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو ضرورة أو حاجة له وهو الفضول. قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا في ما يعنيه وقال بعضهم: إذا رأيت قساوة في قلبك ووهناً في بدنك وحرماناً في رزقك فاعلم أنك تكلمت فيما لا يعنيك وقد عده الشيخ عطية بن مصطفى مسعودي الجلفاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أسباب سوء الخاتمة أعاذنا الله منها وقد عدد الأسباب التي يخشى على فاعلها سوء الخاتمة فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي إدامة الفضول من كلام يخشى على فاعله سوء الختام
ستة أسباب لسوء الخاتمة إدمان خمر فاجتنب مآثمه
إزاء مسلم بلا تحلل دعوى ولاية وكبر منجلي
والسهو عن صلاته عقوق للوالدين إذ لهم حقوق
ويحرم الإطناب في المدح كما مدح الذي لبدعة قد انتمى

(وليحترس من نفسه) أي: يستعين عليها بمخالفتها فإنها لا تأمر بخير أبداً إلا ولها فيه دسيسة كما وقع لبعضهم أنه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصاً إذا قتل في المعركة فدعا الله أن يطلعه

على دسيسة نفسه فألهم أنها تريد أن تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها لمخالفتها (وحيثما الأمر عليه أشكلا يكون تركه) لما اشتبه عليه وأشكل عليه (أجملا) لما في الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراتع يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.. إلخ (ولن) فعل أمر من لان، ولن أي: كن ليناً (إذا جلست) أي: مع من جالسته فلا تضيق عليه ولا تقطع عليه حديثه إن كان مفيداً ولا تقدم ركبتك على ركبته وهذا هو الإنصاف والمعاملة الطيبة التي ينبغي للإنسان أن يعامل بها إخوانه وهذا هو الخلق الحسن الذي جمع خيري الدنيا والآخرة (واصفح الجميل) أي: اصفح الصفح الجميل فقيل: الصفح هو العفو وقيل: هو التغافل عن الأمور بحيث يوهم أنه لم يعلم بالزلات (والتزم الصبر) فالصبر نصف الإيمان وقد أعد الله للصابرين من الثواب العظيم ما لا يوزن بميزان ولا يكال بمكيال فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾. (فالتزم) الصبر (تنل به) الثواب (الجزيل) والصبر هو حبس النفس عن الجزع وقد بسطت الكلام على الصبر في شرحنا فتح الجواد (وانظر إلى العالم) العامل بعلمه بعين (الإجلال) لأن العلماء ورثة الأنبياء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ فمن مدحه الله وأجله وأعزه فينبغي إعزازه وتكريمه وإجلاله والخشية هي الخوف المقرون بالمعرفة (وانصت له) أي: العالم العامل (لدى المقال) ولا تقطع حديثه (وإن راجعت) أي: ناقشته (فاقصد) بذلك التفهما لا التعسف والتهكم (ولا تعارض من سألته) من العلماء بعنف وأما إن كان ذلك من أدب ووقار وسكينة كأن يقول: يا سيدي قد ذكر فلان كذا وكذا

فلا بأس بذلك وهذا هو معنى (وفي المناظرة إن لها طلب) فإنها تكون (بالوقار والسكينة ندب بترك الاستعلا) أي: العلو (وبالتأني) في الأمور وهو عدم التسرع والمراد بالتأني التأني الحسن وقد قيل: من صبر وتأنى نال ما تمنى (يدرك ذو الأدب) أي: المتخلق بالأدب (كل فن) من العلوم (فإنها) أي: هذه الأخلاق الجميلة (معينة لمن طلب علماً بلا مشقة) أي: فلا يرى مشقة ولا يرى تعباً لما ورد حق على الله ما تواضع عَبْدٌ لله في غير مذلة إلا رفعه أو كما قال (والحمد للإلٰه) هو الثناء بالجميل لأنه هو المولى الجليل (وحده) لا إلٰه غيره (على أنعمه) التي لا تعد ولا تحصى (سبحانه) سبح له كل من في السمٰوات والأرض أي: نزهه ومجده (جل) عن النقائص (وعلا) بصفات الكمال (هنا انتهى) أي: كمل وتم بحمد الله وحسن عونه (النظم) أي: نظم مقدمة العزية لجماعة الأزهرية (في عام تشجدا) عام ثمانية وأربعمائة وألف (من هجرة الرسول طه أحمدا) ﷺ في كلمة تشجدا التاء بأربعمائة والشين ألف والجيم والدال والألف بثمانية حسب رمز الحروف (في شهر ذكراه) أي: في ربيع الأول (في يوم كب) أي: اثنين وعشرين منه (صلَّى وسلَّم عليه رب) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾، صدق الله العظيم. (والآل) وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم امتثالاً لقوله ﷺ قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللَّهمَّ صل على محمد وعلى آل محمد**»، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إياكم والصلاة البتراء**»، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**أن تصلوا علي دون آلي (والصحب)**»، جمع صاحب كركب وراكب وهو من أدرك زمنه وآمَنَ به وصدق به وصحبه ولو ساعة (ومن به) أي: بالرسول ﷺ (اقتدى) وهم التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين (والحمد للإلٰه ختماً) أي: في الختام و(ابتدا) أي: كما حمدت الله

في أوله فإنني أحمده في آخره فأقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اللَّهمَّ إني أسألك إيماناً دائماً، ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً، ونسألك يقيناً صادقاً، ونسألك ديناً قيّماً، ونسألك العافية من كل بلية، ونسألك تمام العافية، ونسألك دوام العافية، ونسألك الشكر على العافية، ونسألك الغنى عن الناس. اللَّهمَّ جاز عنا نبينا خيراً وجاز عنا أئمة الدين خيراً وجاز عنا أشياخنا خيراً وجاز عنا والدينا خيراً، واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وانفع به من ألفه ومن قرأه ومن كتبه ومن نشره ومن سعى في شيء منه. وكان الفراغ من تبييضه يوم ٨ ربيع الثاني عام عشرة وأربعمائة وألف ١٤١٠هـ بالمدرسة الدينية بأولف ولاية آدرار، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، على يد جامعه العبد الضعيف الفقير محمد باي بن محمد عبدالقادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي تاب الله عنه، آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

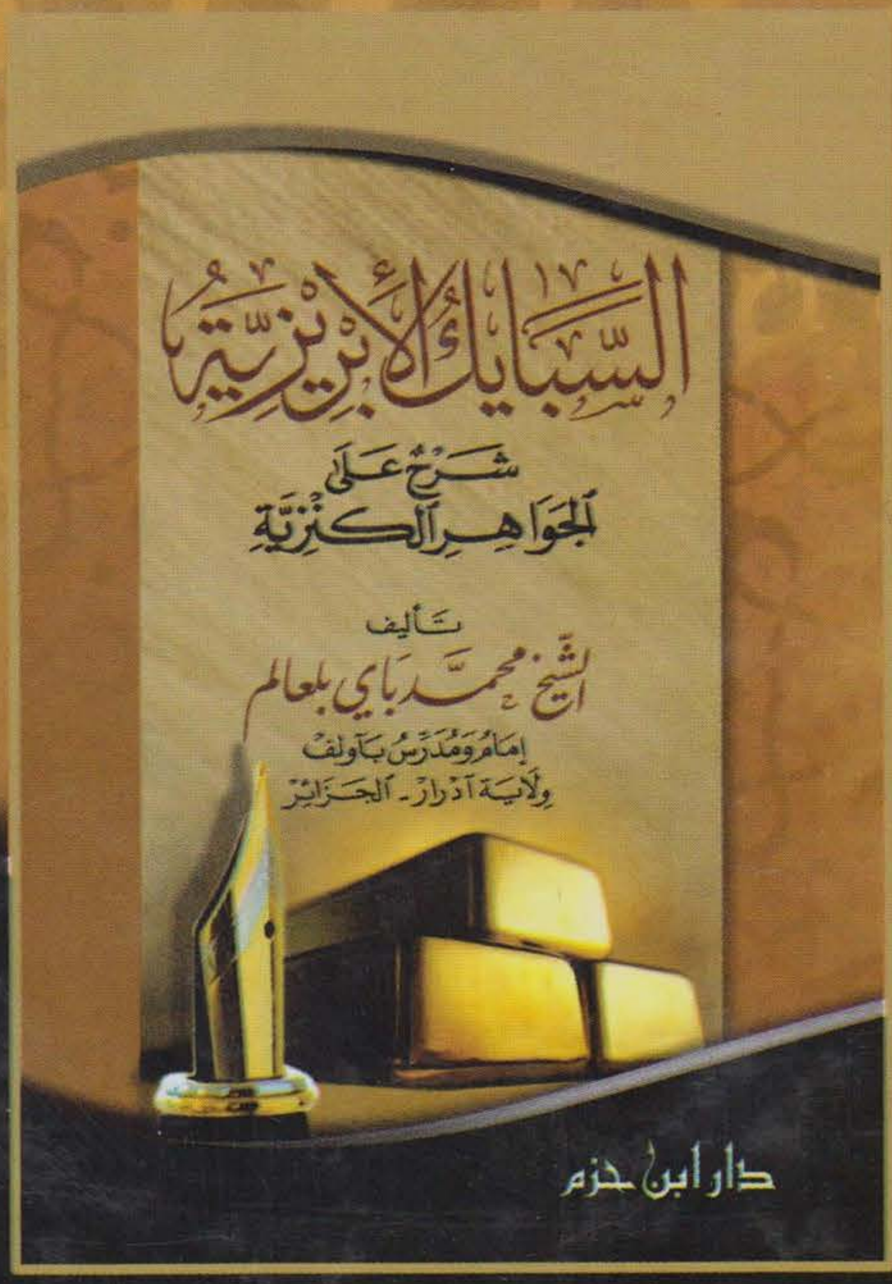
مراجع السبايك الإبريزية شرح الجواهر الكنزية

١ - القرآن الكريم.
٢ - صحيح البخاري.
٣ - صحيح مسلم.
٤ - سنن الترمذي.
٥ - سنن أبي داود.
٦ - الطبراني.
٧ - سنن النسائي.
٨ - سند الإمام أحمد.
٩ - البيهقي.
١٠ - ابن ماجه.
١١ - الموطأ.
١٢ - شرح الحطاب على خليل.
١٣ - التتائي على خليل.
١٤ - علي الأجهوري على الرسالة.
١٥ - الدردير علي خليل.
١٦ - حاشية الدسوقي على الدردير.
١٧ - شرح الرسالة، للعدوي.
١٨ - الوجيز شرح خليل، لابن العالم الزجلاوي.
١٩ - الزرقاني على العزية.
٢٠ - عبدالسميع على العزية.

٢١ - النفراوي على الرسالة.
٢٢ - المدونة الكبرى.
٢٣ - زاد السالك شرح أسهل المسالك.
٢٤ - فتح الجواد شرح نظم العزية.
٢٥ - كشف الجلباب شرح جوهرة الطلاب.
٢٦ - الدُّرة السنية في علم مَا تَرِثه البرية.
٢٧ - شرح أسهل المسالك.
٢٨ - ديوان الشيخ عطية الجلفاوي ومراجع أخرى.

فهرست السبائك الإبريزية
شرح الجواهر الكنزية

الموضوع	الصفحة



9 786144 162316